

# الزَّوْجُ فِي الشِّرَافِ

السَّمَاوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ



تأليف

هند المعدلي







الزَّوْجُ فِي السَّيْرَةِ  
السَّمَاوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
1423 هـ - 2002 م



للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

ص.ب : 14/6364

خليوي : +961 3 814 833

فاكس : +961 1 377 171

دمشق - سوريا

ص.ب : 13414

هاتف : +963 11 224 24 30

فاكس : +963 11 245 10 36

[www.kotaiba.com](http://www.kotaiba.com)

E-mail : [dar@kotaiba.com](mailto:dar@kotaiba.com)

# التَّوَالُفُ فِي السَّبْرِ الْفَعْلِ

السَّمَاوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ

٢٥٤  
—  
٣٥٣

تأليف  
هند المعدلي







## المقدمة

يصاب الإنسان بالدهشة ، عندما يسمع كم يبلغ عدد سكان الصين مثلاً ، أو عدد سكان العالم . ويزداد هلعاً عندما يعرف الأخطار التي تهدد بني البشر مستقبلاً ، والناجمة عن الجفاف ، والتصحر ، وقلة الموارد الغذائية ، والتلوث البيئي ، وثقب طبقة الأوزون ، وغيرها فيتلوّن المستقبل في عينيه بلون قاتم ؛ بعد أن رسمه الأمل بالحياة والمستقبل بلون الطبيعة الفاتن في فصل الربيع . ولا ينسى هذا العتم الذي استدعاه من المستقبل إلا حين يعيش ساعته ويومه بين أطفاله وأسرته وذويه . فبراعته تفتتح للحياة ، تنتظر أن تجد لها مكاناً ، وتكون فاعلة في دورة الحياة التي خط أبعادها الخالق العظيم .

وكثير من الناس لا يفكرون في المستقبل ، وماتوّل إليه الحياة في القرن المقبل وما يليه بل يفكرون في الماضي ويتساءلون : كيف كانت الأرض عندما كانت الدولة عبارة عن قبيلة والعالم قبائل من ألوان مختلفة تناثرت هنا وهناك ؟ كيف كانت طبيعة

حياتهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية؟. وهناك فئة لا يعينها الماضي ولا يشغلها المستقبل، بل تهتم بالحاضر وتعيش له ولا تكثر بما كان، وما سوف يكون! ويشغل بال البعض أمر إعمار الأرض من خلية واحدة، وكيف تناسلت وتكاثرت وأكثر، إلى أن أصبحت في عصرنا عبئاً ثقيلاً على كوكبنا يهدد بدماره ومن كان مهتماً بالمجتمع، ودراسة أحواله ومشكلاته، عليه أن يسلط الضوء على الأسرة، باعتبارها الخلية الأولى فيه، وعليه أن يوجه المنظار إلى قطبيها الأساسيين، ليتعرف على طبيعة العلاقة بينهما، إن كانت سليمة، أم سقيمة مشوهة. عندها فقط يكون قد وضع يده على جوهر القضية التي يبحث عنها.

نعم.. الرجل والمرأة هما بيت القصيد، الذي تناوله عدد كبير من رجالات الفكر في أبحاثهم ومقالاتهم وكتبهم.. وما تزال الحاجة ماسة وستظل كذلك ما دام مفهوم العلاقة عند الكثير قائماً على تلبية حاجة فطرية ليس إلا. الأمر الذي أدى إلى تشويه صورة الزواج، الذي حض عليه الشارع، وأسفر عن مشكلات عصفت بحياتهم الزوجية، وتركت بصمات قائمة على حياة الصغار من حولهم.

وهذه مساهمة مني، في إظهار الفرق بين الصورة المضيئة لشرعة الزواج، التي رسمها الخالق المبدع والتي تجعل البناء البشري قوياً متيناً، مؤهلاً لإعمار الأرض وتحقيق السعادة لكل من يعيش عليها، ملتزماً بمبادئ السماء لا يحيد عنها، طامعاً بمرضاة الله في الدنيا والدار الآخرة وبين الصورة المشوهة، التي صنعها الإنسان، ظاناً أنها الأمل المنشود، فإذا هي سراب يسعى المرء إليه وهو منه بعيد!.

أرجو من الله التوفيق والقبول.

**هند توفيق المعدللي**



# الباب الأول

عصر ما قبل الإسلام



# الفصل الأول

آدم وحواء



قبل أن يخلق الله سبحانه وتعالى آدم وحواء عليهما السلام، هياً لهما الأرض التي ستكون مستقر لهما ومتاع إلى حين. فخلق النباتات والزررع على مختلف أصنافها وأشكالها، وخلق الشجر والثمر على اختلاف أنواعها وألوانها وأوجد فيها خلائق شتى في البر والبحر، حيث عرف الإنسان فيما بعد أسرار الحياة لدى الكثير منها، وظل جاهلاً لأنواع لا يعلمها إلا الخالق جلّ وعلا. وقد حدثنا النبي ﷺ عن هذا الخلق في رواية لأبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة فيما بعد العصر إلى الليل»<sup>(1)</sup>.

ومخلوقات الله تلك، عرفت معنى الحياة والتكاثر مثلما عرفها الإنسان، فقد خلق الله تعالى من كل شيء زوجين الذكر والأنثى ليسري قانون التكاثر وتجديد دورة الحياة في الأرض، على جميع مخلوقات الله كما يسري على الإنسان قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: 49] وقال سبحانه تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: 36].

وعندما أراد الله إعمار الأرض، وجعل فيها من يخلقه في إمضاء أحكامه وأوامره<sup>(2)</sup> اختار لهذا الشرف العظيم والمهمة المقدسة، آدم عليه السلام، الأمر الذي جعل الملائكة يتساءلون سؤال من أراد العلم والمعرفة، ليصل إلى الحكمة الإلهية من هذا المراد، رغم الفارق الواضح بين الملائكة التي لا تعصي الله طرفة عين وبين الإنسان المؤهل لخلافة الله في أرضه والموكل بإعمارها الذي يصيب ويخطئ ويعصي الخالق العظيم!

(1) رواه مسلم.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 263.

والى هذا أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] فهو جل وعلا يعلم من يصلح أن يكون خليفة في الأرض ومن لا يصلح، ولا يسأل عما يريد.

ولكي نعلم كيف تم إعمار الأرض بالإنسان، لابد من التعرف على قطبي الأسرة الأولى ... لابد من التعرف على الرجل الأول في الحياة الدنيا، والمرأة الأولى فيها، وكيف سرت بهم الحياة في كوكبنا، حتى تشكلت أسرتهن، تلك الخلية الأولى لمجتمع بني الإنسان والتي أضحت فيما بعد أمماً من شعوب شتى وألوان متنوعة.

### آدم عليه السلام:

لم يسر القانون الإلهي في الخلق على آدم وحواء، فكل منهما لم يخلق كما يخلق الإنسان، حيث يتطور الجنين في رحم الأم بعد لقاء الزوجين وفق مراحل تستغرق فترة الحمل، إلى أن يشاء الله له الوجود في الدنيا فيولد. فخلق آدم عليه السلام، جاء بطريقة لم تتكرر في غيره، ولا حتى في حواء عليها السلام. فمن تراب الأرض كان خلقه، ومن أديمها اشتق اسمه، وسمي إنسان؛ لأنه نسي أمر ربه الموجه إليه في الجنة.

ويؤكد هذا الخلق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن ذكر الله تعالى في آيات متعددة قصة الخلق الأول وكيف بدأ بقوله: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۗ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة: 7] وقوله: ﴿فَأَسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَن خَلَقْنَا ۗ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصفوات: 11] و﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلِقُ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: 71]. وقال: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۗ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: 13-14]...

والله تبارك وتعالى ساعة بدأ النشأة الآدمية، لم يطلب العون أو المشورة من

أحد، وما داموا لم يشهدوا الخلق، فإن ما يقوله الخالق عز وجل هو الحق. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أمر الخلق أمر غيبي بالنسبة لنا، فيجب أن نأخذه عن خلق السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما؛ لأنه سبحانه هو أعلم بخلقه. فإذا قال لنا: خلقت الإنسان من تراب ثم من طين ثم من حمأ مسنون ثم من صلصال كالفخار، ثم نفخت فيه من روحي... فلا بد وأن يكون هذا حقيقة لا تناقض فيها.

والنبي ﷺ، لم يذكر شيئاً عن المغيثات إلا بإذن سماوي، حيث قال تعالى في حقه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَيْهِمْ شَدِيدُ الْقَوَىٰ﴾ [النجم: 5-3].

وقد أخبرنا المصطفى ﷺ عن خلق أبي البشر، برواية أبي موسى الأشعري الذي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والحيث والطيب»<sup>(1)</sup>.

وقد جبل التراب بالماء حتى صار طيناً لازباً، ثم ترك حتى أضحى كحمأ مسنون، ومنه سواه تبارك وتعالى بيده على هيئة الإنسان حتى لا يتكبر إبليس عليه ثم تركه حتى أصبح له صلصة كالفخار. وكان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم! وسأل إبليس الملائكة: - التي عجبت من هذا المخلوق لما رأته - إن أمركم الله بإطاعته فما أنتم فاعلون؟ قالوا: نطيع ولا نعصي! وبعد أن سمع ذلك أسرَّ في نفسه: لئن فضل علي فلا أطيعه، ولئن فضلت عليه لأهلكته!

وجاء الأمر الإلهي للملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۗ﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٥﴾ [الحجر: 29] فلما دخلت الروح في رأسه عطس، ولما وصلت إلى عينيه نظر إلى ثمار الجنة، ولما وصلت إلى جوفه، اشتهى الطعام؛ فوثب قبل أن تبلغ

(1) رواه الترمذي.

رجليه ، عجلان إلى ثمار الجنة<sup>(1)</sup> ، لذلك قال تعالى : ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء : 37] و آدم عليه السلام قد حظي بعدة تشریفات من الله سبحانه وتعالى منها :

- 1 . جعله الله خليفة في الأرض وأخبر الملائكة بذلك .
  - 2 . والله سبحانه قد نفخ فيه من روحه .
  - 3 . وقد أمر الله الملائكة بالسجود له .
  - 4 . وقد علّمه جلّ وعلا الأسماء كلها .
- وهذا ما جعل الرجل الأول في تاريخ البشرية مكرماً مشرفاً .

### حواء عليها السلام:

ولخلق حواء طريقة تختلف عن خلق آدم : فهي لم تخلق من طين كما خلق ، وإذا أردنا معرفة هذه الطريقة في خلق المرأة الأولى أم البشر فما علينا إلا الرجوع إلى القرآن ، كما رجعنا إليه في معرفة خلق آدم عليه السلام ، فما من أحد يخبرنا بالنشأة البشرية إلا الخالق البارئ المصور جلّ وعلا ، الذي جعل مراحل التكوين مغیبة عن الجميع ، فقال في هذا : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَأَ رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : 1] وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ [الأعراف : 189] وقال أيضاً : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : 21] وقال : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [الزمر : 6] والنفس الواحدة - التي تكررت في الآيات الكريمة - أو الإنسان الأول ، هو آدم ، ومن آدم خلقت حواء عليهما السلام . فقد أسكن الله تعالى أبا البشر الجنة ، وكان يمشي فيها

(1) عن تفسير القرطبي بتصرف .



مستوحشاً، فلما قضت الميثية الإلهية بخلق حواء، ألقى سبحانه وتعالى النوم على آدم، وخلقها من ضلعه القصري من شقه الأيسر دونما ألم فلما استيقظ رآها، وأنس بها، ودار حولها حوار بينه وبين الملائكة، حكاه السدي<sup>(1)</sup> عن أبي مسعود وابن عباس وكثير من الصحابة أنهم قالوا: «أخرج إبليس من الجنة، وأسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحشي ليس له فيها زوج يسكن إليها، فنام نومة فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدة، خلقها الله من ضلعه فسألها: من أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خلقت؟ قالت: لتسكن إلي. فقالت له الملائكة ينظرون ما بلغ من علمه: ما اسمها يا آدم؟ قال: حواء. قالوا: ولم كانت حواء؟ قال: لأنها خلقت من حي<sup>(2)</sup>».

وجاء في تفسير القرطبي: أن الملائكة سألته: ولم سميت امرأة؟ قال: لأنها من المرء أخذت. قيل: ولم سميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من حي قالوا له: أتجيبها يا آدم؟ قال: نعم. قالوا لحواء: أتجيبني يا حواء؟ قالت لا. وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من حبه<sup>(3)</sup>!

والقرآن الكريم قد حدّد لنا الهدف والغاية من خلق حواء من ضلع آدم لتكون زوجة له ووصف لنا الرابط القوي الذي جمعهما معاً، وأمدّ كلاً منهما بالقوة كلما انساب الضعف إليهما، وهدّد أو صالحهما وقواهما، الأمر الذي جعلهما يحرصان عليه حرصاً شديداً، ويتطلعان إليه باستمرار ويتمسكان بعراه. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189] أي ليأنس ويطمئن بها.

فالزوجة إذا خلقت لتكون سكناً لزوجها، ليجد بقربها الأُنس بعد الوحشة، وليشعر بالطمأنينة بوجوده إلى جانبها. والزوج جعل ليكون وطناً للمرأة، بظله تجد الهدوء ورغد

(1) السدي: هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي قال يحيى القطان، لا بأس به. وقال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: لا تحتج. وقال ابن عدي: هو عندي صدوق.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي، ص 81-84.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1.

العيش ، ويقربه تحس بالأمن والأنس وراحة النفس والقلب . وإلا كيف يتمتع بالحياة من كانت له زوجة لا يعرف في عشرتها معنى للسكن ، الذي حدثنا عنه العلي القدير؟ وكيف تجني السعادة من عاشت بكنف زوج فهم الرجولة تسلطاً والأثوثة امتلاكاً؟! .

وقد يسأل سائل : إذا كان الهدف من خلق حواء هو أنس آدم عليه السلام فلم كانت أنثى؟ لم لم يخلق ذكراً آخر يؤدي الغرض مثلاً؟

لقد قضى الإله الحكيم أن تكون أنثى ، ليتم تنفيذ قانون السماء في إعمار الأرض ، فإن كان آدم قد سكن إلى حواء في الجنة ، فقد تزوجها في الأرض وحملت منه وأنجبت ، حتى غدا نسلهم شعوباً وقبائل مختلفة تنتمي لعدة أعراق .

### الهبوط إلى الأرض:

لم يكن إهباط آدم إلى الأرض عقوبة من الله إليه ؛ لأنه أهبطه بعد أن قبل توبته وتاب عليه ، وإنما كان لإظهار الحكمة الأزلية وهي نشر نسله فيها ، ليكلفهم ويمتحنهم ، ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في الدار الآخرة

فإلى أين كان الهبوط ؟

هنالك اختلاف في مكان الهبوط ، والأرجح ما جاء في رواية كل من : علي وقتادة و ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وابن إسحق... أن آدم عليه السلام قد هبط في الهند وعلى جبل يقال له نوذ من أرض سرنديب<sup>(1)</sup> وحواء بجدة .

والذي يؤكد رجحان هذه الروايات قناعة أهل السلف وإيمانهم بذلك وهذا ما نجده بقول أبي جعفر : (وهذا مالا يوصل إلى معرفة صحته إلا بخبر يجيء مجيء الحججة ، ولا نعلم خبراً في ذلك غير ما ورد في هبوط آدم بالهند فإن ذلك مما لا يدفع

---

(1) سرنديب : ديب في لغة الهنود : هي الجزيرة . أما سرن : فهو سر لا يعلم وسرنديب كما جاء في معجم البلدان لياقوت الحموي ج3 ص243 جزيرة عظيمة في بحر بأقصى بلاد الهند طولها ثمانون فرسخاً ، وفيها الجبل الذي هبط عليه آدم عليه السلام .

صحته علماء الإسلام<sup>(1)</sup> .

وبهذا تم البعد المادي عن عالم السماء . وبالتأكيد فإن آدم عليه السلام في هذه المرحلة بعد أن فقد أنسه بالملائكة قد شعر بوحشة بالغة لا تقاس بتلك التي أحسّها عندما كان خلقاً وحيداً يمشي في الجنة، ومن الطبيعي أن يتذكر حواء عليها السلام، شريكته في الجنة ورفيقته في الهبوط، فإن كان قد فقد الأنس بالسماء فرمما يجده على الأرض إذا استطاع أن يعثر على حواء .

وبدأت الخطوة الأولى في إطار البحث ... وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنه : (فجاء في طلبها فكان كلما وضع قدمه بموضع صار قرية، وما بين خطوته مفازة فسار حتى أتى جمعاً فازدلفت إليه حواء فلذلك سميت المزدلفة<sup>(2)</sup> وتعارفا بعرفات فلذلك سميت عرفات . واجتمعا بجمع فلذلك سميت جمعاً<sup>(3)</sup>) وكان الهبوط في يوم الجمعة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»<sup>(4)</sup> وبعد التعارف بين آدم وحواء على الأرض، بدأت مرحلة جديدة للحياة الإنسانية، فقد جمعت بينهما علاقة خاصة بمباركة السماء، وتشكّل بهذه العلاقة رابط ثالث، انضمّ إلى الأنس والطمأنينة ليكون معها حبلاً قوياً مجدولاً يصعب حله وفكه .

إن الاتحاد الأول لقطبي الأسرة الأولى في هذا الوجود قد بشر بالثمرة الأولى، التي غدت بعد زمن طرْحاً ملاً الأرض بأنواعه المختلفة والمتنوعة، وإن تلك الأسرة التي بنيت على دعائم قوية ثابتة قد أثمرت . وكان نسل آدم وحواء عليهما السلام على فئتين :

**الفئة الأولى:** تعلمت من الأبوين المعنى السامي للارتباط بالزواج، فسار

---

(1) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج 1 ص 122 .

(2) الإزدلاف : الاجتماع والاقتراب . و آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بعرفات واجتمعا بمزدلفة .

(3) الكامل في التاريخ، ج 1 ص 34، ابن الأثير .

(4) رواه مسلم عن البداية والنهاية ص 87 .

الركب بهم ذكوراً وإناثاً دون تعثر، فأحسوا بنعمة الحياة على الأرض في الدنيا، وتطلعوا كما تطلع آدم وحواء عليهما السلام إلى نعيم الآخرة.

**القصة الثانية:** أصغت إلى عدو البشر إبليس فأغلقت بيدها باب السلام، وفتحت نافذة للرياح العاصفة المدمرة، التي أخذت معها الأمن والأمان، والحب والقناعة والدين الأخلاق... وخلّفت غبار الحسد، وتراب الضغينة وأوساخ المعاصي والآثام. وكانت أول جريمة من أجل امرأة رسم خطوطها الشيطان، ونفّذها الإنسان، بعد أن أغلق أذنيه عن سماع الحق، وأطبق جفنيه عن رؤية الحلال، وأعرض عن نصح من فهم الحياة... وأثر السير في الطريق الظلماء، ظاناً أنه يمتلك الجرأة والشجاعة ورياسة الجأش ليقاوم وحشة الدرب! فإذا بالضعف يلف نفسه وقلبه وروحه، الأمر الذي جعله يشعر بوحشة الطريق، فأخذ يستغيث طالباً النجاة، نادماً على ما ضيّع.

والعلماء على مر العصور، قد نقلوا لنا صوراً متباينة لأنماط مختلفة من الأسر، قد لوّنها مفهوم العلاقة بين الجنسين، فغدت مشرقة حيناً ومشوّهة أحياناً.

ومهما تبدّل الإنسان بتبدّل الزمان والمكان، فإننا نجد فيه ملامح واضحة من إحدى الفتتين من أبناء آدم وحواء عليهما السلام، فمنذ العهد البدائي إلى عصرنا الحاضر نجد من الناس من لا يحمل إلا هدف الحيوان حين يقترب من أنثاه، لا يهدف لبناء أسرة، ولا يكثر بالزوجة، ولا يهتم بالأولاد... وهؤلاء هم الذين ساروا في الطريق المظلمة، حيث أطفأ الشيطان من أمامهم كل نور وبدّد من دربهم أشعة الأمل التي تجعلهم يتركون حياة المادة والضياع، ويسعون إلى السعادة الحقيقية، تحت مظلة الشرع الحنيف الذي ضمن لنا سعادة الدارين الدنيا والآخرة. ومنهم من يقدر الحياة الزوجية، ويستعدّ لركوب المخاطر، إذا ما لاح في الأفق أمام عينيه أذى يسعى نحوه قاصداً أحد أفراد أسرته وخاصة زوجته. وعلماء الاجتماع قد كشفوا هذا من خلال دراستهم لحياة الإنسان وتطورها عبر السنين. وما يفيدنا في هذا البحث تطوّر مفهوم الزواج عند الإنسان، وأثر هذا التطوّر على الحياة الزوجية والأسرية، من كافة النواحي، إيجابية كانت أم سلبية، ونبدأ أولاً بالعهد البدائي.

## الفصل الثاني

### العهد البدائي

قال فولتير:

(أحب أن أعلم الخطوات التي سارها الإنسان في طريقه من الهمجية إلى المدنية)



وهناك سؤال يدور في خلد الجميع : كيف كانت العلاقة بين الزوجين في العهد البدائي ، قبل أن تعرف المدينة طريقها إلى الإنسان؟

وقبل التحدث عن العلاقة بين الجنسين في ذلك العهد، لا بد لنا من رسم صورة واضحة لكل من المرأة و الرجل ، حتى يتسنى لنا معرفة آثار تلك العلاقة . ونبدأ أولاً بالمرأة .

### المرأة في العهد البدائي:

مرت حياة المرأة بأدوار متعددة ومتباينة . فمرة نراها قد سيطرت على الرجل بعد أن سحبت من يده دفة القيادة لتنصبّ نفسها رباناً لسفينة الحياة ، ومرة نراها مساوية للرجل ، تقف أمامه موقف الند للند ، وتارة أخرى نراها منحنية الرأس ذليلة أمامه . ورغم أننا في عصر التقدم وعصر الحريات الذي وقف إلى جانب المرأة إلا أننا ما زلنا نتميز صوراً واضحة من النساء تنتمي لتلك الفئات ، وما أكثر ما نشاهد المرأة في موقف الضعيف المقهور . وإذا تساءلنا عن هذا التحول الكبير في حياة المرأة عبر التاريخ ، وترديتها من حالة القاهر إلى حالة المقهور ، فما علينا إلا العودة إلى الأصول والجذور ، موجّهين إليها المنظار ، لتظهر لنا الصورة جليّة واضحة في تلك الحقبة من الزمن .

### الصورة الأولى:

ونرى فيها المرأة تملك زمام أسرة هي محورها ، وترسم نظام حياتها كما يحلو لها دون اعتراض من الزوج . وجعل القيادة للمرأة في العهود البدائية ، يرجع لعدة أسباب :

1. النفوذ الذي اكتسبته نتيجة لمكانتها في المنزل ، ولأهمية دورها في التصرف في الطعام ، ولاحتياج الرجل إليها ، وقدرتها على رفضه .
2. عدم الانتماء إلى الزوج ، بل إلى الأب أو الأخ ، مما جعل الواحد منهم أهمّ عندها من زوجها بكثير ، وغالباً ما تكون مستعدة للتضحية في سبيل أيها أو أخيها لا في سبيل زوجها !
3. وحتى في المدينة القديمة ، كان الأخ أعز عند المرأة من الزوج ؛ فزوجة (أنتا فرنيز)

أنقذت أباها لا زوجها من غضبة (دارا)، كذلك (انتجونا) ضحت بنفسها من أجل أخيها لا من أجل زوجها<sup>(1)</sup>!

4. والأولاد لا يعرفون إلا الانتماء إليها وحدها، لذلك فهي لا تعير اهتماماً لمن يكون والد طفلها، ولا فرق عندها إن كان زيداً أم عمراً، مادام ابنها يعيش ويتنقل معها دون اكتراث غيرها، وهذا ما يطلق عليه حق الأمومة في الأسرة.

5. الزوج تابع لها يقيم حيث تقيم، ففي العهود البدائية ساد نظام يقضي أن يهجر الزوج قبيلته، ليعيش مع قبيلة زوجته وأسرته، يعمل في خدمتها أو خدمة والديها<sup>(1)</sup>.

6. والسبب الأهم يكمن في كونها أساس تطور المجتمع البدائي، فحين كان الرجل متمسكاً بأساليبه القديمة في الصيد والرعي، كانت هي منصرفه إلى تطوير الزراعة على مقربة من السكن، وتباشر الفنون المنزلية التي أصبحت فيما بعد أهم ما عرفه الإنسان من صناعات. ثم غزلت الصوف واستأنست الحيوان وطورت الدار ...

### الصورة الثانية:

ولقد شهد التاريخ أحياناً، حاكمات من النساء بين بعض قبائل أفريقيا الجنوبية، ولم يكن في مقدور الرجل في جزر (بليو) أن ينجز شيئاً هاماً إلا إذا استشار مجلساً من عجائز النساء. ولنساء قبيلة (إراكوا) حق يعادل حق الرجال في إبداء الرأي وفي التصويت، إذا اجتمع مجلس القبيلة. أما نساء هنود (سنكا) فإن لهن قوة عظيمة قد تبلغ بهن حق اختيار الرئيس<sup>(2)</sup>.

وبالطبع فإن هذه الصورة للمرأة، نادرة لا تظهر إلا قليلاً، أما في أكثر الحالات فإننا نرى منزلة المرأة كما أوضحته الصورة التالية:

### الصورة الثالثة:

إن كانت المرأة قد فرضت على الرجل نوعاً من السلطة لفترة من الزمن، فقد

---

(1) عن قصة الحضارة ج 1 ص 58 ول ديورانت .

(2) قصة الحضارة ج 1 ص 59 بتصرف .



استطاع الرجل بدهاء وبالتدرّج سحب البساط من تحت قدميها ليقود حياتها فيما بعد كما يشاء .

وقصة هذا التحوّل تبدأ منذ أن كانت عناصر التطور بيد المرأة تسخرها لمصلحة العائلة ، والعناية بشؤون السكن ، بينما كان الرجل بعيداً يصرّ أن يستعمل قواه في وسائل بدائية للصيد والرعي . فلما رأى تطور الزراعة وازدياد طرحها ، أخذت فكرة الجنس الأقوى تتسارع للظهور لاسيما بعد أن تدرب على أوضاع المجتمع وضروراته فاستطاع أن يستولي على زمام الأمور شيئاً فشيئاً ، وينتزع من يدها الزعامة الاقتصادية التي توافرت لها حيناً من الدهر بسبب الزراعة . وأكد زعامته المطلقة عندما استخدم الحيوان في عملية الزراعة ، والتي غدت بحاجة إلى قوته . ولم يكتفي بالزعامة الاقتصادية ، بل أراد أن يحوّح حق الأمومة في الأسرة ليحل محلها حق الأبوة ، حيث امتنع عن توريث الأولاد التي تزعم أنهم أبناءه حتى تخلص له إخلاصاً يبرر ذلك . وبهذا أخضع المرأة له كزوجة ، وفرض حق الأبوة بدل حق الأمومة . وأضحّت الأسرة الأبوية التي يكون أكبر الرجال سناً على رأسها هي الوحدة الاقتصادية والشرعية والسياسية في المجتمع<sup>(1)</sup> .

إن الانتقال إلى الأسرة الأبوية يعتبر ضربة قاضية على منزلة المرأة وكيانها ، فقد باتت ملكاً للرجل ، سواء كانت في بيت أبيها ، أم في بيت زوجها ، الذي اشتراها باسم الزواج ، يتصرف معها بدافع حب السيطرة و غريزة التملك ، حيث يعتبرها تابعاً له في مسيرة الحياة ، وأنها لم تخلق إلا لأجله ، ولا استقلال لها في حياتها بدونه ، وعليها طاعته طوعاً أو كرهاً!

هذه هي الصورة المظلمة للمرأة التي رسمت عبر الزمن بيد الإنسان ، وما كان الإله العظيم الذي خلق حواء ليشكّل أبعادها على هذا النحو .

### الرجل في العهد البدائي:

أما الرجل الذي شاهدنا رسماً له إلى جانب المرأة في الصورة الثالثة وقد غدا في موقف القوة حين اتسم دوره بالإيجابية لا يهتم إلا بنفسه ، ولا يعيش إلا ليومه بل لساعته .

(1) قصة الحضارة ج 1 ص 62 ول ديورانت .

ومن خلال معرفة وضع المرأة، يمكننا أن نستنتج حال الرجل، فكلما كان دور المرأة فعالاً في الأسرة، كان دور الرجل سلبياً، لا يكثر بزوجة ولا يهتم بولد، ولا تعنيه الحياة ضمن أسرة، حتى أننا نجد لا يعيش أحياناً مع أسرته، ولا يرى زوجته إلا لماماً وبعيداً عن أعين الناس؛ لأنه لا يجوز أن يرى في قبيلته (بابوا) مجتمعاً مع امرأة حتى ولو كانت أمماً لأبنائه حتى الطعام فإنه يؤثر أن يتناوله بعيداً عنها وعن أولادها!.

ومنزلة الرجل في الأسرة كانت تافهة وعارضة، وعند التحول إلى حق الأبوة في الأسرة، أنزل نفسه منزلة السيد، الذي ينظر إلى المرأة كأمة خادمة ليس إلا. وهذا ما دفع الرجل في قبيلة (الكفير) لشراء النساء كما تشتري الإماء ويرى في هذا ضمناً لحياته، فإذا ازداد عدد النساء لديه، فإنه يطمئن أنه سيقضي بقية عمره مستريحاً من عناء العمل!.

## الزواج في العهد البدائي:

### تاريخ الزواج:

والزواج أعمق في التاريخ من بني الإنسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى، عندما أراد إعمار الأرض بالإنسان، هيأها له لتكون دار قرار وسكن إلى حين. فخلق فيها النباتات والحيوانات والطيور... التي يحتاج الكثير منها خلال حياته.

ومخلوقات الله تلك، عرفت الزواج والتكاثر قبل أن يعرفه آدم وحواء عليهما السلام.

لكن أنظمة الزواج في عالم الحيوان ليس لها قوانين ثابتة، فالعلاقة بين الجنسين لا تخضع لضوابط واحدة، فمن الحيوانات من يعيش بلا زوجة ولا عائلة، ولا يعرف معنى للغيرة على الأنثى، ولا يجيد العناية بالصغار، حيث يترك الذكر أثناء بعد الجماع لتقوم بتربية الصغار بعد الولادة، كالحقن والكلاب. ومنها ما لا يعرف غير أنثى واحدة، يعيش معها مدى الحياة، وإن قدر له أن يألف غيرها، فإنها ستركه لتبحث عن غيره أيضاً كطيور البجع. ومن القروء نوع يتناكح على الشيوخ، ومنها نوع شديد التمسك بالزوجة، يعيش حياة الأسرة ويعرفها كما يعرفها الإنسان، والذكر والأنثى يعيشان معاً، ومن حولهما الصغار، ينعمون باهتمامهما ورعايتهما.

ولا شك أن بين الحيوانات الأخرى طرقاً مختلفة للتعايش بين الجنسين وبقاء النوع.

لكن الاقتصار على هذه النماذج يكفي للمقارنة بينها وبين حياة الإنسان في العهد البدائي .

### علاقة الجنسين في العهد البدائي:

إن الرجال والنساء في العهد البدائي ، لم يعرفوا معنى للنكاح المشروع ، وعلاقة الذكر بالأنثى تختلف من مكان إلى مكان ، ومن قبيلة إلى أخرى . والعامل المشترك للعلاقة بين الجنسين في بني الإنسان في تلك الحقبة من الزمن هي الإباحية . فهم يتناكحون كما تتناكح الحيوانات لا يحتكمون لشرع ولا لقانون ولا لنظام ، ولا يعرفون إلا الرغبة ، بينما نجد من الحيوان من يحترم علاقته بأثناه ، ويعتبرها رابطاً وإلى الأبد! فالرجل ينتقل من امرأة إلى أخرى ، والمرأة تنتقل من رجل إلى آخر ، بلا اكترات ولا خوف ولا حياء ولا مانع<sup>(1)</sup> ! وعلى الرغم من أن مرحلة الشيوخ والإباحية ، لم تستمر لفترة طويلة ، بل زالت في مرحلة مبكرة ، إلا أننا نجد عدداً من القبائل ظلت تؤثر هذه الصورة للعلاقة بين الطرفين . والقبائل التالية أثرت العيش في الهمجية ، وفضّلت الشيوخ على الاختصاص ! فأهل (لوبو) تعاشروا في إباحية وبغير اختيار أو تحديد ، وكذلك بعض قبائل (بورينو)<sup>(2)</sup> ! ومنها جماعة (البوشمان) من قبائل أفريقيا الجنوبية ، فإن الرجل القوي يسبي زوجة الرجل الضعيف كما تفعل الحيوانات ! وأقبح من هؤلاء جماعة (الاوستراليين) و (الأسكيمو) فإنهم يعيرون نساءهم للاستمتاع بهن ! .

ويروى عن سكان جزيرة (سوسيتي) إحدى جزائر الأقيانوس الأكبر ، أنهم لا يعرفون معنى النكاح المشروع عند غيرهم من الأمم فيتناكحون كما تتناكح الحيوانات ، فهم في إباحية مطلقة ! .

وبلاد (اندمان) لا يعرف سكانها للعفاف اسماً ، ولا يستقبحون من البنات فحشاً حيث يجوز للبنات غير المتزوجة الزنا بمن أرادت<sup>(3)</sup> ! ويرى كثير من الباحثين ، أن الزواج الذي هو اختصاص الرجل بامرأة واحدة أو بجملة نساء وجد بعد مرحلة

(1) المقارنات والمقابلات ، محمد حافظ صبري ، ص 317 .

(2) قصة الحضارة ول ديورانت ج 1 ص 67 .

(3) المقارنات والمقابلات ، محمد حافظ صبري ، ص 318 .

الإباحة، وإن أول خطوة خطاها الإنسان في طريق المدنية، هي قبول الرجل والمرأة الاشتراك في العيش، ليتحقق الائتلاف الذي يضمن صالح الطرفين، بعد التنافر الذي كان سمة العلاقة في حال الإباحة.

والصحيح هو أن الزواج قد مرّ بمفهوم خاص بعد مرحلة الإباحة، فقد فهمت بعض القبائل الزواج بأنه تجربة، حتى أن كلمة (زواج) في هواي تعني هذا المفهوم، وإن اتحاد الرجل بالمرأة كان بمثابة التجريب. وهناك قبائل كثيرة وصلت إلى هذا المفهوم منها: قبيلة (أورانج ساكاي) فقد كانت المرأة فيها تعاشر كل رجل من رجال القبيلة، حتى إذا ما أتمت الدورة بدأت من جديد!

وكذلك في كل من قبيلة (بوتو كودو) جنوب أفريقيا، وقبيلة (باكوت) في سيربيا وغيرها كان الزواج تجريبياً خالصاً، بمعنى أن لكل من الزوجين الحق في إنهاء العلاقة بينهما، بلا سبب ودون مطالبة بتبرير أو توضيح.

وعند قبيلة (بوشمن) يكفي أي خلاف بين الزوجين لانحلال الزوجية، ولا يلبث الزوجان أن يجد كلاهما زوجاً آخر.

وعند قبيلة (داماترا) فيما يروي السيد (فرانسز جولتن): يتبدل الزوج مرة كل أسبوع تقريباً، وقلما استطعت أن أعرف إلا بعد استقصاء وبحث من الذي كان زوجاً مؤقتاً لهذه السيدة أو تلك في وقت معين<sup>(1)</sup>! وفي قبيلة (بايلا) تنتقل النساء من رجل إلى آخر بمحض الاختيار والإرادة!

وبعد هذه المرحلة، جاء مفهوم الزواج بمعنى اختصاص الرجل بامرأة أو أكثر، وقبل دراسة هذا المفهوم، لا بد لنا من سؤال: هل مرّ الزواج بفترة خطبة بعد العزوبة؟ وما هي المظاهر التي اتسمت بها؟

وللإجابة لا بد من التحدث عن العزوبة أولاً، ومن ثم الخطبة والزواج.

---

(1) المقارنات والمقابلات، محمد حافظ صبري، ص 318.

## أولاً: العزوبة:

إن كنا نجد في عصر المدنية من يبقى من الرجال والنساء بلا زواج، فإننا لا نجد هذا عند القبائل البدائية؛ لأن العزوبة غير مفضّلة عندهم. فهناك شعوب تريد نسبة عالية من الولادات، تقابل النسبة العالية من الوفيات، وهذا لن يكون إلا بالزواج. لذلك فإن أمثال تلك الشعوب، تزدرى المرأة العانس كما تزدرى المرأة العقيم وكذلك فإنها تصف الرجل الذي تأخر في الزواج، بأنه شخص غير طبيعي، ويكون في موضع الاحتقار والسخرية. وقبائل (الستال) ببلاد السنغال، تطلق على العازب الذي يقدر على الزواج ولا يتزوج وصف (لا رجل) وتضعه في مرتبة بعد اللص أو الساحر<sup>(1)</sup>!

والأعزب عند أمة (الكفير) ليس له صوت يسمع في مجتمعهم. ويعتبر سكان (فالانا) في المحيط الغربي، أن العزّاب من النساء والرجال، ينالون عقوبات خاصة قبل أن يصبحوا في عداد الأموات!

والبعض يعتقد أن الذي يموت بلا زوجة، لن يدخل جنة الإله (مانكا نانكا) الذي يحوّل ذلك الإنسان إلى فتات وفضلات!

لذلك فإن ظاهرة الزواج المبكر، عامة في كثير من القبائل. والذي يشجع على هذا، أن الرجل لا يجد صعوبة كبيرة في إعالة العائلة؛ لأن الإنتاج يقوم على الصيد والزراعة.

وحتى في تلك القبائل التي تطلب ثروة معينة ثمناً للزوجة، فإن الشاب لا يتوانى أن يقدم عمله اليدوي لصالح أسرة الفتاة بدلاً من المال، حتى يحصل على زوجة ويتخلص من العزوبة وويلاتها الاجتماعية والخاصة!

والتأهيل للزواج يبدأ في سن مبكرة. فعندما يصل الصبي إلى سن الثانية عشرة، تبدأ خطوات تأهيله للرجولة والزواج، تبدأ بعملية الختان وتنتهي بسلسلة من المحاضرات حول العالم الجديد الذي خطى باتجاهه الخطوة الأولى نحو ذلك من صبي ضعيف إلى رجل قوي، يستحق أن يسمى اسماً سرياً، ويأخذ رمحاً يؤكد ميلاده

---

(1) الزواج في العالم عادات وتقاليد، د. راجي سعد.

الجديد الذي يعطيه مكانة إلى جانب الرجال .

## ثانياً: الخطبة:

ومراسم الخطبة متعددة ومتلونة بتعدد وتلون القبائل ، فلكل قبيلة تعبير خاص عن الرضا يختلف عن غيرها .

فخطوبة البنت تتم عادة بعد ولادتها ، وأحياناً كثيرة تخطب قبل ولادتها ، وعندما تبلغ سن الثانية عشرة ، تنتقل إلى بيت الزوجية ! .

وفي (تابو) في غينية الجديدة ، هناك عادة غريبة في الخطبة والموافقة على الزواج ، فالفتاة تسيح في بركة ماء ، فإذا قدم لها أحد قطعة من ثياب ، فهذا دليل على أنه أرادها زوجة ، وإن أخذتها منه دلّ على موافقتها ! وعند هنود (كندة) إذا أراد الشاب الزواج من فتاة ، طلب منها أن تحزم له شباك صيده ، وهذا التكليف منه لها بمثابة مفاحتها بالخطبة ! .

وفي الجماعات التي تعيش على الصيد والقنص ، يقوم الرجل بإعلان رغبته إلى المرأة التي اختارها مباشرة ، فإذا استجابت تمّ الزواج ، ويكون لها الشأن في قبول الرجل أو رفضه . وتختلف أساليب القبول والرفض في تلك الجماعات باختلاف عاداتها وتقاليدها . فعند بعضها يأتي الخاطب ببعض صيده ويلقيه أمام المرأة ، فإن أخذته فقد رضيت به زوجاً ! .

وعند جماعات أخرى يخطب الرجل المرأة من أبيها ، ويقدم إليه بعض الهدايا فيسأل الأب ابنته ، فإن رفضت لا يجبرها على القبول ، ويعيد الهدايا إلى الخاطب .

ونرى عند البعض ، أن الأهل لا يرفضون الخاطب الذي تقدم لخطبة ابنتهم ، وإنما يختارون يوماً ترسل فيه الفتاة إلى الغابة وتختفي فيها ، ثم يتبعها الخاطب بعد زمن معين ليبحث عنها ، فإن ظهرت له فقد رضيت به زوجاً ، وإن اختفت عنه ولم تظهر حتى لا تمكنه من العثور عليها فهذا يعني أنها قد رفضته ! .

وقد تأخذ الخطبة شكلاً آخر مؤداه : أنه إذا تقدّم للمرأة عدة خطاب ، فإنها

تقعد في كوخ ولا تظهر لهم . ويطوف الخطاب وفي يد كل منهم عصاً من شجر (البامبو) فمن أخذت عصاه فهو الذي اختارته من دون الآخرين! .

وعند بعض الجماعات البدائية الهندية ، تجرح المخطوبة بنصرها الأيسر ، ويجرح الخاطب بنصره الأيمن ، وتأخذ قطرات من دم البنصرين ، ويمزج في أرز مطبوخ يأكل منه الخاطبان! .

وعند جماعات أخرى يمسح كل من الخاطبين يده في جرح الآخر . وقد يمسح الخاطبان جبينهما بدم دجاجة تذيب على عتبة منزل المخطوبة! .

### ثالثاً: الزواج:

وقبل البدء بالحديث عن الزواج وأنواعه المختلفة عند القبائل البدائية نتساءل: ما الذي دفع الناس أن يستبدلوا الحالة البدائية الذي كان الزواج فيها أقرب شيء إلى الفوضى بزواج فردي؟ .

ويعنى آخر ما الأسباب التي دفعت الناس للزواج وهم في حالة إباحة؟ .

### أسباب الزواج:

إن الخطوة التي خطاها الإنسان نحو سلّم التقدّم والمدنيّة لتقاسم الحياة بين الرجل والمرأة قد وضعت حداً للتنافر بين الجنسين ، الذي كان نتاجاً لعلاقة الشيوخ ، كما أنهت مرحلة من التربية الناقصة التي كانت تعتمد على طرف دون آخر .

والزواج في السابق لم يكن تلبية لحاجة فطرية ، حيث لا يمكنه أن ينافس الشيوخ والإباحة التي كان عليها الجنسان . ولم يكن بدافع الاهتمام بشأن الأولاد وتربيتهم ؛ لأن الزواج لا يهيئ جواً لتربية الأطفال ، ولن يكون أفضل من عناية الأم بأولادها تحت مظلة أسرتها وعشيرتها! وسلّم البعض بأن أعظم سبب أوجب الزواج ، وقيد الرجل والمرأة بعد الإباحة ، هو ضرورة اتحادهما ، فكل طرف يحتاج لمساعدة الآخر بنسب متباينة ومتفاوتة ،

حسب الظروف الزمانية والمكانية والمعيشية، وحسب الأفراد أيضاً.

ويرى أصحاب هذا الرأي، أن اختلاف أحكام الزواج والطلاق وتعدد الزوجات وتحرمة عند الأم، يتناسب مع حالتهم المعيشية، ومساعدة النساء لهم في ميدان العمل.

ورجّح عدد من الباحثين، أن العامل الاقتصادي المرتبط بنشأة الملكية هو السبب القوي الذي وضع حداً للشروع، واستبدال الفوضى بالزواج. فقد شاء الرجل أن يحصل على عدد من الرقيق لنفسه بثمن رخيص باسم الزواج! ومن جهة أخرى فإنه يضمن أن أبناءه هم الذين سيرثون أملاكه وليس أبناء غيره. ومن هنا بدأ نظام تعدد الزوجات والذي رافقه وبشكل محدود تعدد الأزواج.

**وتعدد الزوجات يرجع في الماضي لعدة أسباب أهمها:**

أولاً- قلة عدد الرجال بسبب المخاطر التي يتعرض لها الرجل أثناء الصيد وازدياد عدد النساء، وهذا يضع المرأة أمام خيارين لا ثالث لهما:  
أ- إما أن ترضى بالتعدد وتحصل بذلك على بعض المكاسب والمساعدات البيئية، من قبل المرأة السابقة أو اللاحقة.

ب- وإما أن تختار العزوبة، وبهذا تحصل على ازدياد القبيلة لها!.

ثانياً- ميل الرجل إلى التنوع، وهذا ما عبر عنه زنوج (أنجولا) بقولهم: (لم يكن في وسعهم أن يأكلوا دائماً طعاماً واحداً)!.  
ثالثاً- إن الرجل يحب أن يعاشر المرأة في سن الشباب، والمرأة تتقدم في السن بسرعة في المجتمعات البدائية.

والتعدد بحد ذاته، لم ينعكس سلبياً على المرأة، بل كانت تحبّه وتريده، بل وتشجّع زوجها عليه وتدفعه باتجاهه؛ لأنها أولاً: تريد من يساعدها بتحمل أعباء الحياة الملقاة على عاتقها واقتسام العمل معها. وثانياً: فإن التعدد يساهم في تقليل فترات الحمل لديها. وثالثاً: فإنه يزيد عدد أولاد زوجها ولو من غيرها وهذا بحد ذاته، يعتبر



زيادة في الكسب والإثراء، مما ينعكس عليها وعلى أبنائها في النهاية!.

لذلك فإن نظام تعدد الزوجات قد لاءم المجتمعات البدائية، واستطاع أن يعمر دون مقاومة إلى عصرنا الحاضر. فقد زال الخطر عن الرجال عندما تحوّلت أعمالهم من الصيد إلى الزراعة، وهذا بدوره قد أدى إلى تقارب أعداد الرجال والنساء، وبذلك فقد زالت الحاجة للتعدد. ولما وصلت الديانة المسيحية فيما بعد وضعت حداً نهائياً للتعدد بدعوتهما إلى الزوجة الواحدة.

أما تعدد الأزواج الذي كان سائداً في كل من: (نيوزيلانده) وجزائر (ماركيز) وجنوب أمريكا وبعض جهات شمالها، وجزائر (الكناري)، وانتشر بكثرة في كل من جزائر (اليوسين) وبلاد (التبت) و(الكشمير) وقبائل الهنود الأصلية وفي بعض جهات الهند، وفي جزيرة سيلان<sup>(1)</sup>. . . والذي ظهر بسبب قتل البنات ووأدهن تخلصاً من العار والسبي ... فإنه لم يدم طويلاً، حيث وضعت له أحكام قيّده، بعد ظهور الاحتياجات المعيشية وزيادة أسبابها. ويعنى آخر فإن التمدّن والتطور قد أسهم في زيادة الحاجات المعيشية، وأدى إلى الحد من تعدد الزوجات. وبناء على هذا يمكننا أن نقول: إن تقدم الحضارة في عصرنا أدى إلى تحديد نسل الرجل بالإضافة إلى تحديد زوجاته؛ لأن متطلبات الحياة قد تعددت وتعدت ولم يعد بوسع الرجل أن ينفق على أسرة كبيرة، فعمد إلى تقليل عدد أفرادها.

### انعقاد الزواج:

إن فهم الأمم لأسرار النكاح وغاياتها المثلى التي من أجلها سنّه الحكيم للخلق، تختلف من أمة إلى أخرى. لذلك فإننا نرى أن طرق انعقاد الزواج هي أيضاً، تختلف بنسبة وصولهم وفهمهم لتلك الأسرار والغايات.

فأول طريقة لانعقاد النكاح وأقربها إلى الدرجة الأولى من درجات فهم أسرارها والتي تبشّر بفهم أولي لها هي: أن يجتمع الرجل والمرأة بالميل المتبادل، وتكون بينهما علاقة جنسية ويعيشان مع بعضهما بدون أن يسبق هذا الاجتماع

---

(1) المقارنات والمقابلات، محمد حافظ صبري، ص 322 (بتصرف).

شهود ولا إعلان للزواج ولا غير ذلك من القيود والإجراءات ؛ فالاتفاق بينهما يعني الرضا المتبادل بالعيش معاً كزوجين . وهذا ما يمكن أن يطلق اسم (الزواج بالفعل) . وسكان جزائر الأوقيانوس واستراليا والبرازيل وكاليفورنيا وسود الأقاليم المتحدة ... يكون عقد الزواج عندهم ، عبارة عن اجتماع الرجل والمرأة بعد اتفاقهما على المضاجعة ، بدون أن يقوموا بأمر آخر لصحة العقد وبدون إقرار حاكم أو تصديق رئيس أو مباركة مشرع ! .

ومثلهم الأبحاش ، فإنهم يتناكحون بمجرد الرضا بدون لفظ ولا عقد ، ويفترق الزوجان إن أرادا بمجرد رغبة أحدهما في الانفصال ، ولا مانع يمنعهم من الرجوع بعد الافتراق ! .

وليس للنكاح الشرعي عندهم لفظ ، بل معنى النكاح عندهم المضاجعة على الرغم من عدد الكنائس والمعابد المتزايدة . ويقاس على الأبحاش أهل (السنغال) و(الأشاتي) و(أوغندة) و(الكنغو) و(أنغولا) و(برغو) و(البوشيمان) وغيرهم<sup>(1)</sup> .

وعند بعض الجماعات الأخرى يأتي الخاطب إلى كوخ المرأة فإن هي أحسنت استقباله ، وقدمت إليه بعض الفاكهة ، فقد ارتضته زوجاً لها ، وإذا أكل مما قدمته إليه انعقد الزواج بينهما وصحبه إلى كوخه ! .

وأما سكان أمريكا وكثير من سكان الجبال الهندية ، يأكل الزوجان معاً فطيرة تصنعها المرأة بنفسها ، وتقدم نصفها لزوجها ، وتأكل نصفها الآخر ، ويشربان أثناء الأكل بعض الأشربة . وهذه العادة ظلت محفوظة عند جميع الأمم (الأوروبية) . إلا أن الفطيرة تنوعت وصارت طعام الوليمة عند أغلب الأمم ، وأشدّها محافظة الإنكليز حيث لا يزالون يقدمون الفطيرة للزوجة لتقطعها وتأخذ نصفها ! .

## أنواع الزواج:

إن كان الزواج في عصرنا الحاضر له طابع خاص وصورة ثابتة ، اهتدى إليها

(1). المقارنات والمقابلات ، محمد صبري ، ص 328-329 (بتصرف) .

الكبير والصغير، وتناقلها الأجيال كمورث مقتبس من عقيدتنا السمحة، فإن الزواج في السابق قد تعددت صورته وألوانه، واختلفت طرقه وأشكاله. وأول طريق سلكها الإنسان في سبيل الحصول على زوجة هي:

### أولاً. الزواج بالرضا:

لقد مرّ سابقاً أن الرجل كان يتفق مع المرأة ليعيشا معاً كزوجين، يتقاسمان الأعباء ويشاركان في المعيشة، وهذا الرضا بين الطرفين يعتبر بمثابة عقد للزواج بينهما، فهما المعنيان بذلك، ولا حاجة لتدخل أحد فيه. وقد سبقت الإشارة إلى القبائل التي كانت تتبع ذات السبيل، كما سبق توضيح مفهوم الرضا وكيفية التعبير عنه.

### ثانياً. الزواج بالاغتصاب:

ويطلق عليه أيضاً السبي أو الأسر. وهذا يعني: أن الرجل يحصل على المرأة عن طريق القوة، ولا عبرة لرضاها أو رضا أهلها، وهذا النوع من الزواج له صور مختلفة: أولاً- كان على الرجل في السابق أن يتزوج من غير عشيرته! وأسباب ذلك غير واضحة تماماً. فقد تكون:

1- مصاهرة القبائل لبعضها قوة اجتماعية وسياسية واقتصادية... أو تزيد من قوتهم فتكون نوراً على نور!

2- وقد يكون كامناً في الشك الذي يساور الرجال عند التزوج بالقرية، وما ينتج عن ذلك الشك من آثار سلبية تنعكس على الأولاد، وقد ظهر ذلك وشاع في القبائل التي كانت تعتمد زواج الأقارب.

3- أو أن الرجل قد ألف بنت القبيلة التي تعيش معه وحوله فزهد بها، بينما البعيدة قد جعلها خياله وأودع فيها سحراً خاصاً!.

4- وقد يكمن السبب في أن الناس قد اعتبروا انتزاع فتاة من قبيلتها، إنما هو من تمام الرجولة، وإن ذلك يدعو للفخر والاعتزاز!.

ومهما كان السبب فإن المهم هو: كيف استطاع الرجل أن يحصل على زوجته؟

عندما كانت الأسرة التي ترأسها الأم هي النظام السائد، كان يطلب من الرجل أن ينضم إلى قبيلة المرأة التي أراد الزواج منها. ولما تحوّلت الأنظمة إلى الأسرة الأبوية سمح للفتاة أن ترافق زوجها إلى بيته، لكن بعد أن يقضي مدة معينة في قبيلتها، وفي خدمة أبيها. فمثلاً: إن يعقوب عليه السلام قد خدم لابان في سبيل زواجه من (ليمة) و(راشيل)<sup>(1)</sup>.

لكن الرجل كان يختصر الأمر بالقوة الصريحة، فيخطف المرأة التي يريدناها لنفسه، رغماً عن إرادتها وإرادة أسرتها، وهذا ما يجعل منها أمة رخيصة من جهة، ويجعل من أبنائها عبيداً من جهة أخرى.

ثانياً. وهناك نوع آخر من السبي، يعتبر نتيجة طبيعية و مشروعاً للحروب في العصور القديمة، بل إن سبي النساء هو السبب المباشر لدى بعض الشعوب والجماعات البدائية للحروب!

فقد كان سبي امرأة واحدة يعدّ في نظر بعض القبائل كافياً لنشوب الحرب، والانتصار لتلك المرأة المسبية، لا يكون إلا بسبي عدد كبير من نساء القبيلة المعتدية. وسبي النساء كان من الشيع، بحيث أن الأزواج والزوجات، يتكلمون لغات مختلفة، لا يفهم أحدهما لغة الآخر! وهذه العادة تتجلى واضحة المعالم لدى القبائل التي تسكن جزر البحر الكاريبي ولدى هنود أمريكا الشمالية

ثالثاً. والنوع الثالث من السبي يعتبر أثراً من آثار النوع الأول، وهو من رواسب العادة القديمة، حيث يقوم العريس بدور المعتصب لعروسه، في بعض احتفالات الزواج، وهذا ما يسمى بالخطف الوهمي أو التمثيلي، ويشترك فيه العروسان وأقاربهما!

وعادة اختطاف العروس ومقاومة أهلها لهذا الاختطاف مقاومة وهمية أمر شائع في كثير من الشعوب البدائية، وهذا دليل من جانب الزوجة وأهلها على الحياة. فالعادة بين قبائل (الأسكيمو) في (جرينلاندا) أنه إذا أخذ الرجل زوجته إلى بيته، فإن آداب السلوك توجب على هذه المرأة، أن تبدي أشدّ المقاومة! وعلى الرجل أن يحملها عنوة إلى بيته، وهي تصرخ وتستغيث، وإن لم تفعل ذلك انعدم الحياء عندها!.

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج 1 ص 74.

رابعاً. ويكون الاختطاف أحياناً متفقاً عليه بين الرجل والمرأة، وهذا في الواقع يعد هروب أكثر منه اختطاف .

والملاحظ في هذا النوع من الزواج ، أنه لم يبن في غالب الأحيان على التراضي . فالزوجة كانت مرغمة لا إرادة لها، إلا إذا كانت تقوم بدور تمثيلي ، عند ذلك يكون رضاها خفياً غير ظاهر ! .

### ثالثاً: الزواج بالإيجار:

إن هذا النوع من الزواج هو الوجه الآخر لتعدد الأزواج ، الذي كان سائداً في مناطق مختلفة من أنحاء الأرض . حيث أن المرأة تعاشر رجلاً أو أكثر بالإضافة إلى زوجها المعتمد ! وهذه العشرة تكون مباركة من قبل الزوج أو الأهل و المجتمع ! وهذه صور مختلفة لهذا الزواج :

1- إن أهل جزيرة (تايبي) يؤجرون بناتهم علانية للأغراب للتمتع بهن بلا حياء ، ويقبضون أجورهن كأنهن يبعن سلعة<sup>(1)</sup> ! .

والرجل عند بعض الفرس يستأجر المرأة لمدة معينة يقضيها معها ، وبعد انقضاء المدة يفترقان ، أو فإنه يسعى لتجديد المدة ، ودفع أجرة جديدة تماماً كما يستأجر الدور والأراضي والمواشي ... !

وبعض عشائر سكان استراليا الأصليين ، كان يستطيع أي رجل ، أن يستأجر امرأة صديقه للاستمتاع بها مدة معينة لقاء أجر معين<sup>(2)</sup> ! .

2- وعند بعض عشائر سكان استراليا الأصليين أيضاً ، يباح للمرأة إذا ما غاب عنها زوجها ، أن تعيش مع رجل آخر تختاره ، لتجد في ظلّه الأمن والرعاية ، مع بقائها زوجة لزوجها الغائب !

3- وعند كثير من المجتمعات ، يباح للزوج أن يعير زوجته لمن أراد من أصدقائه ، أو

---

(1) المقارنات والمقابلات ، محمد صبري ، ص 317 .

(2) عادات ومعتقدات محمد كامل عبد الصمد ، ص 189 .

يقدمها لضيوفه عربوناً للكرم ومظهراً للحفاوة . وفي أثينا: قام عدد كبير من عظماء الرجال بإعارة زوجاتهم لأصدقائهم، ومنهم (سقراط)، فقد أعار زوجته (جزانتيب) إلى صديقه (اليسياب) .

4- ومن عادات بعض الشعوب أن يتصل بالعروس قبل زفافها إلى زوجها بعض أفراد معينين من رجال عشيرتها! بينما عند البعض الآخر، لا يتصل بها قبل زفافها إلا رجال الدين، أو السحرة، أو ذوي السلطان، أو بعض ضيوف العروس! ففي الهند في (مالابار) قضت العادة أن تبقى عروس الملك بعد العقد الليالي الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين، وفي نهاية هذه المدة يقدم له الملك خمسين قطعة من الذهب، مكافأة له على ما قام به! .

وفي الصين فإن العروس لا تزف إلى زوجها، قبل أن تعرض على الملك، ويتصل بها إن شاء!

ويمكن اعتبار الزواج بالمؤاجرة جزءاً من الزواج بالشراء، فالرجل يؤجّر نفسه لوالد الفتاة أو لأهلها، مدة من الزمن، ليقوم بأعمال مختلفة، حتى يفي بالثمن المطلوب لشراء العروس .

إن العلاقة بين الجنسين في الحياة الاجتماعية القبليّة لم تكن لأجل الغاية التي خلق الله تعالى الزوجين لأجلها، ولم تسر بهما كما سارت بين آدم وحواء عليهما السلام، ولم تبني على أساس من المودة والرحمة، ولم تظهر هذه الصفات في أي جانب من جوانب حياتهما الزوجية، اللهم إلا الإخلاص للزوج، الذي كان مفروضاً على المرأة في كثير من الأحيان، في الحقة التي فرض فيها الزوج هيمنته على الأسرة، وسلب كل الحقوق، بعد أن ألغى حق الأمومة في الأسرة الذي بنى كيانها كإنسان وجعلها القوة الأمرة في البيت والمجتمع بينما بقي هو حراً من كل قيد .

نعم المرأة مطالبة بالإخلاص، وليس من حقها في مرحلة الضعف أن تطالب به، ومن هنا بدأت معاملة المرأة والرجل بمعياريين مختلفين، وأصبح الرجل مفضلاً ومكرماً، بحق له مالا يحق لها، وكان الذي خلقه غير الذي خلقها!

## رابعاً: الزواج بالشراء:

والزواج بالشراء على نوعين:

1- شراء العروس .

2- شراء العريس .

### شراء العروس:

بعد أن فرض الرجل حق الأبوة في الأسرة، استطاع أن يسيطر على زوجته و أولاده، ولما تحول إلى الزراعة والرعي وعدد من زوجاته ازداد ثراء، ولما زادت الثروة بيده أخذ يفكر بالحصول على الزوجة عن طريق دفع المال، بدل السبي الذي يتصف بأخطار جسيمة قد تودي بحياته، نتيجة للقتال وسفك الدماء .

والزواج بالتبائع يعني: أن رئيس العائلة أي الولي على الزوجة يبيع ولايته عليها لزوجها مقابل المال المتفق عليه، فيصير الزوج صاحب الولاية على الزوجة بعد أبيها<sup>(1)</sup>!

والحصول على الزوجة بهذه الطريقة، أفضل عند الرجل من أن يخدم عند والد الفتاة التي يريد الزواج منها .

ثم لجأت بعض القبائل إلى حل وسط، فأهل (ماليزيا) كانوا يسبون النساء، إلا أنهم بعد فترة من الزمن، يجعلون هذا السبي مباحاً حين يدفعون مبلغاً من المال لأهلها! وبعض أهالي (غانة الجديدة) ترى فيها الرجل الذي يتهياً لخطف الفتاة، يكون في نفس الوقت قد أرسل بعض الرجال من قبيلته ليتفاوضوا مع أهل الفتاة حول المال الذي سيدفعونه في سبيل الحصول على ابنتهم! .

وإذا ما صادف ووجد الرجل مقاومة من الأهل، أو تصرفاً ينم عن عدم الرضا أو المعارضة، فالمال وحده كفيلاً بتبديل الحال لديهم. ومن أمثلة ذلك: أن أمّاً من قبيلة (ماوري) أخذت تبكي وتصح بصوت، عال تطلب أشد اللعنات على الشاب الذي

(1) المقارنات والمقابلات محمد صبري، ص 333.

خطف ابنتها، حتى جاء الشاب بهدية، هي غطاء من الصوف، فقالت: (هذا كل ما أردته، أردت أن أظفر بهذا الغطاء الصوفي فجعلت أبكي<sup>(1)</sup>)!.

والثمن المقدم لشراء الزوجة يطلق عليه اسم (مهر) بفتح الميم وهو يختلف باختلاف القبائل: ففي قبيلة (الهوتتوت) يبلغ ثمن العروس بقرة أو ثور. وعند قبيلة (كرو) فتلاثة أبقار وشاة. وعند (الكفير) يتراوح ثمنها بين ست أبقار إلى ثلاث حسب مكانة الأسرة الاجتماعية والاقتصادية. وعند أهالي (التوجو) ثمنها ستة عشر ريالاً وستة ريالات تدفع عيناً.

وفي سبيل الحصول على راغب للفتاة يدفع فيها ثمناً أكبر، نرى بعض سكان الصومال يتفننون بتزيين ابنتهم، ويحملونها على جواد أو ماشية، ورائحة العطر تفوح منها. بينما نجد سكان (مكسيكيا الجديدة) يجدون في بيع بناتهم في الأسواق بمزاد علني، هو السبيل الأمثل للحصول على ثمن أعلى لابنتهم!.

وبعض الرجال يفضلون البكر ويدفعون فيها أكثر، أما البعض الآخر (كالتركان) فإنهم يفضلون الثيب، ويدفعون فيها مهراً يزيد على مهر البكر خمسين ضعفاً أحياناً؛ لأنها في نظرهم خيررة بالخدمة المنزلية، وتلبية حاجات الزوج.

والشعوب البدائية ترى في المبلغ الذي يقدمه الرجل في سبيل الحصول على الزوجة، مصدر عز وافتخار واحترام. فكل من كان مهرها أكبر تفاخرت على أتربها. أما المرأة التي تتزوج بدون أن يدفع فيها الرجل مالاً، تعتبر مهانة، ويلحقها العار وإلى الأبد! لذلك فإن المرأة لا تهتم بشكل الرجل الذي يريد، ولا تكثر إن كانت لا تميل إليه... المهم أن يدفع فيها قيمة مرتفعة. إذاً فالزواج بالشراء لا يعتبر أمراً مهيناً للمرأة، ولا يحط من قدرها، بل على العكس من ذلك!.

ولا يتورع سكان (التبت) عن بيع الفتاة أكثر من مرة للحصول على مبلغ مرتفع. فإذا تزوجت الفتاة، وتقدم بعد ذلك إليها رجل ودفع أكثر من الأول، فإن والد الفتاة يعيد للزوج ما دفعه في ابنته عند زواجه منها، ويأخذها منه ليزوجها للثاني

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج 1 ص 75.



الذي بذل فيها أكثر وهكذا ... حتى تتكرر هذه العملية عشر مرات أحياناً!

والزواج بهذه الطريقة يعتبر أكثر انتشاراً من غيره على وجه الأرض . فهو موجود بالإضافة إلى ما سبق في كل من : أفريقيا وأغلب أهل آسيا خاصة الهنود وكذا التتار ... وفي أوروبا في الأزمان الغابرة . وقد بين لنا أرسطو أن للآباء الحق عند قدماء اليونان في بيع الأولاد والتصرف بمصيرهم كيف شاءوا . وكذلك الحال عند الرومان والجرمان ، وفي أمريكا الوسطى قبل عهد (كولومبس) .

والزواج بالتبائع رغم سلبياته المتعددة يدل على نوع من التمدن والرقي في البلاد المشروع فيها . ومن الأمور الإيجابية التي اتسم بها :

1 - عدم الفوضى الذي كان سائداً قبله .

2 - احترام الملكية .

3 - عدم التعدي على ملك الغير . فمتى تم دفع المال دخلت الفتاة في ملك الزوج وعندها فلا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الملك .

4 - السيادة المطلقة للآباء الذين يتولون زواج أولادهم .

أما الطلاق : فلا يكون إلا بعد أن يأخذ الرجل ما دفعه من ثمن لزوجته ، والدليل على ذلك : أن سكان أمريكا الشمالية ، إذا أرادوا تطليق ابنتهم من زوجها عند الإساءة إليها فإنهم يدفعون ما دفعه فيها عند الزواج ! .

**شراء العريس :**

لقد مر سابقاً أن الزوج يقدم في سبيل الحصول على الزوجة هدية بدل المال أحياناً . ومن المألوف أن يرد والد العروس بهدية للعريس ، وأخذت هذه الهدية تزداد ثمناً فيما بعد حتى قاربت ما دفعه الرجل ، وأحياناً كثيرة فإنها تزيد! الأمر الذي جعل الأسر الغنية تتوسع في الهدايا ، حتى تيسر لبناتهم أمر زواجهن . ومع مرور الأيام تحوّل هذا الأمر إلى نظام المهر تدفعه العروس لخطيبها ، وحلّ شراء العريس محل شراء العروس .

وقد أخذت بعض القبائل النظام الأول ، والبعض الآخر أخذ بالنظام الثاني ،

وأحياناً يسير النظامين معاً جنباً إلى جنب .

ونجد النظام الجديد - شراء العريس - سائداً في أوروبا . فبعد أن كان الرجل يشتري المرأة ، انقلب الحال خاصة في أغلب البلاد (الأوروبية) .

أما سكان الصحارى الأفريقية بجهات المغرب الأقصى ، فإن قبيلة (الطوارق) لا تكلف الزوج بدفع مهر للفتاة ولا لأبيها ، بل المرأة هي التي تدفع لأبيها أو لوليها مبلغاً من المال تستخلص به نفسها من ولايته عليها . ومن أجل الحصول على هذا المبلغ ، فإنها لا تتورع حين تبيع نفسها لعدد من الرجال لتجمع المال الكافي ، فإذا ما حصلت على المطلوب ، قدمت جزءاً منه لوليها ، أما القسم الباقي ، فإنها تدفعه مهراً لمن رغبت به زوجاً ! .

وأثار هذه الطريقة في الزواج ، ما تزال قائمة حتى يومنا هذا . ففي شرق آسيا ، نجد المرأة تتجهد بجمع المال من أجل الحصول على زوج ؛ لأنها كلما دفعت أكثر حصلت على مواصفات أرقى في الرجل ! ولهذا فإن من أرادت من النساء زوجاً ، عليها أن تختار طريقاً تسلكها لتحقيق الغاية وتبلغ الهدف . فإما أن تقبل تجارة الجسد سبيلاً لتحصيل المراد ، وإما أن تقوم بتأجير نفسها للخدمة في المنازل . ولذلك فإن الزائر لأي منزل من دول الخليج يرى فتاة أو أكثر من دول شرق آسيا تعمل فيه ، لتحصل على المال اللازم ، خلال مدة عقد العمل المحددة بستتين ، وإن كان عليها التزامات مالية نحو أسرتها ، فإنها تضطر لتجديد العقد إن أراد أصحاب البيت أن تبقى في خدمتهم ، وإلا فإن عليها الانتظار حتى يلوح أمل جديد في الأفق ، بعقد عمل جديد لأسرة أخرى . ويؤكد هذا ما قالته إحداهن :

عدت للعمل مرة أخرى ؛ لأنني أريد شاباً متعلماً ، والمتعلم يحتاج لمبلغ كبير ولا يكفي ما لدي ! .

ولطريقة (الزواج بالشراء) سلبيات متعددة : فالرجل في الأسرة الفقيرة الذي لا يجد معونة مادية من أبيه أو أسرته وفي سبيل الحصول على المال فإنه يلجأ لإحدى الطرق التالية :

1- السلب والنهب: وهما لا يكلفان جهداً ولا عناءً يذكر. وهي بداية انتشار اللصوصية وقطع الطريق.

2- تأجير نفسه عند أهل الفتاة كما مر سابقاً مع قبوله أن يكون مهاناً أحياناً؛ لأن الاستخدام يتحوّل إلى نوع من أنواع الاسترقاق، مما يؤدي إلى جرح إنسانيته وثلم كرامته وتأذي الرجولة فيه.

3- فإن لم يوفق بطريقة السلب، ولم يقبل الاسترقاق من قبل أهل الفتاة ولو لفترة من الزمن فما عليه إلا التسرّي واتخاذ الرذيلة هدفاً بديلاً عن الهدف الضائع.

وأما المرأة في الأسرة الفقيرة والتي لا يستطيع الأب فيها شراء عريس لها فإنها ستضطر وفي سبيل هذا الهدف لممارسة تجارة لا تحتاج لرأس مال، وتأجير الجسد لمن يدفع هو السبيل الباقي. فإن لم توفق في هذه التجارة الرخيصة المنحطّة، فإنها تنهاوى في الفساد، وتلقي بنفسها في المسالك الوعرة، والمياه الآسنة... التي تدمّر وتلطّخ طهرها وعفافها، وتحطّ من كرامتها وإنسانيته، فتقبل بالرذيلة حلاً مؤقتاً حتى يتجدد الأمل في العثور على المال المطلوب!.

### تولد العاطفة:

كان الرجل في السابق يتزوج ليشتري بزواجه عاملاً رخيصاً، وأبوة مريحة في المستقبل ويضمن وجبات منتظمة من الطعام أما العاطفة فلا يعرف لها معنى، ولا يعيرها أي اهتمام. يقول (لاندر): فتفكير الرجل بحياسة زوجة لا يزيد عن تفكيره في قطع سنبله من القمح؛ لأن الحب ليس له وجود<sup>(1)</sup>!

وعاطفة الرجل في عهد الإباحية والشيوع ليس لها أثر في اختيار الزوجة. فقد سئل رجل من أهالي (استراليا) الوطنيين: لماذا أراد أن يتزوج؟ فأجاب صادقاً: بأنه إنما أراد الزوجة لتهيئ له الطعام والشراب والحطب، ولتحمل له المتاع أثناء الرحيل!

---

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج 1 ص 76.

والمرأة تريد من نفسها أن تكون نافعة نشيطة أكثر منها رشيقة جميلة<sup>(1)</sup>!

إن نظام الزواج بالشراء وقد ولد عند المرأة الإحساس بالحياء من حيث :

1 - أن بكارة البنت تدر الربح على أبيها عند القبائل التي تفضل البكر . وهذا ما دفع إلى عزل الفتاة وإرغامها على المحافظة على عفتها ، وأدى إلى تنامي شعورها بضرورة ذلك .

2 - والحياء عند الزوجة في ظل هذا النظام هو شعورها بتبعية مالية له . ولهذا فإن عليها أن تمتنع عن أي علاقة خارجية ليس من شأنها أن تعود عليه بشيء من الربح ! .

3 - بالإضافة إلى ذلك فقد تجلى حياء المرأة ، حينما أحست أنها محرمة أيام حيضها .

وعلى الرغم من نسبية هذه الأمور وتباينها عند النساء ، إلا أن الحياء بحد ذاته قد أقام وبنى سدوداً في وجوه شهوات الرجال . وهذا الاحتباس قد ولد التفكير بالمرأة ، وبالتالي قد ولد العاطفة نحوها ، والتي رفع من قيمتها في عينيه .

---

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج 1 ص 77 .

## الفصل الثالث

### الأمم السابقة



## أولاً: الزواج في الهند.

وقبل التعرف على أحكام الزواج في الهند وطرق انعقاده، لا بد أن يسلم الضوء على كل من المرأة والرجل، فهما ركيزتا الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع.

### أولاً: المرأة والرجل في الهند:

إن وضع المرأة المتردي بين الأمم وعبر الزمن، جعل الشعوب تتصنع الأسباب، لتبرر نظرة الازدراء التي تنظرها للمرأة، وفي سبيل هذا فقد قالت أسطورة هندية: إن (تواشترى) المبدع الإلهي حين أراد في البداية أن يخلق المرأة، وجد أن مادة الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل، ولم يبقى لديه من العناصر الصلبة شيء، وهو لحل هذه المشكلة قام بصياغة المرأة من القصاصات والبقايا التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة على النحو التالي:

(فأخذ استدارة القمر، وتشتي الزواحف، وتعلق المحلاق، وارتعاش الكلال، ودقة قصبه الغاب، وازدهار الزهور، وخفة أوراق الشجر، وانخراط خرطوم الفيل، ونظرات الغزال، وتجمع النمل في خلاياه، وبهجة أشعة الشمس المرححة، وبكاء السحاب، وتقلب الرياح، وجين الأرناب، وزهو الطاووس، وطراوة صدر البيغاء، وصلابة جلود الصخر، وحلاوة العسل وقسوة النمر، ووهج النار الدافئ، وبرودة الثلج، وثرثرة أبي زريق، وهديل الحمام، ونفاق الكركي، ومزج كل هذه العناصر مزجاً صنع منه المرأة ثم وهبها للرجل)<sup>(1)</sup>!

والمرأة في الهند لم يكن لها إلا الحظوظ السيئة، وإنما نجد في تشريع (مانو) ما هو سلبي في حقها، يساهم في هدر حقوقها وسحق كرامتها، وضياح إنسانيتها، كما نجد فيه ما هو إيجابي. والتفاضل بينهما لم يكن إلى جانب المرأة، فهو يقول: (إن مصدر العار هو المرأة، ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة، وإذاً فإياك والمرأة)! وبفقرة أخرى نقرأ فيه: (إن المرأة لا تقتصر قدرتها على

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج3 ص178.

تضليل الأحمق عن جادة السبيل في هذه الحياة، بل هي قادرة على تضليل الحكيم، فهي تستطيع أن تملك بزمامه، وأن تخضع لشهوته أو لغضبته<sup>(1)</sup>!

وقد مر زمن على الهند زاد عدد الرجال على النساء بنحو ثمانية ملايين. والسبب في هذا الفرق إنما يعود لقتل الفتيات الوليدات، وهم في ذلك يلجأون لإحدى طريقتين: إما عن طريق الأفيون، وإما بإلقائها إلى الوحوش المفترسة. وفي حالة النجاة من هذه الطريقة أو تلك فإنها ستعيش حياة تفتقر إلى الموت، أو يكون الموت حلماً وسيلاً للخلاص من يؤسها وشقائها!

ولا يليق بالمرأة في الهند تعلم القراءة والكتابة، بل إن هذا يعتبر من علائم الفساد. وينبغي أن تكون طوال حياتها تحت إشراف الرجل سواء أكان أباً أم زوجاً أم ابناً.

والمال الذي يعتبر عصب الحياة حديثاً ومحورها قديماً، لا يمكنها أن تمتلك منه شيئاً؛ لأنها تقارن بالعبء، فكل ما تحصل عليه وما تكسبه هو ملك لسيد الأسرة!

أما إيجابيات تشريع مانو والتي تعتبر في مصلحة المرأة فهي:

1- لا يجوز ضربها حتى ولا بزهرة.

2- لا يجوز مراقبتها مراقبة تجاوز الحدود في صرامتها؛ لأن دهاء فكرها عندئذ يجد سيلاً للشرب.

3- إذا أحببت جميل الثياب فمن الحكمة أن تشبع منها. وحول ذلك جاء: (إذا زينت الزوجة زينة بهيجة، اكتسب المنزل كله بسمه الجمال)<sup>(2)</sup>.

4- ويجب أن تخلص الطريق للمرأة، كما تخلص للكحول والكهنة... وبمقارنة الإيجابيات مع السلبيات يحق للمرء أن يتساءل:

ما جدوى عدم الضرب مع نفس تشعر بذل الرق؟

وما نفع الثياب الجديدة لامرأة خنق الأمل فيها، وحكم عليها بالذل مدى الحياة؟.

---

(1) (2) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج3ص178.



وهل تنفذ هذه الإيجابيات جسدها الذي يحرق حياً على الكومة التي يحرق عليها جسد زوجها؟! .

إن المرأة تنتقل من سيد إلى آخر باسم الزواج ، أما الرجل : فهو أغلى من المرأة وأعلى مقاماً منها ، بنسبة تساوي نسبة خلق كل منهما ، فهو قد خلق من المواد الصلبة ، وهي من المواد التي تآثرت بعد خلقه ، لهذا يحق له أن يكون السيد المطلق على بيته وزوجته وأولاده!

وهناك سبب آخر ترتقي إليه جميع الأسباب الظاهرة (فإن الهنود يعتقدون بوجود جحيم يدعى (بوت) تسير إليه نفس كل رجل ساعة يموت وتظل تصلى بنيرانه إذا لم يكن لهذا الرجل ابن ينتزعها من لهب النار ويذهب بها إلى الفردوس الهندي<sup>(1)</sup>! أي أن الخلاص باعتمادهم يكون عن طريق الذكور لا الإناث فلا نفع للمرأة إذًا! .

### ثانياً حكم الزواج في الهند:

لقد جاء في تشريع (مانو) ما يلي : (بالنسل وحده يكمل الرجل ، فهو يكمل إذا ما أصبح ثلاثة : شخصه وزوجه وابنه) .

وبناء عليه فالزواج في النظام الهندي واجب وهو إجباري للجميع . فالرجل الأعزب ليس له مكانة ولا اعتبار في المجتمع ، وكذلك الفتاة ، فإن مرت بها السنون ولم تجد لها زوجاً لحق بها العار إلى قبرها . ولهذا يسارع الآباء لتزويج أبنائهم ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، حتى شاع في الهند زواج الأطفال .

ويرر الآباء تزويج أبنائهم صغاراً ، بأن المناخ في الهند يسهم في النضوج الجنسي المبكر للأطفال ، فخير لهم والحالة هذه أن يتزوجوا من أن يبقوا بلا زواج . ويردد الناس في الهند قصيدة قديمة جداً يقول ناظمها : (أن الأب ، والأم ، والأخ الأكبر ، يقضي عليهم بالهلاك الأبدي إذا سمحوا أن تدرك ابنة البيت سن البلوغ ، من دون أن

---

(1) الزواج في العالم عادات وتقاليد ص 27-28 : د . راجي سعد .

يكونوا قد عثروا لها بعريس<sup>(1)</sup>!

لقد أباح (مانو) ثمانية صنوف من الزواج أشهرها وهو أدناها في القيمة هو الزواج بالاغتصاب والزواج بالحب. أما الزواج بالشراء، فهو الصورة المقبولة والمعقولة لتدبير الزواج، فإذا ما بني على أسس اقتصادية يكون أسلم الصنوف عاقبة! بينما يكون أحكم الزواج هو الذي يديره الوالدان، مراعين في ذلك الطبقة الاجتماعية. وحتى يتحقق لهم ذلك، فإنهم يسارعون لتدبير أمر زواج أبنائهم قبل أن يكبروا وتستولي عليهم الرغبة، وتدفعهم لزواج تشكله العاطفة القصيرة النظر عندها فإنهم يحصدون خيبة الأمل واليأس بالحياة. وزواج الصغيرة يعتبر في كثير من الأحيان أمر من الموت. حيث يقوم الأهل بتزويج ابنتهم قبل سن البلوغ من رجل يبلغ الستين أو السبعين من العمر! وبالطبع فإن هذا الزواج لن يثمر؛ لأن الزوجة قاصرة والزواج شيخ هرم. ومع ذلك فإن هذا يجعلهن حقيرات في نظر هؤلاء الأزواج، الذين يستعبدونهم استعباداً. وإذا ما صادف وحملت إحداهن من مثل هذا الزواج، فالويل لها إن لم تنجب ذكراً؛ لأنها ستقتل مع ابنتها!

يقول أحد الكتاب الهنود الثائرين على هذه العادات:

(مهما كان الرجل حقيراً وبشعاً، ومهما اشمأزت من رؤيته النفوس، ومهما بلغت سيئاته من حدود، وأي عمر كان عمره حتى ولو بلغ التسعين يمكنه أن يتزوج من فتاة في الخامسة من عمرها، أو في العاشرة إن اختار هو ذلك. وعلى الفتاة أن تخضع لمشيئة هذا الزوج حتى ولو كانت تمقتة فوق ما تمقت الموت الزؤام. فما عليها إلا أن تتبعه وتذعن لإرادته. ولم يعرف التاريخ عبودية في قساوة هذه العبودية<sup>(2)</sup>!).

وهذا طبعاً مخالف حتى لشرائعهم. فشرية (مانو) تسمح قوانينها لرجل في الخامسة والعشرين أن يتزوج فتاة في السابعة من عمرها. إلا أن الزواج الفعلي لا يتم إلا إذا كانت مدركة بالغة.

ويعتقد الهنود: أن الضرر الذي يلحق بأبنائهم نتيجة الزواج في مرحلة

(1) (2) الزواج في العالم عادات وتقاليد ص 27-28: د. راجي سعد.

الطفولة، أفضل من الضرر الذي يحصدونه فيما لو تأخروا في زواجهم حتى سن النضوج الفكري والاقتصادي. فزواج الصغار يؤدي إلى ضعف البنية، وازدياد عدد السكان ازدياداً لا يتناسب مع أوضاع البلاد... إلا أن التأخر بزواجهم يؤدي إلى كبح الرغبة التي تقود إلى الإحباط، كما يؤدي إلى الاختلاط غير المشروع، وهذا يؤدي إلى أمراض تستعصي على الحل في كثير من الأحيان. وهذان الأثران قد يساعدان على تأخر الزواج إلى مرحلة تأبأها الطبيعة. لذلك فإن (مانو) قد حدد سن الزواج للفتاة بالثمانية والتسعة وهي مرحلة البلوغ عند الهنود.

وقد حاول الهنود أن يخففوا من أخطار زواج الصغار، بأن يجعلوا بين الزواج وبين فترة الإنجاب فاصلاً، تبقى فيه العروس مع والديها حتى يتم نضجها.

والناس إزاء هذا على فئتين: فئة قدّست هذا النظام في زواج الصغار لقدمه. وفئة أخرى أنار العلم عقلها رفضته ومقتته. ومن أمثال هؤلاء غاندي الذي قال: (إنني أمقت وأكره زواج الأطفال، ويهتز كياني إذا رأيت أرملة طفلة، ولست أرى أمعن في التخريف من خرافة تقول: إن مناخ الهند يسبب التبكير في النضوج الجنسي، فالذي يسبب النضوج قبل أوانه هو الجو الفكري والخلقي الذي يحيط بالأسرة في حياتها)<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن زواج الصغار ظل سارياً حتى حرمه القانون عام 1600 م حيث حدد العمر الأدنى للفتاة بأربعة عشر عاماً. ورغم هذا فقد دلت إحصائيات عام 1971 م أن خمسة ملايين طفلاً تزوجوا ما بين العشر والأربعة عشرة، وأن أكثر من ثلث سكان الهند تزوجوا ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة.

### الخطبة:

تبدأ خطبة الفتاة في كثير من الأحيان في الساعة التي تولد فيها! وفي جزر (فيدجي) تخطب الفتاة من سن الثالثة والرابعة لرجل يبلغ الثلاثين أو أكثر. أما اللواتي لا تخطن في مرحلة مبكرة، فعلى كل واحدة أن تبحث بنفسها عن عريس يتزوجها دون موافقة الأهل. وكذلك في كل من أرخبيل ماليزيا وفي كينيا الجديدة وتاهيتي،

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج 3 ص 173.

وتسمانيا... ويتم الاتفاق على المهر، الذي يعتبر عند بعض الطبقات معاملة مالية، وثنماً للعريس أو العروس.

والمهر في الأصل: هو نوع من الجهاز الذي يتيح للفتاة بعض الثراء لتعطيها بدورها إلى بناتها في المستقبل. وهذا الجهاز قد أخذ شكل الذهب أو الخلي أو الساري... وبعد ذلك تحوّل إلى تقديم النقود والهدايا إلى أسرة العريس. ويقدر حجم المهر طبقاً لإمكانات العريس، ودرجة تعليمه ومنزله الاجتماعية، فكلما ازداد ثقافة زاد في المهر فمثلاً: خريج الجامعة الأمريكية الذي يعمل طبيباً، أو موظفاً حكومياً أو مهندساً، يستطيع طلب مهر يتراوح بين 20 ألف إلى 60 ألف دولاراً. بينما العامل الفقير يطلب ما يقرب من 200 دولاراً فقط<sup>(1)</sup>.

### انعقاد الزواج:

تحدث الرحالة المشهور (ماركو بولو) عما شاهده في بلاد التبت في القرن الثالث من غرائب العادات. فمنذ أن وطأت قدماه الأرض التفت حوله عشرات الفتيات مع أمهاتهن، تعرض كل واحدة ابنتها بإلحاح، مقابل خاتم تضعه في إصبعها، وهذا يعتبر دليل على قبوله لها. ولما سأل عن هذه الظاهرة الغريبة، علم أن الرجل هناك لا يفضل البكر وإنما يفضل من خاضت تجربة الزواج وعرفت رجلاً، وكلما كان عدد الخواتم أكبر كانت الفرصة في الزواج أكبر؛ لأن عدد الخواتم إنما يشير إلى عدد التجارب أو عدد الأزواج!.

وهذه الطريقة في الانعقاد قديمة، قد تخلى عنها الناس في الهند، ليتحولوا إلى طريقة أخرى في انعقاد الزواج، لها مراسم خاصة، وطقوس معقدة. ومراسم الزواج تتم في إحدى غرف المعبد الهندوسي، وتقع في الطابق الرابع من مبنى قديم، يعود تاريخه إلى القرن السادس. يتصدر الغرفة مقام لآلهة الهندوس ويدعى (غانا باتي) وهو خليفة والده (شيفا)، وتنبعث من الغرفة رائحة قوية هي مزيج من الموز والبخور. يدعى للحفل عدد قليل من الأهل والأقارب ومن أراد أن يكثر من المدعوين

(1) الزواج في العالم عادات ومعتقدات، د. راجي سعد، ص 30 (بتصرف).

فإنه يلجأ إلى استئجار قاعدة كبيرة يقف الرجال من الجهة اليسرى يرتدي كل واحد منهم جلباباً طويلاً، والنساء من الجهة اليمنى في ثياب الساري التقليدية.

ويقوم المكلف بعقد الزفاف، بوضع مزيج من الماء والزعفران؛ على تمثال (لاتشمي) زوجة (شيفا)، وذلك لإضفاء جو من الرهبة على المكان، ثم تفرش الأرض بسجادة كبيرة، وتوضع في وسطها الأطباق المليئة بفاكهة الليمون والتفاح والموز... وتخفي عقداً من الذهب يسمى (الثالي) ليقدمه العريس إلى عروسه. وتبدأ مراسم الزواج بنشيد، ثم يقوم المكلف بتنفيذ عقد الزفاف، بغسل فمه ورش الماء على رأسه، والترتّب عدة مرات، ثم يبدأ بتلاوة نصوص تدعى (مانتراس) يعود تاريخها إلى الزمن القديم<sup>(1)</sup>. ويتم تبادل المحابس ويضع العريس عقد (الثالي) على عنق عروسه وتذهب العروس إلى غرفة مجاورة، لتعود بعد مدة، بساري جديد مع عقد من الورد، وتتابع تلاوة النصوص ثم يقوم المدعون بشر الأرز الأحمر على رؤوس العروسين وينتهي الأمر بتناول ملعقة من عصير قصب السكر. وبعد الحفل تقوم العروس بطبخ نقطة صفراء على جبينها بدل النقطة الحمراء، كدليل على أنها أصبحت متزوجة. وهنا تبدأ واجباً مقدساً هو خدمة الزوج فعلى الزوجة أن تحب زوجها وتتفانى في خدمته، وتصبر على المكاره التي تلحقها من عشرته، فإذا أرادت مخاطبته فعليها أن تختار إحدى الألفاظ التالية: (يا مولاي، يا سيدي، يا إلهي). وإذا خرجت معه فعليها أن تمشي خلفه بمسافة واضحة إن قدر أن يراها أحد. وإن أرادت أن تأكل، فطعامها ما تبقى بعد أكل زوجها!

وحول هذا قال (مانو): (إن الزوجة الوفية، ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً، وأن لا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، مهما تكن حالته، حتى إن خلا من كل الفضائل)<sup>(2)</sup>.

وإن عصت الزوجة رجلها فليس أمامها إلا أن تتقمص روحها جسد ابن آوى في خلقه التالي. والمرأة مطالبة بالإخلاص لزوجها، والوفاء له لدرجة أنه إذا مات أنهت حياتها لأجله ودخلت في محرقة راضية فخورة!

(1) الزواج في العالم عادات ومعتقدات ن. د. راجي سعد، ص 39.

(2) قصة الحضارة، ول ديورنت، ج 3 ص 179.

ففي قبيلة (تلوج) في الجنوب، يحرقون جسد الزوجة في حفرة في الأرض، أو يدفنها حية. وقبيلة (كاتي) التي تسكن جنوب البنجاب اتخذت من حرق الأرملة قانوناً، حتى لا تدس زوجة لزوجها سماً فتقتله. أما البراهمة، فقد خلعوا على الزوجة قداسة دينية بأن جعلوها بأبدية الرابطة الزوجية؛ لأن المرأة المتزوجة عندهم ستبقى زوجة لرجلها إلى الأبد، وستعود زوجة له في الحياة المقبلة بعد الموت.

وفي (راجستان) صورة ما يسمونه (جوهور) وهي عادة تقضي على الرجل من أهل (راجبوت) إذا ما أصابته هزيمة معينة، فإنه يعمد إلى التضحية بجميع نسائه قبل أن يتقدم إلى الموت في ساحة القتال!

أما في (فيجا بانا جار)، فلا يكفي بقتل زوجة واحدة، أو عدد قليل من زوجات الأمير أو القائد بعد موته، وإنما لا بد أن يلحق به جميع زوجاته إلى الموت! وقد اختار أحد الملوك ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اثني عشر ألفاً، ليكن مقربات له (على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته، وإن ذلك ليعد شرفاً عظيماً لهن)<sup>(1)</sup>!

ورغم أن عادة حرق الزوجة بعد موت زوجها قد خفّت بسبب اتصال الهند بالدول الأوروبية، فإن القانون البرهمني قضى أن تظل الأرملة بغير زواج. فإن لم تختار الموت بنار زوجها فعليها أن تحلق شعرها، وتعنى بأطفالها وتعمل بأعمال البر والإحسان!

وقاعدة تعدد الزوجات في الهند، تنص على أن الهندي يمكنه أن يتزوج عدداً كبيراً من النساء، شرط أن يكن جميعاً من طبقته، وتكون السيادة لواحدة منهن على جميع النساء، ولكن حسب شريعة مانو الأفضل أن يقتصر على زوجة واحدة.

والمرأة في الهند آمنة على نفسها لا تخشى الاعتداء عليها من قبل الرجال، والسبب في ذلك يعود إلى أدب السلوك في الهند، فالأدب يحرم أي علاقة علنية بين الرجل والمرأة، وأنه لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى أعلى من عقبي أي امرأة تسير في الطريق.

إذاً فالخوف على المرأة ليس من الرجل، بل العكس هو الصحيح. فقد حذر مانو

---

(1) قصة الحضارة، ول ديورنت، ج 3 ص 183.

الرجال من المرأة قائلاً: (إن المرأة نزاعة بطبعها دائماً أن تغري الرجل ، ومن ثم كان واجباً على الرجل ألا يجلس في عزلة مع امرأة ، حتى إن كانت من أقرب ذوي قرياه)<sup>(1)</sup> .

### وختلاصة القول:

إن من يستعرض حياة المرأة في الهند قبل الزواج وبعده ، والذي رسم أبعادها نظام ارتضاء الجميع فإنه يوقن دون شك أن من وضع ذلك النظام الذي أسعد الرجل وأشقى المرأة ، ما هو إلا بشر يقف إلى جانب جنس دون الآخر ، ومن المحال أن يكون خالق الخلق الإله العادل .

### ثانياً: الزواج في الصين

وكما تم تسليط الضوء على كل من المرأة والرجل في الهند باعتبارهما دعامتاً الأسرة ومعرفة حال كل منهما قبل الزواج ، وما آلت إليه بعده ، فلا بد من التعرف على حالهما في الصين أيضاً ، لنقف على أسباب تردي الوضع الاجتماعي والفكري ... لكل منهما ، وأثر ذلك على الأسرة والمجتمع .

### أولاً- المرأة والرجل في الصين:

إن حال المرأة في الصين ، ليس أفضل من حالها عند غيرها من الشعوب . فهي مرفوضة قبل أن تخلق ، فالآباء يبتهلون في صلواتهم أن يرزقوا بالذكور دون الإناث ؛ لأنهم يعتقدون أن الذكور أقدر من البنات على العمل في الحقول وأكفاً في القتال . وكان من بعض معتقداتهم ، ألا يسمح إلا للذكور بتقريب القرابين للآباء والأسلاف . ومن أجل هذا فهم يعتبرون البنت عبثاً ثقيلاً ؛ لأنهم يتحملون الكثير في تربيتها ، ومع ذلك فلا يجنون من ورائها فائدة ، إلا أن يرسلوا بها إلى بيت زوجها ، وهناك يظهر النفع لغيرهم بالكد والإنجاب ! .

وإذا كثر البنات في الأسرة ، ووجد الآباء صعوبة في الإنفاق والإعالة فإن

---

(1) قصة الحضارة ، ول ديورنت ، ج 3 ص 185 .

الأمهات يتركن بناتهن في الحقول، ليقضي البرد عليهن، أو تفترس الحيوانات الضارية أجسامهن الغضة الطرية، دون تأنيب من ضمير! وإنما تفعل الأم ذلك حتى لا تلحقها المذلة إلى الأبد بكثرة البنات! .

ونقيض هذا الإحساس يتجلى بتربية ما تبقى من الأولاد، إذ ينعمون بحنان وعطف بالغبين من الأبوين، لا يجدون قسوة في التربية، ولا يعرفون معنى للعقاب. وحتى لا يفسدهم هذا النوع من التربية، فإن الأقارب كثيراً ما يتبادلون الأبناء، ليعيشوا فترة بعيدين عن تدفق العطف عليهم من والديهم! .

ولقد نجح الآباء بغرس الفضيلة في نفوس بناتهم، حتى غدت العفة شعاراً للحياة بحيث أن الفتاة لا تتوانى عن قتل نفسها إذا أدركت أن التلوث قد لحق بعفافها وطهرها، و معيار العفة عند الفتاة هو طلاء وجهها وشفيتها بالأصباغ، فإن خلا الوجه من تلك المساحيق، فهذا يعني أنها ذات سمعة سيئة! وهذا الغرس الطاهر في البنات لم يوازيه غرس للفضيلة عند الذكور فالرجل في الصين لا تعنيه العفة لا من قريب ولا من بعيد، سواء أكان أعزباً أم كان متزوجاً، فهو يعيش في حرية مطلقة، يمارس ما تمليه عليه رغباته وشهوته دون أن يخشى عاراً أو يخاف عقوبة، بل يعتبر ترده على المواخير أمراً عادياً ومشروعاً.

### ثانياً. الزواج في الصين:

إن الزواج في شرع الصينيين هو سنة دينية، وواجب تقتضيه المصلحة في الحياة. لذلك لا بد له من إعداد يتناسب وتحقيق تلك المصلحة والغاية، وهذا الإعداد يكون في مرحلة تتوسط حياة الزواج والعزوبة وهي:

### ثالثاً. الخطبة:

والخطبة تعتبر أول خطوة نحو طريق الزواج، الذي يتولى أمره الآباء عندما يكون أبناءهم في سن البلوغ، أو قبل هذه السن، أو حتى قبل أن يولدوا. حيث يتفقون مع وسطاء محترفين، للبحث عن العريس، الذي يجب أن يكون من أسرة معروفة من قبل الأب الذي يبحث عن زوج لابنته وكذلك يجب أن تكون العروس. ولا عبرة لموافقة الفتاة أو الشاب اللذين يريدان الاقتران، ومتابعة الحياة بشركة دائمة لا تنفصل إلا بالموت! .



وبعد الاتفاق بين الأُسرتين بتدخل الوسيط يأتي دور المنجم . ليستطلع مستقبل الزوجين ، ومن ثم يصدر حكمه على هذا الزوج ، فإن كان حكمه جيداً فرح الحضور وسارعوا لرف النبأ السعيد للزوجين ! .

ومظاهر الخطبة تتجلى ، بإرسال هدية قيمة من قبل والد الشاب إلى والد الفتاة ، فإن قبلت فهذا يعني القبول والموافقة ، عندها ينتظر من الفتاة العروس ، أن تردّ هذه الهدية بشكل متاع أو بضاعة . وبعد هذه المرحلة تبقى الفتاة في عزلة تامة عن خطيبها ، لا يسمح لها أن تراه إلا يوم تزف إليه ! وكذلك لا يسمح للخطيب أن يرى عروسه إلا في يوم الزفاف والطريقة الوحيدة لرؤيتها هي التخفي والاحتيال ، وهو ينجح في مسعاه حيناً ويفق في كثير من الأحيان ! وللخطبة طقوس يجب مراعاتها كما تراعى طقوس الزواج ، أما طقوس الخطبة فتبدأ حين يتم إعلانها فيتحمم على الفتاة أن تقف أمام المدعوين وعلى رأسهم (شيخ الحارة) ثم تلقي بإناء كبير من الفخار بكل قوتها عند قدمي خطيبها ، وعليها بعد ذلك أن تجمع أجزاءه ، فإن استطاعت ذلك خلال فترة معينة كللت الخطبة بالزواج ، واستمرت مراسم الزواج ثلاثة أيام لا ترى العروس زوجها إلا في الليلة الأخيرة ! وعشية الزفاف ترسل الهدايا إلى منزل العروسين ويتم عرض الجهاز على الأقارب للمباهاة والمفاخرة .

وطقوس الزواج رمزية معقدة ، يحتسي فيها الزوج الخمر ، ويسوق زوجته إلى بيته ، لتسكن مع أهله أو بقرهم ، لتقوم بالواجب المضي الذي ينتظرها ، والذي يتجلى بالخدمة لدرجة الاسترقاق ، ولا يمكنها أن تنحرم منه إلا بالموت . كما لا يمكنها أن تثور على وضعها ؛ لأن ذلك يقودها إلى العقاب ، ومن أدنى درجاته الطلاق حيث يلجأ إليه لأنفه الأسباب وبه تواجه مصيراً أسوأ من أن تستطيع التفكير فيه ، أو أن ترتضيه حلاً للمأساة التي تعانيتها .

والرجل الصيني الفقير ، يكفي بزوجة واحدة ، أما من استطاع الإنفاق على أكثر من واحدة ، عدّد زوجاته . وهذا التعدد في نظر الصينيين إنما هو لتحسين النسل .

والرجل لا يفكر بالمرأة إلا بوصفها أمّاً لأبنائه ، والتكريم القادم إليها ليس من باب الجمال أو الثقافة أو النسب ... وإنما يأتي من باب الخصوبة والجد والطاعة ، والشاهد على

ذلك ما كتبه السيدة (بان هو بان) إحدى بنات الطبقة العليا في رسالة ذاتمة الصيت، تصف فيها المكانة الحقيقية التي وصلت إليها المرأة، جاء فيها: (نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال... وما أعدل ما يقوله في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدق: إذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها، وجب أن تبقى معه طيلة حياتها، وإذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها، وجب أن تبقى معه أيضاً طيلة حياتها<sup>(1)</sup>!).

وقد قدّم (فوشوان) أغنية تصور حال المرأة في البيت الصيني جاء فيها<sup>(2)</sup>:

ألا ما أتعس حظ المرأة!  
ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها  
إن الأولاد يقفون متكئين على الأبواب،  
كأنهم آلهة سقطوا من السماء،  
تتحدى قلوبهم البحار الأربعة،  
والرياح والتراب آلاف الأميال،  
أما الينت فإن أحداً لا يسر بمولدها،  
ولا تدخر الأسرة من ورائها شيئاً، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها،  
تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان،  
ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها،  
على حين غفلة كما تختفي السحب بعد هطول الأمطار،  
وهي تطأ رأسها وتجمل وجهها،  
وتعض بأسنانها على شفيتها،  
وتنحني وتركع مراراً يخطئها الحصر

#### رابعاً. أنواع الزواج:

وفي الصين قديماً أنواع مختلفة للزواج منها:

1- زواج الغضب: وهو أن يقوم الشاب بخطف إحدى الفتيات بطريق القوة، مستخدماً أساليب شتى من العنف، حتى يرغمها على المضي معه ثم يتزوجها. وهذا النوع من الزواج، يظهر الوحشية الكامنة للرجل تجاه المرأة. وهو يشبه ويساوي زواج

(1)(2) قصة الحضارة، ول ديورنت، ج 4 ص 273.

الاغتصاب أو الأسر الذي يعرف في الحياة القبلية في العهد البدائي .

- 2- **زواج تسديد الدين** : وهو أن يتزوج شاب بفتاة ، عندما يعجز والدها عن تسديد الديون التي عليه لأبيه . ويعتبر الدين بمثابة الثمن للفتاة! وهذا النوع من الزواج ما هو إلا وجه آخر للزواج بالشراء ، حيث يجعل الفتاة بضاعة متداولة بالبيع والشراء .
- 3- **زواج التبادل** : وهو أن يزوج الرجل أخته إلى آخر ، ويتزوج هو أخت ذلك الرجل بدلاً عن أخته . وهذا يشبه زواج الشغار والذي هدمه وحاربه الإسلام .
- 4 - **وهناك زواج من نوع آخر** ، يمكن أن نطلق عليه زواجا بالمؤاجرة لأنه نوع وشكل من أشكاله ؛ لأن الرجل يقوم بالعمل عند أهل الفتاة مدة معينة من الزمن ، عوض عن المال المقدم في الزواج . أو يقابل بالزواج بالشراء فيما مضى .
- 5- **زواج المهر المعروف** : وبه يقوم الرجل بدفع مبلغ من المال إلى أهل الفتاة ، لقاء زواجه منها .

وهذه الأنواع المختلفة للزواج ، لم تساهم في زواج ناجح ، بل على العكس تماماً ، حيث صاغت زواجا فاشلاً في أغلب الأحيان حمل معه البؤس والشقاء إلى المرأة ، كما هي الحال في الهند ؛ لأن المعيار الذي تعامل به المرأة يختلف عن ذلك الذي يعامل به الرجل ، الأمر الذي يجعله يتفاضل عليها من جوانب متعددة :

- فهو الذي يصدر الأوامر وهي التي تطيع ، بغض النظر إن كان على حق أم كان على باطل ، الأمر الذي يجعل منه سيداً وهي أمة له وخادمة .
  - وهي مطالبة بالإخلاص له والمحافظة على عفتها ونقاها ، أما هو فحرق في علاقاته ، لا يسأل عما يفعل ؛ لأن حقوقه تختلف عن حقوقها ، ويحق له ما لا يحق لها ؛ لأنه رجل وهي امرأة! .
  - وفي حال موته عليها أن تمتنع عن الزواج عشرات السنين ، أو تبقى أرملة طيلة عمرها ، وإن ماتت هي تزوج أكثر من مرة .
- وبالنتيجة: نجد أنه من واجب المرأة أن تدفع دائماً وتعطي من جهدها

وعرقها، ومن عملها، ونفسها ومشاعرها، ومن مالها... ومن حقه أن يأخذ!.

ويعتبر زواج الصغار في الصين، أقل كلفة من غيره، لذا فكل من لا يستطيع تحمل أعباء النفقات الباهظة، فإنه يلجأ إليه. وجرت العادة أن يتزوج الأبناء حسب ترتيب أعمارهم.

وعلى الرغم مما يوجد في البيت الصيني من خضوع ومذلة للمرأة، إلا أنه كثيراً ما ينشب نزاع بينها وبين زوجها، حين تتناوبها موجة عارمة من الغضب، تعبر عنها بلسانها، فتؤنب الزوج حتى يرهبها ويفرّ من وجهها! وكأن مقولة: (احذر الحليم إذا غضب) تتوافق مع حال المرأة في الصين.

وعلى الرغم من هذا وذاك، إلا أن البيت الصيني يلقّه في كثير من الأحيان أيضاً الحب والحنان والتعاون والتآزر في الأعمال المنزلية. وهذا ما يجعل المنزل مكاناً طبيعياً، ومستقراً صالحاً للأسرة.

### ثالثاً. الزواج في اليابان

وحري بنا وقبل التحدث عن الزواج في اليابان أن نستطلع حال كل من الرجل والمرأة هناك.

#### أولاً. المرأة والرجل في اليابان:

لم تكن حال المرأة في اليابان بأفضل من حالها في كل من الصين والهند ونظرية أهل الصين، في إخضاع المرأة للرجل، قد سرت بالعدوى حتى وصلت إلى اليابان وأصابت المرأة في الصميم، فبدلت حالها من سيئ إلى أسوأ.

ولم يكن وضع المرأة في اليابان متردياً في مراحل المدينة الأولى فقد تربعت ست من النساء على عرش الحكم إبان العهد الإمبراطوري، وقد لعبت الدور الأول في حياة الأمة الاجتماعية والأدبية. ثم انتشرت نظرية أهل الصين لتحلّ وبالأعلى المرأة اليابانية، خاصة عندما انتشر النظام الإقطاعي الحربي. وحين تناولت البلاد شدائد مختلفة تعاقبت عليها، أصبح المجتمع يسوده الذكور، وخضعت المرأة مرغمة للطاعات الثلاث: الوالد، الزوج، والابن.

والعفة التي هي شعار المرأة كانت فضيلة مرغوباً بها في اليابان أيضاً، كما هي في الصين، لذلك فقد اتخذت منها المرأة شعاراً، وحرصت عليها، سواء كانت من عامة الشعب، أم من الطبقة العليا. حتى أن بعض نساء تلك الطبقة قتلن أنفسهن بعد أن ثلم عفافهن و طهرهن .

وإلى جانب هذا النموذج من النساء، نجد نموذجاً آخر على النقيض منه، أثر الرذيلة على الفضيلة. والنساء من هؤلاء لا تعني العفة لهن شيئاً، لذلك فقد جتندن أنفسهن ليكن للرجال الذين في مقدورهم بذل المال .

والرجل في اليابان مستبد. فهو أب الأسرة، الذي أنيط النجاح والفشل بل الحياة والموت به، ومن حقه أن يبيع أبناءه أو بناته في سوق النخاسة إن شاء، أو يقتل ابنه أو بنته إن اقترف أحدهما جرماً! ومن حقه أيضاً أن يطرد من الأسرة زوج ابنته، أو زوجة ابنه، بينما يحتفظ بحفدته منهما، دون اعتراض أو مقاومة .

أما الزوجة فإنها مطالبة بالأمانة الزوجية والإخلاص التام. وعند المخالفة فسوف ينتظرها حكماً بالإعدام على يد زوجها الذي من حقه قتل زوجته إن رآها متلبسة بالفاحشة .

وقد أضاف (اياسو)<sup>(1)</sup> إلى هذا الحق شرطاً فقال: (إن الزوج إذا رأى المرأة في مثل هذه الحال وأخلى سبيل الرجل، حق عليه هو نفسه عقاب الموت)<sup>(2)</sup>.

والزوج خاصة إن كان من الطبقة العليا فإن من حقه أن يحيط نفسه بالخليعات غير آبه بما يقترف من خيانة وفحش .

### ثانياً. الزواج في اليابان:

إن زواج الصغار قد ساد دول شرق آسيا، واليابان سارت على نفس الخطا في

---

(1) اياسو: حاكم عسكري عظيم، كان يتخذ لنفسه قواعد من الأخلاق، حسب ما تقتضيه ظروف الساعة، شابه سقراط في جعل الحكمة فضيلة لا فضيلة سواها، ورسم الطريق المؤدية إليها في كتابه العجيب الذي سماه (التراث) أو العد العقلي الذي خلفه لأسرته. مات في نفس العام الذي مات به شكسبير .

(2) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج 5 ص 64 .

تزويج الصغار، إلا طائفة (السيافين)<sup>(1)</sup>؛ حيث وصل سن الزواج في شبابها إلى الثلاثين، وإذا ما بلغ الرجل هذا السن بدون زواج وإنجاب، فإنه ينال من قومه سمعة حسنة ومديحاً وثناء يتفاخر بها! .

والزواج في اليابان لا يبدأ ولا يتم إلا تحت إشراف الأبوين، لا بل ولا يستمر إلا إذا أقام الزوجان بينهما، وظلا يتفذان الأوامر الصادرة عنهما. وعلى الزوجة أن تروض نفسها لتكون أمة في بيتها، تكثر من الأعمال الشاقة، وتقلل من الكلام؛ لأن كثرته قد تكون سبباً في طلاقها! .

أما في اليابان الحديثة، ونتيجة للنمو الصناعي ظهرت حرب بين الشباب الذين يتطلعون لنفض غبار الماضي عن كاهلهم، واستقبال حياة جديدة بطابعها وحلتها، تسهم في تقدمهم نحو حضارة واضحة المعالم وبين الشيوخ الذين أفرطوا في حرصهم على ما نشأوا عليه، وتمسكوا بالماضي الذي ألفهم وألفوه، مما أدى إلى ظهور الفرد، وإبراز شخصيته وإحلاله محل الأسرة. فاستطاع أن يقوض أركان السلطة الأبوية، ويهتك عادات القرون الطويلة الماضية، خاصة تلك التي تتعلق بالزواج.

إن نظام الزواج السائد في السابق جعل الشباب يجلسون تحت الضوء، بعد سنوات عاشوها في الظل، لا دور لهم خلالها ولا رأي ولا حياة تذكر. لذا فإن أول ما تركوه من العادات المألوفة السكن في بيت أهل العريس. واتجهوا لبناء منازل خاصة لأسرهم الوليدة، التي تحتاج إلى الهدوء والسكن ودون تدخل أحد.

والعفة التي هي فضيلة، مرغوب بها في اليابان أيضاً، لذلك شاءت المرأة أن تتخذ منها شعاراً، وحرصت على الحفاظ عليها لدرجة حرصها على الحياة.

### ثالثاً- الطلاق في اليابان:

والطلاق في اليابان كثير الوقوع، أما أسبابه فإنها تلخص بما يلي:

1- **العقم:** فلم يلق كثرة النسل تشجيعاً في اليابان السامورية<sup>(2)</sup> فقد كانوا يمتدحون

(1) السيفون: نسبة إلى السيف والسياف. فهناك عهد في اليابان ساد فيه هؤلاء.

(2) السام وار: (السيف) واليابان السامورية: هي اليابان في العهد الذي ساد فيه السيفون.

الشباب المتأخر في الزواج، إلا أنهم كانوا ينتظرون من كل رجل أن يقبل على الزواج وأن ينجب الأولاد، فإن يتزوج ولم ينجب، فتشوا عن السبب: فإن كانت الزوجة هي السبب في العقم كان من حقه طلاقها، وإن كان هو السبب استعان بأحد أقربائه لتحمل منه زوجته، وبعد الولادة ينسب الوليد إليه!

2. كثرة الكلام: ومن الأسباب الموجبة للطلاق كثرة الكلام عند المرأة، لذلك فإن (إكن)<sup>(1)</sup> قد توجه بالنصح للزوج، أن يطلق زوجته إذا أسرفت في حديثها، أو رفعت من صوتها. أما إن كان بالزوج سوء خلق، أو كان وحشي الطباع فعليها حسب رأيه أن تضاعف كل ما لديها من دعة ورحمة وطيب كلام وحسن معشر ومن أجل هذا فقد دأبت المرأة اليابانية على ترويض نفسها، والعيش في تدريب شديد متصل ومستمر، حتى غدت من أنشط الزوجات وأخلصهن وأكثرهن طاعة.

3. الطلاق بلا سبب: والزوج إن خطر بباله طلاق زوجته وقرر ذلك، فلا يحتاج لسبب حتى يعلل به فعلته النكراء، إنما يحصل على ما يريد، بمجرد توقيعه على سجل خاص، ودفعه رسوماً تساوي عشر سنتات!

وخلاصة القول: أنه من امتلك شيئاً لم يكن يوماً من الأيام هدفاً ولا غاية بالنسبة له فمن السهولة التخلص منه والتخلي عنه. وهكذا الزواج في اليابان. فالرغبة هي رغبة الأهل لا رغبة الزوج على الأغلب، والهدف هدفهم والغاية غايتهم، لذلك فإنهاء الحياة الزوجية وطلاق الزوجة، لا يكلف عناء، ولا يخلف تأنيب ضمير.

## رابعاً- الزواج في اليونان

إن مظاهر الزواج وطقوسه، تختلف من مدينة إلى أخرى في اليونان وأهم مدنها: إسبارطة وأثينا، حيث تعتبران عاصمتان لليونان. وقبل التعرف على مظاهر الزواج في هاتين المدينتين لا بد لنا من التعرف على شعب اليونان.

---

(1) إكن: هو كايبارا إكن فيلسوف ياباني له من الكتب أكثر من مئة كلها باليابانية.

فشعب اليونان قبل تمركزه في البلاد الحالية وقبل أيام هومر<sup>(1)</sup> كان شعباً بدوياً متنقلاً في شبه جزيرة البلقان، اضطر للزحف نحو بحر ايجه والسواحل الغربية للقارة الآسيوية نتيجة لغزوات الدورين<sup>(2)</sup>.

وكان المجتمع اليوناني لهذه المرحلة تسوده الأم. فالأطفال لم يكونوا يعرفون آباءهم، وهذا يعني أنهم كانوا ينتسبون إلى أمهاتهم.

وتطور الشعب اليوناني أيام هومر تطوراً ملحوظاً، انعكس على المرأة بشكل إيجابي. إذ أضحت تتمتع بحريتها، لا يمنعها البيت ولا الحجاب، من الاشتراك في مناقشات الرجال الجدّية.

### أولاً. الزواج في الحضارة الهومرية:

وفي عهد هومر، عرف الشعب نموذجاً واحداً للزواج ألا وهو الزواج بالشراء. وكان الثمن عادة أثواراً أو ما يساويها، يؤديها الخطيب إلى والد الفتاة، حيث يقوم هذا بمساعدة والد الزوج في تكاليف العرس بتقديم بائة قيّمة له.

وحفلة الزفاف أي إعلان الزواج غالباً ما تكون عائلية واجتماعية معاً، ومن مظاهرها: كثرة الطعام والرقص والمرح... ثم يسرون بالعروسين في وهج المشاعل من حجرتيهما ويخترقون المدينة. ومتى تزوجت المرأة، أصبحت ربة البيت وعموده، ونالت من التكريم بقدر ما تنجب من الأبناء. والود بين الزوجين غالباً ما يأتي بعد الزواج، ويعتبر ثمرة الاشتراك الطويل للعناية بالبيت وشؤونه. وتتصف الزوجة الهومرية بالوفاء لزوجها بينما لا نجد عند الزوج معنى لهذا الوفاء! ومثل هذا الزواج لا أثر له في الحضارة اليونانية بعد هومر، وإنما نجد صوراً مختلفة له في كل من إسبارطة وأثينا.

---

(1) هومر: شاعر يوناني ساهمت أشعاره وملاحمه في توضيح صورة بلاد اليونان في طور الانتقال من الثقافة الابيجية الزاهرة إلى حضارة اليونان في العصور التاريخية.

(2) الدورين: الطبقة الحاكمة مهنتهم الأساسية الحرب يقضون حياتهم في التدريب على حمل السلاح واستعماله.



## ثانياً. الزواج في إسبارطة:

واللافت للنظر في شعب إسبارطة أنه يعشق القوة، لدرجة جعلتهم يعتبرونها شعاراً لحياتهم الاجتماعية والسياسية ... كما اعتبرت المحور الأساسي في بناء الأسرة.

ومن أجل تحقيق الهدف الذي يرمي لبناء أسرة تتخذ من القوة منطلقاً لحياتها فإنهم يقومون بإعداد كل من الرجل والمرأة إعداداً خاصاً، حتى يستطيع أن يتمثل هذا الشعار قولاً وعملاً.

### 1 - إعداد الرجل:

ففي سبيل تحقيق المثل الأعلى للقوة والشجاعة كان الإسبارطيون يفرضون أنظمة صارمة منذ الولادة. حيث تعتبر اللحظة الأولى لاصطفاء وانتقاء الأبناء. فقد أعطوا الحق للوالد بقتل ابنه الذي يولد مشوهاً. والطفل الذي يسلم من بطش والده، فإنه يعرض على لجنة من المراقبين، فإن استبانته منه ضعفاً، قذفت به من الجبل لتتكسر عظامه على حوافه الصلبة القاسية! وهذا ما دفع الرجال والنساء للتحري الجيد عن صحة الشريك في الحياة المستقبلية من جهة، والعناية بصحته من جهة ثانية.

والقانون الإسبارطي في هذا يسري على الكبير والصغير فيهم، ويخضع له العامة والخاصة، فها هو الملك (أرخيداموس) نفسه، قد حكم عليه بغرامة مالية لزواجه من امرأة قصيرة.

أما الأطفال الذين كتبت لهم الحياة، وخلصوا سالمين من ذلك الاصطفاء الجائر، فإن الدولة تتولى تربيتهم وإعدادهم للحياة. ومن أجل ذلك، فإنهم يفصلون الصبي الإسبارطي عن أسرته متى بلغ السابعة من العمر ثم يقسم هؤلاء الأطفال إلى زمر يشرف عليها مدرب، وهذا بدوره يختار من كل زمرة أمهر وأشجع صبي ليكون قائداً لرفاقه، بحيث لا يتوانى عن توجيه العقاب لهم إن هم أخلوا بطاعته. ثم تتوالى عمليات التدريب لاكتساب الشجاعة والقدرة على القتال.

ويقوم الفتيان بالتدريبات الشاقة، وعليهم تحمل المشاق والألم والأخطار ... وفي كل عام ينتخب عدد منهم، لتلقي العذاب أمام الآلهة (أرتحميس) حتى تسيل

دماؤهم على حجارة المحراب!

وعندما يبلغ الفتى سن الثانية عشر، يسمح له برداء واحد فقط لكافة الفصول، وعليه أن يفرش أغصان الأشجار في العراء صيفاً وشتاء لا يمنع حراً ولا يبرد برداً! ويبقى هكذا مع فرقته حتى يبلغ الثلاثين من عمره، يمكنه خلالها تعلم القراءة والكتابة.

ويهتم الإسبارطيون بالتربية الأخلاقية. وهم في سبيل تعليم الشباب تجنّب شرب الخمر مثلاً، فإنهم يقدمون توجيههم مع وسيلة حسية مشاهدة، حيث يرغمون بعض (الهيلوتيين)<sup>(1)</sup> على شرب كميات كبيرة من الخمر، فإذا وصلوا لدرجة السكر عرضوهم أمام الشباب، ليتسنى لكل واحد منهم مشاهدة حالة السكر المزرية وبشاعتها، ليتجنّبها مستقبلاً، بل ليتعد عن التفكير فيها، كي لا يكون مصدر سخرية القوم في يوم من الأيام.

وهناك تدريبات هامة لا بد للفتيان من القيام بها في إطار إعدادهم للحياة المستقبلية فكثيراً ما يحدّدون مدة للشباب ويطلقونه في البراري، لإعالة نفسه خلال تلك المدة، ولكي لا يموت الشاب جوعاً، فإنهم يسمحون له أن يلجأ إلى السرقة بشرط أن لا يفضح أمره، وإلا تعرض للجلد!

فإذا اجتاز الشاب تلك المراحل واستطاع تحمّل أعباءها وأخطارها، وبلغ سن الثلاثين، عدّ من المواطنين الذين يتمتعون بجميع الحقوق المدنية.

## 2 - إعداد المرأة:

ولم ينسى الإسبارطيون في معرض إعداد الرجل المرأة؛ لأنها عنصر هام في تكوين الأسرة؛ ولأن إعداد عنصر وترك آخر سوف يخلّ في هذا البناء، ويؤدي إلى ضياع الهدف والغاية. لذلك فإنهم توجّهوا لإعداد المرأة أيضاً، ولكن بطريقة تختلف عن طريقة إعداد الرجل.

وإعداد البنات يبدأ في سن مبكرة، لا في فرق خاصة كالرجال بعيدة عن البيوت والسكان، ولكن ضمن منازلهم وبين ذويهم. إذ تخضع كل فتاة لمراقبة الدولة،

---

(1) الهيلوتيون: هم أرقاء تابعون للدولة.

وعليها تنفيذ كل التعليمات الصادرة عنها والتي تتمثل بالأمر التالية :

1- الاشتراك في الألعاب الرياضية والمباريات ، من ركض ومصارعة ورمي قرص و ... لتصبح قوية تتمتع بصحتها من جهة ، وتأهل بقوة لوظيفة الأمومة في المستقبل من جهة أخرى .

2- أن تسير في مواكب الاحتفالات والرقص وهي عارية الجسم ، حتى تضطر للعناية بجسمها وتكتشف عيوبها قبل أن تكبر وتصبح في سن الزواج !.

وبوجه عام فإن حال المرأة في إسبارطة كانت أفضل مما هي عليه في كافة المجتمعات اليونانية الأخرى ؛ لأنها تتصف بالشجاعة والقوة والقسوة تجاه زوجها ، وتحدث بصراحة في جميع الأمور الهامة دون خوف ، وتعيش حياة رفاهية وحرية في البيوت . فلم تكن المرأة حبيسة المنزل مع بناتها ، بل تخرج إلى الأسواق للتجارة و... أما الرجال فكانوا يتحملون أهوال الحروب ، أو يجتمعون على موائلهم البسيطة في المحلات العامة .

وتعتبر العزوبة جرماً في إسبارطة . فإن بقي الشاب أعزباً ، حرم أولاً من مخصصات الإعاشة ، ومنع ثانياً من مشاهدة الاحتفالات العامة التي يرقص فيها الشباب والشابات ، والأهم من هذا وذاك فإنه قد يتعرض لمهاجمة النساء في شوارع إسبارطة ، وضربه ضرباً شديداً يصل أحياناً لحد الإيذاء !.

### 3- الزواج الإسبارطي:

وقد حددت الحكومة الإسبارطية التي أشرفت على تربية الذكور في فرق خاصة ، وعلى تربية البنات في بيوتهن سناً لزواج الرجل يبدأ بالثلاثين من عمره ، أما الفتاة فلا تتزوج قبل بلوغها سن العشرين .

والرجل قبل بلوغه سن الزواج يتمتع بحرية بلا حدود ، لذلك لا يهتم لتأخر الزواج !.

والإسبارطيون يسخرون من كل زواج بني على الحب بين الطرفين ؛ فهم يدعون إلى إخضاع الحب لأهداف الحرب ومراقبة الزواج من قبل الدولة ، ولهذا فهم يصورون

تمثال الآلهة (افروديت) وعلى وجهها النقاب وفي يدها سيف ويقدمها سلاسل<sup>(1)</sup>.

ويعتمد الإسبارطيون إحدى طريقتين لزواج أبنائهم :

**ففي الطريقة الأولى:** يمهّد للزواج من قبل الأبوين ، دون دفع شيء من المهر . وبعد اتفاق الأُسرتين ، ينتظر من الشاب أن يقوم بخطف خطيبته بالقوة من بيت أهلها ، بينما ينتظر من المخطوبة أن تبدي أشدّ المقاومة لهذا الاختطاف .

**وفي الطريقة الثانية:** فإنهم يجمعون عدداً من الرجال غير المتزوجين وعدداً من النساء غير المتزوجات ويدفعونهم جميعاً إلى غرفة مظلمة ، ليخطف كل واحد منهم زوجة له ! ويعتقد الإسبارطيون أن مثل هذا الانتقاء ليس أكثر عمىً من الحب<sup>(2)</sup> !.

وكانوا يفاخرون بأنه لا أثر للزنى بينهم ؛ لأن الشاب يكون قد تاق لحياة الاستقرار ، بعد أن عاش سنوات طويلة بحرية مطلقة قبل الزواج .

ومن المؤلف أحياناً أن تبقى العروس مع أبويها وقتاً ، ويكتفي العريس بزيارة زوجته خلصة ، حتى أن بعضهم ينجب أطفالاً من زوجته قبل أن يرى وجهها في ضوء النهار . فإذا ما أوشكا أن يكونا أبوين ، سمح لهما بأن ينشئا بيتاً ويعيشا معاً تحت سقفه !.

واللافت للنظر أن أساليب الحياة في إسبارطة ، وتعامل الزوجين ، ونظرة الجنسين للحياة الأسرية ، وطريقة التربية وإعداد الأطفال ، والمفاهيم التي تؤثر في العادات والتقاليد ... تكاد تشكل سمة خاصة بتلك المدينة ، بل وتعتبر صورتها بمعالمها وأبعادها . وبمعنى آخر فإن الإسبارطيون لا يمتثلون شعب اليونان ، وإنما يمتثلون أنفسهم ليس إلا .

وإذا أردنا التعرف على مدينة ثانية في اليونان غير إسبارطة لنستطلع أخبار أهلها وأحوالهم وعاداتهم وتقاليدهم وطرق عيشهم ... فما علينا إلا توجيه المنظار إلى مدينة أثينا لنرى أهم الصور فيها .

---

(1) (2) تاريخ اليونان ج 1 د . محمد كامل عياد ، بتصرف .

## ثالثاً. الزواج في أثينا:

وقبل الحديث عن الزواج في أثينا لا بد من التعرف على حال المرأة والرجل فيها أيضاً، ثم نتحدث عن الخطبة وطقوس الزواج، ونرى موجبات انحلال الزواج عندهم.

### 1- المرأة والرجل في أثينا:

إن فلسفة اليونان ساعدت وإلى أبعد الحدود على انتشار الرذيلة فيها، وأشاعتها بين الرجال والنساء، وحملت الحاكمين على التفاضي عنها... مع أن القانون يفرض عقوبة الإعدام على تلك الجريمة البشعة، وهذا ما أدى إلى ازدياد الانحرافات الخلقية والفوضى الاجتماعية.

والرجل يعطي نفسه من الحرية ما لا يسمح به للمرأة، فهي حبيسة البيت لا تخرج منه في الأغلب، ولا يسمح لأحد أن يراها لا في المنزل كزائر، ولا حتى من النافذة! فمكانها جناح النساء القائم في مؤخرة البيت، ووظيفتها القيام بشؤون الدار والأسرة. وقد استطاع الرجل إخضاع المرأة لإرادته؛ لأن سنه ضعفي سنها وقت الزواج، وما اختارها صغيرة إلا ليتسنى له ذلك.

ورغم أن القانون قد حدد الفارق بين سن الزوجين، بحيث لا يتجاوز عشر سنوات، إلا أن الرجال كثيراً ما يتجاوزون هذا، كما تجاوزوه في الانحلال الأخلاقي.

### 2- الخطبة والزواج:

وأكثر رجال أثينا يعرضون عن الزواج، والسبب يرجع إلى التكاليف والمستلزمات التي يعجزون في غالب الأحيان عن تحمل أعبائها والقيام بها، كما يرجع إلى أن حاجة الرجل للمرأة، والتي كان يدهها مع نساء امتهن الرذيلة دون حياء أو خجل. ومن جهة أخرى فإن العاطفة تجاه المرأة لم تكن كافية للارتباط بها؛ لأن ما يدفع الرجل للزواج هو المال الذي يضعه والد الفتاة بحوزتها، أو يجمعه لها الأهل والأقارب.

وقد زاد عدد الذين يعرضون عن الزواج وتفاقم، مما زاد في عدد العزاب حتى أضحى فيما بعد مشكلة أساسية في أثينا. وأما الشاب الذي يريد الزواج، فإنه يقدم

عليه في سن الثلاثين ، ويصرّ أن لا يقترن إلا بفتاة لا يزيد عمرها عن خمسة عشر عاماً . وحين يقع اختياره على واحدة من الفتيات ، فإنه يتقدم إلى أسرتها ، ويطلبها مباشرة من أبيها أو أخيها الأكبر أو عمها ، أو من يملك الوصاية عليها . ولا بد أن يحضر هذه الخطبة شهود ، أما حضور الفتاة نفسها فليس ضرورياً . وبعد الاتفاق على الباتنة<sup>(1)</sup> تكون مرحلة الخطبة قد تمت رسمياً ، وعندها فقط يعترف القانون الأثيني بذلك الزواج .

وطقوس الزواج تكون بعد أيام من الخطبة ، وتبدأ بإقامة وليمة في بيت الفتاة ، حيث يتهيأ لها العروسان بالاستحمام ، ثم يجلس المدعوون من رجال الأسرتين في جانب من الحجرة ، وتجلس النساء في الجانب الآخر ، ثم يأكلون معاً كعكة العرس ويشربون الخمر ، وبعد ذلك يأخذ الرجل بيد عروسه ويسيران في موكب من الأهل والأصدقاء ، ثم يستقلان عربة لتقلهما إلى بيت أهل الزوج . ويضاء لهما الطريق بالمشاعل ، وتغني العازفات على القيثارة بعض الأغاني الخاصة ، وينشدن أناشيد الزواج ... وبعد الوصول إلى البيت يقوم الزوج بحمل زوجته ليتخطى بها عتبة الدار ، كأنه يحيي بذلك صورة أسر المرأة في العهد القديم . ويستقبل أهل الزوج العروس استقبالاً دينياً ، ويرحبون بها كعضو جديد في الأسرة .

ومن الملاحظ أنه لم يكن للكاهن أي دور في طقوس الزواج تلك ، فهي تسير وفق العرف والعادات والمألوف في ذلك الوقت ، ولا تتبع أصولاً دينية . والأثينيون يطلقون على هذا الزواج اسم الزواج الشرعي ، ويقصدون منه ولادة الأبناء الشرعيين . ويحق للرجل أن يتخذ له خلية يعاشرها معاشره الأزواج زيادة على زوجته ، والزوجة عادة تقبل هذا التسري وتصابر عليه ؛ لأنها تعرف أن المرأة الثانية ستحول إلى جارية في المنزل ؛ بعد أن يفارقها الجمال ، وترحل عنها الفتنة وسحرها ؛ ولأن أبناءها هم وحدهم فقط الأبناء الشرعيون لزوجها .

ولما قضت الحروب على عدد كبير من الرجال ، بعد الحملة التي سارت إلى

---

(1) الباتنة هي ما يدفع للمرأة عند الزواج .

صقلية سنة 415 قبل الميلاد، ارتفعت نسبة البنات أمام نسبة الذكور، ولذلك فإن القانون أباح صراحة الزواج باثنتين. بل جعلوا هذا واجباً وطنياً يقع على عاتق الرجال الأمر الذي دفع بالكثير لتنفيذ ذلك. ومن الذين استجابوا لنداء الواجب الذي دعا إليه القانون سقراط.

### 3. الطلاق في أثينا:

وطلاق الزوجة أحياناً يكون مسيئاً وأحياناً كثيرة يتم بلا سبب. ولا يلزم الرجل إن وقع الطلاق بإبداء أي إيضاح وتبرير، أو ذكر سبب دعاه لذلك.

أما الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الزواج فهي:

#### أ - العقم:

وهو من أعظم الأسباب الموجبة للطلاق؛ لأن الغرض من الزواج عندهم هو الإنجاب. فإن كان العقم من الزوجة فما أسهل التخلص منها، وأما إن كان العقم بسببه، جاز له قانوناً أن يحذو حذو أهل اليابان، فيستعين بأحد أقاربه ليساعده في هذه المهمة! ويأخذ الوليد نسب الزوج لا نسب الأب الحقيقي الذي استعان به الزوج.

#### ب - التراضي على الطلاق:

ويمكن أن يتراضى الزوجان على الطلاق بشرط إعلان ذلك رسمياً، وعندما يحدث ذلك يلتحق الأولاد بأبيهم وتتركهم الأم إلى غير رجعة.

#### ج - والزنا :

لا يؤدي إلى الطلاق إلا إذا ارتكبه الزوجة، عندها يحق للزوج إخراج زوجته من بيته، لتتال العقاب الذي يفرضه عليها القانون. أما إذا اقترف الرجل هذا الجرم المشين، ولو مع امرأة متزوجة، فنادرأ ما يقع عليه حكم القانون، الذي يقضي بإعدام المرتكب لتلك الفاحشة المنكرة! والسبب في ذلك يعود إلى التساهل والتغاضي عن الرذائل المنتشرة في أنحاء البلاد.

وهكذا نرى مدى التباين في شعب اليونان، من حيث أساليب الحياة الاجتماعية

والتربوية والأخلاقية ... والاختلاف البيّن الواضح ، في بناء أساس المجتمع وعماده ، وطرق إعداد الجنسين ليتابعا دورة الحياة في بناء الأسرة ، والأسس المختلفة في تعامل كل طرف للأخر ، وأثر ذلك على الأسرة أولاً ، وعلى المجتمع ثانياً .

## خامساً: الزواج عند الرومان

إذا أردنا التعرف على أي شعب ، ومعرفة عاداته وتقاليده وأخلاقه والوصول إلى القوانين التي يحتكم إليها ، فإن الحاجة ماسة لمعرفة حياة الفرد ودوره في بناء المجتمع . وفي سبيل التعرف على الحياة الاجتماعية للرومان ، سيتم التعرف على حال المرأة والرجل أولاً ، ثم نتعرف على شروط الزواج وموانعه الشرعية ، وأنواعه المختلفة .

### أولاً. الرجل والمرأة عند الرومان:

تعتبر الأسرة التي تضم الأب والأم والأولاد والخدم عماد المجتمع الروماني ، والأب ليس رئيساً للأسرة فقط وإنما هو صاحب السلطة المطلقة على جميع أفرادها؛ لأنه المالك الوحيد لكل ممتلكات الأسرة . وقد وصلت سلطة الأب إلى حد الحكم بالموت على زوجته وأولاده! إلا أن القانون الروماني تدخل وحدّ من هذه السلطة المطلقة . وإلى جانب هذا الزوج المتسلط والحاكم بأمره وقفت المرأة الرومانية خاضعة لسلطته ؛ لأنها تعودت الخضوع في بيت الأهل إلى الأب أو الأخ ؛ وتعودت الوصاية من رجل طيلة سنوات عمرها ، والهدف من تلك الوصاية المتشددة ، هو منع المرأة مطلقاً من التصرف بأموال الأسرة كيف تشاء .

ورغم هذه الوصاية من الرجل عليها إلا أنها تتمتع بالحرية خلاف المرأة اليونانية في أثينا التي ظلت حبيسة البيت حيث تدير شؤون المنزل كما تريد ، فهي سيدة الأسرة المكرمة ، ولها الخروج من المنزل ، وحضور الاحتفالات الدينية والولائم في المناسبات . ومن الطبيعي أن يظهر بعض الانحلال في الأخلاق ، نتيجة لاحتكاك الرجل بالمرأة . وقد ظهر هذا الانحلال على شكل خيانات زوجية ، الأمر الذي جعل (أكافيوس) يتشدد بمعاقبة من يقترف جريمة الزنا ، ومحاربة أي علاقة غير شرعية بين الرجال والنساء . كما أنه حارب بنفس الوقت ظاهرة العزوبة التي تفتشت في المجتمع الروماني .



وللزواج شروط وموانع وأنواع تتلخص بـ:

## أولاً- شروط الزواج:

إن شروط الزواج واحدة في كل أنواع الزواج وهذه الشروط هي:

### 1- الرضا:

وكان المعتبر في البداية، هو رضا الأبوين، إذا كان مريد الزواج تحت سلطة الأبوة وخاضعاً لها، ويمكن للأب في هذه الحال أن يكره ابنه أو ابنته على الزواج ممن يشاء! وفي العصر الجمهوري، أصبح المعتبر بالإضافة إلى رضا الأب أو صاحب السلطة رضا العروسين نفسيهما. أما في العصر الإمبراطوري، فقد أصبح من حق الابن أن يتزوج بالرغم من رفض الأب، إن كان بغير مسوِّغ، أو كان بعيداً، أو كان به مرض يخلّ بعقله. وإن كان الشاب مستقلاً فلا عبرة لرضا غيره مهما كانت سنّه.

أما المرأة: فلا يسمح لها أن تتزوج بمطلق حريتها حتى ولو كانت مستقلة بحقوقها وذلك على الأقل في الزواج مع السيادة الذي سيأتي شرحه ويتعين عليها الحصول على موافقة وصيها؛ لأنه يترتب على زواجها انتقال كل أموالها إلى أسرة زوجها.

وأصبح في القرنين الرابع والخامس الميلادي رضا الوالدين ضرورياً في حالة واحدة فقط، وهي عندما يكون عمر الفتاة أقل من خمس وعشرين سنة. وفي هذه الحالة فعليها أخذ موافقة والدها إن كان حياً، وإلا أخذت موافقة أمها، فإن لم تكن موجودة، أخذت موافقة الأقرب من ذويها.

### 2- بلوغ سن الزواج:

لم يكن في البداية تحديد لسن الزواج، وإنما كان ذلك متروكاً لرب الأسرة. فإن رأى أن ابنه أو ابنته صالحاً للزواج من الناحية الجسمية، مضى أمر زواجه وإلا فلا. أما فيما بعد فقد حدد سن الزواج بالنسبة للفتاة باثني عشرة سنة. أما الشاب فظل تقدير السن الذي يمكن أن يتزوج فيها متروكاً لرب الأسرة. وفي عهد (جستينيان) تم تحديد سن البلوغ بالنسبة للشباب بأربع عشرة سنة.

### 3 - أهلية الزواج:

وهذا يعني أن يكون كل من الطرفين أهلاً لعقد الزواج الشرعي، وأن لا يكون بينهما مانعاً من موانع الزواج.

والأهلية لم تتوفر إلا للمواطنين الرومان، واللاتينيين القدماء. وفي عهد (جستيان) توسعت هذه الدائرة، ولم يبق محروماً من الزواج الشرعي إلا الرقيق، والبربر، وبعض المحكوم عليهم.

### ثانياً. الموانع الشرعية للزواج:

أما الموانع الشرعية للزواج فهي تنحصر في:

#### 1 - القرابة:

والقرابة المانعة للزواج هي قرابة الأصول والفروع، مهما علت ومهما نزلت وهذا المنع يشمل الأقرباء بالتبني وقرابة الحواشي أو الأجنحة، فهي مانعة أيضاً حتى الدرجة السادسة. فلا يتزوج الأخ بأخته، ولا العم بابنة أخيه، ولا الخال بابنة أخته ويشمل هذا المنع الأخت المتبناة أيضاً

وأصبح المنع بعد ذلك حتى الدرجة الرابعة. إلا أن هناك بعض الاستثناءات في بعض العصور. فالإمبراطور كلوديوس أرغم مجلس الشيوخ، على إعطاء قرار يجيز له التزوج بابنة أخيه! وقد حذا حذوه بعض رجال الرومان، إلى أن جاء (قسطنطين) فمنعه منعاً باتاً.

وكان المنع يشمل أبناء الأعمام والأخوال والعمّات والخالات إلى أن أباح (نوريوس) التزاوج بينهم.

#### 2 - المصاهرة:

لم تكن المصاهرة من موانع الزواج سابقاً حتى العصر العلمي. ومنذ ذلك الحين أصبح الزواج بين أحد الزوجين وأصول الزوج الآخر وفروعه محرماً. فلا يصح مثلاً

أن يقترن الرجل بأم زوجته ، أو ابنتها من شخص آخر . كما لا يصح للزوجة أن تتزوج بوالد زوجها ، أو بابنه من أخرى .

وفي عصر الإمبراطورية السفلى ، منع الزواج بأخوة أو بأخوات الزوجة .

### 3 - الظروف الاجتماعية:

قبل عهد (جستنيان) كان الرومان يمنعون الزواج بين الأشراف والعامّة ، وبين الأحرار والأصلاء والعتقاء ، وقد ألغي ذلك بقانوني (كانوليا وجوليا) وقد صدرت قوانين تحرم الزواج بين الرقيق المعتق وبين سيده أو ابنتها . وأخيراً حرم الزواج بين المرأة الحرة ومزارع الغير .

### 4 - الزواج الثابت للقائم:

لا يحق للرجل أن يبرم عقداً جديداً طالما أن زواجه قائم بالفعل ؛ لأن الرومان يحرمون تعدد الزوجات .

### 5 - الزواج في فترة العدة:

إن فترة العدة عند المرأة هي عشرة أشهر ، وخلال هذه الفترة لا يمكن للمرأة أن تتزوج من جديد ، بعد وفاة الزوج الأول .

والعدة في الماضي كانت تقوم على أساس ديني ، أما فيما بعد فقد قامت خوفاً من اختلاط الأنساب ، بدليل أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها .

### 6 - موانع أخرى تتلخص بما يلي:

أ - يمنع الزاني من التزوج مرة أخرى . إلا أن (جستنيان) أباح له الزواج بعد وفاة زوجته الأولى ، شرط أن لا يتزوج بمن زنى بها .

ب يحرم زواج الوصي أو أصوله أو فروعه بمن هي تحت وصايته ، إلا بعد أن تصل إلى سن خمس وعشرين سنة ، ويؤدي جميع حساباته المادية المتعلقة بها .

ج - وقد حرّم الأباطرة فيما بعد الزواج بسبب اختلاف الدين ، بين المسيحيين واليهود .

وفي حال عدم مراعاة الموانع السابقة إلا مانع العدة فإن الزواج يكون باطلاً.

### ثالثاً - الزواج وأنواعه:

والزواج عند الرومان ، هو عقد بإيجاب وقبول بين المرأة والرجل ، على أن يعيشا معاً طيلة عمرهما عيشة زوجية .

والقصد من الزواج في الأصل التناسل أولاً ، ثم حفظ الأسرة وبقاء المقدسات . وقد قسّمه الرومان إلى قسمين :

#### أولاً- الزواج الشرعي:

وهو الذي يتم عندما يكون طرفا العقد الرجل والمرأة يتمتعان بأهلية تخولهما حق عقد الزواج الشرعي . وكان هذا النوع من الزواج خاصاً بالرومان ، حيث ينتج قدرة أبوية وحقوقاً مدنية ، تكون محصورة فيهم ولا تتعدى إلى غيرهم .

#### ثانياً الزواج غير الشرعي:

ويتم هذا النوع من الزواج بين غير الرومان ، ويتطلب وجود عقد قانوني ، ولكن لا ينتج قدرة أبوية ولا حقوقاً قانونية .

والزواج الشرعي الروماني بحد ذاته على نوعين :

#### أولهما: الزواج مع السيادة.

ويطلق عليه (بمانوس) وفيه تترك المرأة أسرة أبيها ، وتلتحق بأسرة زوجها ، ليضع يده على جميع أموالها . وهذا النوع من الزواج يتحقق بثلاثة طرق : اثنتان رسميتان الأولى والثانية والثالثة غير رسمية .

#### 1 . الزواج الديني:

وهذا النوع من الزواج كان متبعاً في القديم ، ويمكن أن نعتبره الطريقة الأولى للزواج الروماني . ويتم بإقامة حفلة دينية يحضرها بالإضافة إلى الزوجين من له السيادة عليهما إن لم يكونا مستقلين بحقوقهما بالإضافة إلى عشرة شهود ، وكاهن المعبد ،

والخبز الأعظم ، ثم يذبح عجل ليكون قرباناً إلى إله الآلهة (جوبيتر) مع ترتيب عبارات دينية معينة . ثم يأخذ الكاهن فطيرة مصنوعة من القمح ويقسمها إلى قسمين يقدم قسماً منها للزوج والقسم الآخر للمرأة ، إشارة إلى الحياة المشتركة بينهما .

وحتى تكون الإجراءات السابقة صحيحة ، لا بد أن يكون الكاهن والخبز الأعظم مولودين من زواج ديني ، وأن زواجهما قد تم بنفس الطريقة .

## 2. الزواج بطريق الشراء:

وقد ساد هذا النوع من الزواج في العهد الجمهوري وأوائل العهد الإمبراطوري ، ولا يعتبر زواجاً دينياً ، وإنما كان يطلق عليه اسم (الزواج المدني) تمييزاً له عن الزواج الديني ، وكان يطلق عليه أيضاً (زواج العامة) ؛ لأنه يخص أفراد الشعب .

وهذا النوع من الزواج يتم بالطريقة التي تملك فيها الأشياء حيث يتظاهر الرجل أنه يشتري المرأة بعد موافقة رب أسرتها أو وصيها ويحضر هذه الصفقة خمسة شهود وحامل الميزان .

وللمرأة دور فعال في هذا التباع ، فقد كان الشراء يتعد بين المرأة والرجل حتى ولو كلن الزوجان خاضعين لسلطة الغير . ثم يتبادل الزوجان ألفاظاً تبطل ذلك البيع الصوري وتشير إلى أن المرأة أصبحت زوجة الرجل مع السيادة .

## 3. الزواج بالمعاشرة:

وهو يعني أن المرأة إذا عاشت مع الرجل عيشة زوجية لمدة سنة كاملة ، دون الخروج من بيته لمدة ثلاثة أيام . اكتسبت تلك العلاقة بينهما صفة الزواج الشرعي ، وبهذا تدخل في أسرة الزوج ، وإذا ما دخلت أسرة الزوج اعتبرت كإحدى بنات تلك الأسرة . وبإستطاعة المرأة أن تمنع سيادة الرجل عليها ، وذلك بالمبيت خارج بيته ثلاثة أيام من كل عام ، عندها تحتفظ بحريتها وتتهرب من سيادة الرجل عليها .

## آثار الزواج بالسيادة:

إن آثار هذا الزواج تشبه وإلى حد كبير الآثار التي تترتب على التبنّي ، حيث

تخضع الزوجة إما لسلطة زوجها مباشرة ، أو لسلطة رب أسرته . فإن خضعت لسلطة زوجها ، كانت له عليها شيء من القدرة الأبوية ، فتصبح كأنها ابنته لا زوجته . وإذا خضعت لرب أسرته كانت بمثابة حفيدة له . وبناء على هذا يتحدد مركزها بالنسبة لبقية أعضاء الأسرة و بالتالي تتمتع بالحقوق التي يترتب عليها هذا المركز .

### انحلال الزواج بالسيادة:

إن كان الزواج قد تم بتراضي الطرفين ، وتسليم الزوجة إلى زوجها . فإن انحلال الزواج بالسيادة ، ينحل بالإرادة أيضاً ، كما يتم أحياناً بغير إرادة .

وانحلال الزواج بغير إرادة يتم إما بالموت أو الأسر . وفي حالة عودة الأسير يترتب عليه تجديد السلطة .

أما انحلال الزواج بالإرادة : فإنه كان نادراً ؛ لأن العادات والتقاليد لم تكن تسمح به إلا إذا ارتكبت الزوجة خطأ جسيماً ، وفي هذه الحالة لا يكون تحريرها بناء على طلبها ، وإنما يقوم الزوج أو رب الأسرة بطردها خارج الأسرة . وهناك إجراءات خاصة لإنهاء الزواج . فكل نوع من الزواج لا ينتهي إلا بالطريقة التي قام بها . ففي الزواج الديني الذي يبدأ بحفلة دينية لا بد من حفلة دينية أخرى من أجل الطلاق تماثل حفلة الزواج . وفي الزواج بالشراء ، تباع الزوجة أمام شهود إلى مشتر صوري ، ليحررها بعد ذلك .

وزهدت أغلب النساء في هذا النوع من الزواج لعدة أسباب منها :

أ . فيه هدم لشخصية المرأة . حيث تنتقل فيه من سلطة رجل إلى سلطة رجل آخر .

ب . ويسهم في قطع الروابط بين المرأة وأسرته ، بسبب انضمامها كلياً إلى أسرة الزوج ، وخضوعها لسلطان رب الأسرة فيها .

ج . ضياع أموال المرأة . حيث تؤول كلها للزوج ، واضعاً يده عليها ، وله مطلق الحرية في التصرف بها .

ولذلك فإن الزواج بالسيادة بدأ يختفي تدريجياً ، خلال العصر الجمهوري إلى

أن سقطت أشكاله الثلاث ليحل محله النوع الثاني .

**ثانيهما: الزواج بدون سيادة.**

ويطلق عليه أيضاً (بلامانوس) . وانتشر هذا النوع من الزواج نتيجة سقوط الزواج مع السيادة ، حتى غدا في عصر الإمبراطورية السفلى هو الزواج الروماني فقط .

**انعقاد الزواج بلا سيادة:**

يقوم هذا الزواج على قاعدة أساسية ، ألا وهي الاتفاق بين الطرفين على الحياة المشتركة بينهما . وهذا التراضي القائم بينهما هو المطلوب فقط فلا تدخل لأحد مطلقاً لا من رجال دين ولا من حكام . ....

والذي يميز هذا النوع من الزواج عن أية علاقة غير شرعية قائمة على التراضي ، بتلك المظاهر التي كانت تصاحب التراضي بين الطرفين ، من احتفالات دينية ، وتقديم القرابين وغير ذلك .

ويمكن أن يقوم هذا الزواج ويعتبر صحيحاً ولو لم تصاحبه تلك الشكليات . فقد قرر الفقهاء ، انه بمجرد إعلان التراضي بين الطرفين ينعقد الزواج . إلا أن عدداً كبيراً من هؤلاء الفقهاء ، يضيفون شرطاً آخر وهو وضع المرأة تحت تصرف الزوج . ويعني آخر : يكون العقد صحيحاً ولكنه لا يتم إلا بتسليم الزوجة إلى زوجها ، وفق أصول الزفاف المتبعة .

وفي هذا يمكن أن نميز بين عصرين :

أ- قبل عصر الإمبراطورية السفلى : وفيه لا يتم الزواج إلا بالزفاف ، أي حتى ينعقد الزواج يجب أن تزف المرأة إلى منزل الزوج ، الذي سيجمعهما معاً .

ب- وفي عصر الإمبراطورية السفلى : صار الزواج ينعقد دون زفاف ، أي أن التراضي وحده هو العنصر الأساسي في قيام الزواج ، دون حاجة إلى الزفاف .

ومن الناحية العملية : كان الزواج يحاط ببعض الطقوس والشكليات التي كانت ترتب بعض آثار دينية ، كما كان لها في الوقت ذاته أهميتها من حيث إثبات

الزواج . وقد كانت تلك الطقوس تتبع منذ القديم ، سواء في الزواج مع السيادة ، أو في الزواج بدون سيادة . فقد كان من المتبع مثلاً عمل ضحية أو قربان في منزل المخطوبة ، ويحرر مكتوب يتضمن رضاهما بالزواج بقصد الإنجاب ، كما يحرر مكتوب ينظم الروابط المالية بينهما . وفي عهد جستنيان ، صار هذا المحرر الأخير لازماً لانعقاد الزواج بالنسبة لعلية القوم<sup>(1)</sup> .

### آثار الزواج بلا سيادة:

وللزواج بدون سيادة آثار متعددة هي :

1- ليس للزوج سلطة على زوجته ، ولا تدخل في أسرته بل تبقى على حالتها السابقة :

أ . تبقى تابعة لسلطة أبيها إن كانت كذلك قبل الزواج .

ب . وإن كانت مستقلة بنفسها وبحقوقها ، ظلت تحت إشراف الوصي عليها .

2- ليس للزوج عليها وليس لها عليه أي حقوق أو التزامات ، فلها التصرف بأموالها كيف شاءت .

وقد تدرجت الأحكام فيما بعد فارتقت بهذا النوع من الزواج ، إلى المستوى الذي يحقق الهدف والغاية والتي من أجلها أقدم على الزواج لكل طرف ، حيث أوجب القانون على الزوج ، توفير الحماية اللازمة للزوجة ورعايتها ورفع شأنها ، حتى تصل إلى المستوى الاجتماعي الذي يريد . وأوجب على الزوجة أن تحترم زوجها وتخلص له ، وإذا تبين منها عدم الإخلاص للزوج ، فإنها تستحق العقوبة التي تدرجت وأخذت أشكالاً مختلفة منها :

أ . القتل من قبل الزوج لحقه في هذا .

ب . النفي : وهي عقوبة الزنا التي أصبحت من الجرائم العامة .

ج . وفي عهد (جستنيان) جعل عقاب الزانية السجن الدائم في الدير ، وفي حال عفو الزوج عنها تخفض لمدة سنتين .

---

(1) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القانون الروماني ، د . توفيق حسن فرج ، ص 201 .



والزوج يعاقب في حالة واحدة، وهي إن لم يلجأ لطلاقها بعد علمه بالزنا. أما إذا ثبت عدم إخلاصه لزوجته فتفرض عليه بعض الغرامات المالية مثل:

أ. فقد حقوقه في الدوطة (الباتنة).

ب. خسارة الهبات القادمة إليه بسبب الزواج.

3- لم تترتب أي علاقة بينهما في القانون القديم؛ لأن المرأة كانت تبقى في أسرتها، والأولاد ينتسبون إلى أسرة أبيهم. وقد تغير ذلك وأصبح من واجب الزوجة أن تقيم مع الزوج، كما نشأ بين الأم وأولادها حق الإرث بين الأم وأبنائها، وتقرر لها حق الحضانة وحق الوصاية على أولادها، وكذلك حق النفقة عليهم.

### انحلال الزواج بلا سيادة:

والزواج بلا سيادة ينحل بطرق مختلفة، بعضها يوافق ما جاء في انحلال الزواج مع السيادة، وبعضه يخالفه، وهذه الطرق هي:

1- الوفاة.

2- فقد الحرية.

3- الأسر والغيبة. وقد ترتب على هذا، أن للزوجة حق بأن تتزوج من غير زوجها ويعتبر هذا الزواج صحيحاً ولو عاد زوجها من الأسر. إلا أن (جستيان) ألزم المرأة بالبقاء خمس سنوات، تنتظر عودة الزوج، فإن عاد فهي زوجته، وإن لم يعد بعدها، حق لها أن تطلقه وتتزوج غيره.

4- الاتفاق بين الطرفين على الانفصال.

5- إرادة أحد الزوجين بالانفصال عن الآخر. وهذا يكفي لحصول الطلاق

6- إرادة من يلزم الحصول على موافقته لصحة الزواج، بانحلال الزواج. إلا أن حق الوالد في إكراه ابنه على الطلاق قد ألغي. ولما جاء جستيان، قيد الطلاق بصور أربع لا يتجاوزها إلى غيرها وهي:

## أ. الطلاق بالاتفاق .

ب. الطلاق المباح: وهو الذي يقع بإرادة أحد الطرفين لأسباب مشروعة تبرره وهذه الأسباب يجب أن تكون خارجه عن إرادة الزوج . وقد حصر جستنيان هذه الأسباب في: (الترهن، وجنون أحد الزوجين، واعتقاد الزوجة وفاة زوجها الأسير)<sup>(1)</sup> .

ج. الطلاق لسبب مشروع: ويقع هذا الطلاق بإرادة أحد الزوجين استناداً إلى خطأ الطرف الآخر .

فمثلاً: من أخطاء الزوجة المبيحة للطلاق: زناها أو محاولة اعتدائها على حياة زوجها، أو تركها منزل الزوجية، أو ذهابها إلى حمّام عمومي، أو تناولت طعاماً في محل عمومي، أو ذهابها إلى الملعب بصحبة أجنبي . . . ومن أخطاء الزوج المبيحة للطلاق: معاشرته لأجنبية في منزل الزوجية، أو محاولة اعتدائه على حياتها، أو اعتدائه على سلامة الدولة . . .

د. الطلاق بدون سبب شرعي: وهو الذي يقع بدون الأسباب السابقة ومع وقوعه، إلا أن من يطلبه يتعرض لعقوبات مالية وبدنية .

والعقوبات المالية هي: غرامة مالية تصل إلى ربع أمواله بالإضافة إلى فقدان الزوج حقه من الدوطة والهبات الزوجية .

والعقوبات البدنية: تختلف باختلاف الأحوال . وأهم هذه العقوبات، تلك التي تفرض على الزوجة في حالة زناها ؛ حيث يحكم عليها بالسجن المؤبد في الدير كما مر سابقاً وهذا يحرم عليها الزواج مرة ثانية .

وبعد حصول الطلاق، يحق لكل من الزوجين الزواج مرة أخرى، ولكن يحرم على الزوجة التي مات زوجها، أن تتزوج إلا بعد مضي فترة عشرة أشهر، وهي فترة الحداد . وامتدت هذه الفترة إلى سنة في ظل المسيحية . وأقر جستنيان بصحة إيصاء الزوج بعدم زواج امرأته التي أوصى لها بماله بعد وفاته .

---

(1) القانون الروماني، د. توفيق حسن فرج، ص 204 بتصرف.

وأياً كان نوع الزواج، فإنه يحتوي على المظاهر التالية، والتي تعتبر العوامل المشتركة لأنواع الزواج:

- 1 - الخطبة: وفيها يقدم الرجل خاتماً للمرأة تعبيراً عن تقديم العهد بالزواج.
- 2 - مراسم الزواج: وتتم وفق المراحل التالية:
  - أ. استيضاح الفأل عن طريق العرافين.
  - ب. توقيع عقد الزواج.
  - ج. ارتداء ملابس خاصة للعروس، وتغطية وجهها بغطاء له لون الشعلة. أما الشعر فيرتب على ست خصال تثبت بمشط على شكل سهم، وتصحب العروس إحدى صديقاتها.
  - د. وبالصلاة وتقديم الذبيحة تختم مراسم الزواج.
  - هـ. ثم تقام وليمة في منزل والد العروس.
  - و. الانتقال إلى بيت الزوجية في موكب خاص يتقدمه حملة الأعلام والمشاعل والمغنون ويصحبهم عدد كبير من الناس.
  - ز. وفي الليلة التالية تقام وليمة في بيت الزوج.

### صفة الزواج الروماني:

لقد خالف عدد كبير من المؤلفين الأب (فلوري)<sup>(1)</sup> وقالوا: إن زواج الرومان كان عبارة عن مقابلة مدنية بحتة، وأنه ظل هكذا حتى عهد الإمبراطور جوستينيان، وأن الإمبراطور (ليو) الفيلسوف هو أول إمبراطور أمر بضرورة البركة الدينية على الزواج سنة (886) للميلاد، ولكن هذا الأمر لم يلق من ينفذه إلا في الشرق<sup>(2)</sup>.

---

(1) لقد قال الأب فلوري: إن الزواج الروماني كان في عهود القياصرة المسيحيين الأولين عقداً دينياً ومدنياً في وقت معاً.

(2) الحقوق الرومانية ج 1 ص 164. فائز الخوري.

أما اليوم فإن البركة الدينية تكفل العروسين على أيدي الكهنة وفي الكنائس والمعابد، لكن هذه المراسيم الدينية ليست من لوازم صحة العقد. وعندما عقد مجمع ترنت<sup>(1)</sup>، تقرر أن عقود الزواج في غير حضور الكاهن وشاهدين أو ثلاثة، هي عقود باطلة ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

---

(1) هو مجمع ترنت الاكليريكي، وهي مجمع مقدس عقد سنة 1563.

## الفصل الرابع

### الزواج في الشريعة اليهودية



## أولاً : الزواج في الشريعة اليهودية

لا شك أن الخالق العادل ، الذي أعطى المرأة نفس الأصل الذي أعطاه للرجل بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُؤاً زَيْتُكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء : 1] قد جعل لها كيان الإنسان . وإذا قبل العقل البشري إهانة المرأة عند الشعوب المتخلفة و البدائية التي لم تصل إليها هداية السماء ولا حضارة الأرض فمن غير المعقول أن يقبل حالها السيئ في الديانات السماوية ، الصادرة عن إله واحد قد خلق الذكر والأنثى .

ولما تركت الشعوب أصول الديانات ، والأحكام الإلهية في الخلق ، واستبدلت شرائع السماء بشريعة الغاب ، ظهر التباين بين الجنسين ، وأصبحت النظرة إلى المرأة تختلف عن النظرة إلى الرجل ، ووقف قانون الغاب الذي لا يعرف إلا لغة القوة ومعيارها إلى جانب الرجل حتى أصبح له السلطان والسيادة في الأسرة ، وبقيت المرأة التي اتصفت بالضعف تابعاً منقاداً لمشيئته وإرادته ، سواء كان على خطأ أم كان على صواب .

والشريعة اليهودية بشكل خاص قد حملت المرأة ما لا قدرة لها على احتماله ، وهذا الحمل الذي أرهاق المرأة وعذبها صادر عن إرادة إنسان يحتكم إلى قوة الغاب ، لا إلى عدالة السماء .

### المرأة والرجل في اليهودية:

لقد اعتبر اليهود المرأة مسؤولة عن الخطيئة الأولى ، وما ترتب عليها من شقاء للبشرية ، ولولاها لعاش الناس في نعيم مقيم . بل اعتبروا أن المرأة شيطانة الرجل ، ولهذا فهي تستحق عقاباً مضاعفاً . وبعائدهم فإن الآلام والمعاناة والتعب الذي تتعرض له وتشعر به في حياتها الدنيوية بسبب الحمل والولادة ... ما هو إلا بسبب خطيئة جدتها الأولى في الخلق ، أي أنه نوع من أنواع العقاب لها! وغاب عن ذهن هؤلاء أن إناث الحيوانات الثديية ، تعاني آلاماً أيضاً بسبب الولادة ، فهل تعتبر هذه الآلام عقاب استحقته تلك الإناث ، نتيجة لخطيئة أولى ارتكبتها جدة كل منها؟!!

إن المرأة بنظرهم تستحق أكثر من هذا العقاب . فقد جاء في الكتاب المقدس :

فالمرأة لا تكون شريكة الرجل ولا تساويه بل تمسي فتنة الرجل ، وهو يستعبد لها لتلد له الأولاد<sup>(1)</sup> .

ويظهر تماذيهام واضحاً حين جعلوا الطهارة من ولادة المرأة مختلفة عن الطهارة من ولادة الذكر، حيث تتضاعف النجاسة مع الأنثى . فإن ولدت المرأة ذكراً ، تكون نجسة لمدة أسبوع ، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها ، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها<sup>(2)</sup> .

والمرأة حسب زعمهم ليست طاهرة بحسب الفطرة ، لكن صارت تحترم فيما بعد ؛ لأنها أصبحت أمّاً للأولاد ؛ ولأن موسى عليه السلام وصّى بها أسوة بالأب في وصاياه العشر .

وتفضيل الذكر عن الأنثى يبدأ منذ الولادة ؛ لأن الذرية عندهم كالتجارة ، و الريح دائماً يكون في جانب الذكور ، وفي جانب الإناث لا يكون إلا الخسارة ، لذا فالسعيد في نظرهم من رزقه الله الذكور ، وسيئ الحظ من رزقه بالإناث ! .

والإرث هو وقف على الذكور دون الإناث ، فليس لهن نصيب به في وجودهم .

والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبى والمجنون ، لا يجوز لها البيع ولا الشراء ، وهي عند اليهود كسلعة تباع وتشترى ، يتملكها من يدفع فيها الثمن المناسب ، والاسم الذي يطلقه العبرانيون على الزوجة هو (بولة) ويعني المملوكة . وقبل التحدّث عن نظام الزواج في الشريعة اليهودية ، لا بدّ من الإشارة إلى الطوائف اليهودية ومصادر شريعتهم ، التي يأخذون عنها أحكام الزواج .

### الطوائف اليهودية:

يقوم نظام الأسرة في المجتمع اليهودي على السلطان المطلق لرب الأسرة . وقد بدأ الوجود اليهودي ، بأسرة جدهم إبراهيم عليه السلام ، ثم ابنه إسحق ، ثم حفيده

(1) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، احمد عبد الوهاب



يعقوب الذي أصبح اسمه إسرائيل . وكان لإسرائيل اثني عشر ولداً كل واحد منهم أسس أسرة تنامت وتكاثرت ، حتى أضحت فيما بعد ومع مرور الأيام وتعاقب السنين قبيلة . أو بالتعبير العبري أصبحت سبطاً .

ولما جاء موسى عليه السلام بالشريعة اليهودية ، التزم من آمن به كتاب التوراة المنزل لشرعتهم وظلّ الكتاب المقدّس بينهم مرجعاً ، يعودون إليه لمعرفة الأحكام الخاصة بهم ، والمنزلة من أجلهم . وظلّ أبناء هذه الديانة ملة واحدة ، حتى القرن الثامن الميلادي ، أي بعد ظهور الشريعة الموسوية بزمن كبير حيث انقسموا إلى قسمين :

1 - المذهب الأصلي: وهو مذهب القرائين ، الذين آمنوا بالتوراة كتاباً مقدساً وحيداً ، ولم يعترفوا بغيره .

2 - المذهب الجديد: وهو مذهب الريانيين ، الذين أخذوا يتزايدون يوماً بعد يوم ، إلى أن أصبحوا يشكلون غالبية اليهود . وأفراد هذا المذهب يؤمنون بالتلمود إلى جانب التوراة ، ويعتقدون أن الله سبحانه لم ينزل على موسى عليه السلام التوراة فقط ، بل أنزل عليه أحكاماً أخرى ، أمره ألا يكتبها ، وإنما يبلغها للناس شفويّاً ، وهذه الأحكام ظلت غير مدوّنة ، تنتقل من السلف إلى الخلف كالسنّة في الإسلام - ، ولما تشتت بنوا إسرائيل بعد أن غلبوا ضاعت كتبهم وهلك علماءهم فخشي بعضهم على شريعتهم من الاندثار ، والخوف لم يكن على التوراة ؛ لأنها مدوّنة ، وإنما الخوف على تلك الأحكام الشفوية - والتي تعتبر من التوراة - من الضياع ، لذلك قام الأجرار بتدوينها ، فأخرجوا كتاباً أسموه (المشنا) ويعتقد الريانيون أن المشنا هو سنّة تواترت عن موسى عليه السلام وقد أوحى الله به إليه في جبل سينا ، مدة الأربعين يوماً التي قضّاها هناك ، وأمره أن يبلغه شفهيّاً . ولهذا فهو يعرف عندهم بالتوراة الشفوية ، ويقولون إن التوراة اثنتان :

إحدهما المعروفة ، والثانية (المشنا) وتعني الكتاب الثاني ، نسبة إلى ترتيبه بعد التوراة<sup>(1)</sup> .

وكأي كتاب سماوي ، لا بد له من شرح وتفسير . فقد تناول أجرار اليهود (المشنا)

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . توفيق حسن فرج ، ص 40 .

بالشرح والتعليق و دونوا شروحهم وتعليقاتهم، وترجيح آرائهم في كتاب سموه: (الجمارا) الذي يعني التكملة والإتمام. ويطلق على المشنا والجمارا اسم (التلمود). ومن الجدير بالذكر أن التلمود اثنان:

أولهما أورشليمي وضع في أورشليم، ووضعها الفلسطينيون، وهو الأسبق والأقدم، إلا أن الجمارا فيه ليست كاملة.

وثانيهما بابلي وقد وضعه العراقيون، ويختلف المشنا في التلمودين في كثير من المواضع.

ومنشأ الخلاف بين المذهبين يعود إلى أن القرائين يؤكدون، أن الله سبحانه، لم ينزل على موسى عليه السلام غير التوراة، لذلك اعتمدوا على نصوصها فقط، وقاموا بتفسيرها وشرحها بالأدلة العقلية والقواعد العلمية، مع استعمال القياس واتباع الإجماع فيما لا يخالف الكتاب، ومن أجل ذلك يمكن أن نعتبرهم مجتهدين غير مقيدين. بينما الرابانيون الذين يعملون بالتلمود فإنهم تقيّدوا بعقيدتهم في المشنا، إلا أنهم انقسموا إلى فريقين: (السفرديم) و (الشكنازيم). ويوجد بينهما خلاف على بعض المسائل، بينما حافظ القراؤن على وحدتهم

### مصادر الشريعة اليهودية:

الشريعة ويمكن حصر مصادر اليهودية بما يلي:

1- التوراة: وهو الكتاب المقدس الذي يجمع عليه كل اليهود، ويضم خمسة أسفار هي: التكوين، والخروج، والأخبار أو اللاويين، والعدد، والثنية وتسمى بأسفار موسى. وقد جاء فيها كثير من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. ومن ذلك مثلاً ما جاء في سفر الأخبار بشأن موانع الزواج، وما جاء بشأن الطلاق والميراث.

2- التلمود: وهو ما يعتبره الرابانيون توراة ثانية، كما مر سابقاً ويتقسم إلى

قسمين:

أ- المشنا: وتقع في ستة أجزاء.

ب- الجمارا: أي التكملة، وتتضمن شروحات وتعليقات وترجيح آراء الأخبار المفسرين .

والقراؤون وإن كانوا لا يعترفون إلا بالتوراة، إلا أنهم يستعينون بالتلمود،  
ككتاب فقهي يحوي تفسيرات للنصوص التي يتقيدون بها .

3- **العرف والإجماع**: ويعتبر العرف مصدراً ثالثاً للتشريع عند اليهود  
الربانيين، إلا أن العرف يلعب دوراً كبيراً إلى جانب الإجماع عند اليهود القرائين ؛  
لأن باب الاجتهاد مفتوح أمامهم<sup>(1)</sup> .

4- **المؤلفات الفقهية**: ولعبت المؤلفات الفقهية المستمدة من المصادر السابقة،  
دوراً هاماً في صياغة الأحكام، التي يرجع إليها في المسائل التي تتعلق بالمعاملات  
والأحوال الشخصية . ومن هذه المؤلفات عند الربانيين : كتاب (اليد القوية) لموسى بن  
ميمون . وكتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين) لمسعود بن  
حاي بن شمعون، وهو المرجع أمام القضاء ؛ لأنه سهل ومصاغ في صورة مواد .

أما عند القرائين فيتمثل مرجعهم في كتاب : (شعار الخضر في الأحكام  
الشرعية) للياهو بشياحي<sup>(2)</sup> .

### العزوبة في اليهودية:

بما أن نظام الأسرة يقوم على الزواج، فقد حارب اليهود العزوبة، وحضوا على  
الزواج، واعتبروه واجباً مقدساً على كل شاب . فقد جاء في سفر التكوين، إصحاح  
أول عدد 27 و 28 ما يأتي :

فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم  
وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها، وتسلطوا على  
سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض<sup>(3)</sup> .

(1) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د. محمد حسين منصور، ص 33.

(2) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د. محمد حسين منصور، ص 33.

(3) عن المقارنات والمقابلات، محمد حافظ صبري .

والشريعة اليهودية نظرت إلى الأعزب نظرة احتقار ؛ لأنه متخلف عن أداء الواجب الديني المقدس ، ألا وهو التكاثر . وكذلك كانت نظرتهم إلى المرأة العاقر التي لا تنجب ؛ لأن المرأة في شرعهم اكتسبت الاحترام ؛ لأنها أم للأولاد فقط ، وعلى هذا فالعاقر لا تستحق أي احترام أو تقدير .

ولقد أوجب الدين اليهودي في التلمود الزواج ، واعتبر الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة وبلا بركة وبلا مال ... وأن العازب ليس رجلاً بمعنى الكلمة ؛ لأن الله يقول : أنه خلقهم ذكراً وأنثى وباركهم وسماهم باسم الإنسان .

وجاء في المادة / 16 / من مجموعة ابن شمعون : أن الزواج فرض على كل إسرائيلي . وقد جاءت الدعوة إلى الزواج المبكر محرّضة الأب على تزويج أولاده ، وهم صغار السن . فقد ورد في المشنا : زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم . ولقداسة الزواج ، وفي سبيل تأدية هذا الواجب ، فإنه يمكن إكراه الشخص عليه ، طبقاً لما ورد في التلمود : بأن السلطان يستطيع إكراه الشخص على الزواج ؛ لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب .

ولا يستثنى من الزواج صغير ولا كبير ، ولا غني ولا فقير ، ولا صحيح ولا سقيم ، ولا عالم ولا جاهل ... بل على الجميع أن يسارعوا إلى تأدية واجبهم باستبقاء النسل . ولا يقال أن اليهودي قد قام بهذا الواجب ، إلا إذا أنجب من زواجه ذكراً وأنثى ، وعلى الرجل الأعزب أن يتزوج حتى يحقق تلك الغاية . وإذا أراد الزواج من امرأة عاقر ، أو بلغت سن اليأس فإنه يمنع من ذلك ، إلا إذا كان قد أدى فرض التناسل المذكور .

ولدى اليهود اعتقاد ، أن الزواج يتقرر أولاً في السماء ، من قبل ميلاد الشخص . فقد ورد في (المشنا) أنه : (قبل ميلاد الطفل بأربعين يوماً يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان) .

### الزواج عند اليهود :

وللزواج عند اليهود سن معينة تبدأ بها . وقد حددت شريعة اليهود الربانيين سن الزواج بثلاث عشرة سنة للذكر ، واثنى عشرة ونصف بالنسبة للأنثى فإذا بلغ أحدهما

هذه السن كان له ولاية تزويج نفسه .

والمعيار في شريعة اليهود القرائين أكثر مرونة ، حيث لا توجد سناً محددة للزواج ، وإنما يرجع إلى البلوغ الطبيعي للذكر والأنثى .

والفتاة إذا كانت دون سن البلوغ ، فإنها تخضع لولاية الإجماع في تزويجها ، أي يمكن لوليها أن يزوجه ولو كانت غير راضية ، فمع رضا وليها لا حاجة ولا ضرورة لرضاها . ولا تنتهي تلك الولاية عليها إلا في حالتين : طلاقها من زوجها ، أو وفاته عنها . ولا استقلالية لها في زواجها بعد البلوغ ، إذ لا بد من موافقة الولي على ذلك والولي هو الأب ، فإن لم يكن فالأم ، وإلا فأحد أخوتها برضاها .

أما الذكر فلا يخضع لولاية الإجماع أي أنه لا يزوّج من قبل الولي لا قبل سن البلوغ ولا بعده ، فإذا بلغ استقل بزواجه دون موافقة أحد .

وعند الرمانين : فإن البلوغ شرط لصحة الزواج ، وبمعنى آخر فإن تزوج القاصر ، فلا يكون زواجه صحيحاً إلا برضا الولي ، الذي يمكنه فسخ العقد إن شاء ، فإذا بلغ الفتى سن الرشد و أجاز الزواج ، فلا سبيل إلى حله إلا بالطلاق .

وكان اليهود في البداية ، يحرصون على أن يكون زواجهم من جنسهم ، ومما يشير غضبهم الشديد ، زواج أحد أبنائهم من أجنبية ، بدليل ما جاء في (التكوين 26 : 24) : أن عيسو بن إسحق بن إبراهيم ، تزوج امرأتين من الحثيين فكانتا مرارة نفس لأبويه<sup>(1)</sup> .

ويعتبر غير اليهود وثنيين في نظرهم ، ومن أجل هذا فإنهم لا يجيزون زواج اليهودي أو اليهودية من غير اليهود<sup>(2)</sup> .

إلا أن هذا لم يدم ، فقد ازداد عدد الذين تزوجوا الأجنبيات ، حتى كاد أن يصبح هو القاعدة زمن القضاة والملوك ، ولا سيما في زمن اختلاط اليهود بالوثنيين ، وقد بدأ ذلك آباء اليهود أنفسهم من أبناء يعقوب . فقد تزوج يهوذا امرأة كنعانية ، وتزوج يوسف

(1) عن المجتمع اليهودي ، زكي شنودة ص 477

(2) المقارنات والمقابلات .

عليه السلام امرأة مصرية، وسار اليهود على نهجه عند إقامتهم في مصر، حتى أن موسى عليه السلام قد تزوج امرأة مديانية. ولما تسلّم الشريعة اليهودية من الله، كانت تتضمن تحذيراً متكرراً لليهود، من أن يتزوجوا بالأجنبيات الوثنيات.

ولما رحل اليهود إلى سيناء، تزوجوا من المؤابيين الوثنيين، والكنعانيين، والصيدونيين، والفلسطينيين، ... واستقروا حيث أسسوا بيوتهم وتفرغت أسرهم. وكان الزواج عادة يتم بطريق الشراء. فكان الرجل يدفع ثمن المرأة التي يريد شراءها إلى أبيها، فتصبح ملكاً له، وللأب الحق في القبول أو الرفض، ولا أدل على ذلك من شراء يعقوب عليه السلام زوجته راحيل وليثة من أبيهما لابان، وقد أخذ الثمن لنفسه فقالتا غاضبتين: (باعنا وقد أكل أيضاً ثمننا). كما اشترى بوغز زوجته راعوث قائلاً لشيوخ مدينته: (راعوث المؤابية امرأة محلون قد اشترتها لي امرأة)<sup>(1)</sup>.

وكانوا يسمون الثمن أحياناً مهراً. والاتفاق على الزواج ودفع الثمن أو المهر يظل في حكم الخطبة إلى أن يقام حفل الزفاف. وتنص المادة السادسة من كتاب حاي ابن شمعون، على أن الخطبة لا تعد شرعية، إلا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيات، أي ما يعطيه الرجل للمرأة من مهر. ويجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيات، إلا أن ذلك لا يعتبر شرط.

والرضا من أهم الشروط الموضوعية للزواج عند القرائين، وإلا فلا عقد ولا زواج. ولا يعتبر ذلك ضرورياً في التلمود؛ لأن رضا الأب يكفي، إذ يمكنه أن يزوج ابنته ممن يريد من الرجال، بل يمكنه أن يختار بنفسه زوجة ابنه دون استشارته.

### موانع الزواج:

قد يكون الدين والقرباة مانعين للزواج، كما قد يمنع منه بعض العيوب.

### أولاً - مانع الدين:

إن القرائين يحرمون زواج اليهودي ذكراً كان أم أنثى من غير جنسهم، في حين

(1) المجتمع اليهودي، زكي شنودة ص 476.

أكد الربانيون أن اتحاد الدين والمذهب شرط من شروط صحة الزواج. أي لا يجوز العقد بين اليهودي وغير اليهودي، بل لا يجوز بين الرباني والقرائي، وإن وقع كان باطلاً، لذلك فالرباني لا يتزوج إلا ربانية، والقرائي لا يتزوج إلا قرائية.

### ثانياً- مانع القرابة:

كان اليهود في القديم يلحقون الولد بأمه لا بأبيه، وإلى هذا أشار ثروة الأسيوطي بقوله: (الولد يلتحق ببطن أمه لا ببطن أبيه)<sup>(1)</sup> ولهذا فإن إبراهيم عليه السلام تزوج من سارة، وكانت أخته لأبيه كما جاء في نص التوراة: (بالحقيقة أيضاً هي أختي ابنة أبي غير أنها ليست ابنة أُمِّي فصارت لي زوجة)<sup>(2)</sup>.

وجاء في سفر التكوين إصحاح 29 آية 15: أن يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين. ولما جاءت الديانة اليهودية تطوّر التحريم، واستند العلماء الربانيون فيه إلى:

1- التوراة: فكان التحريم فيها بناء على وجود نص مباشر، وفي حال وجود مخالفة لهذا النص، فإن صاحب المخالفة يلقى الجزاء.

2- التلمود: والأحكام فيه تعتمد على الاجتهاد، وفي حال وجود مخالفة لما جاء فيه، يكتفى بإبطال العقد، وإجبار الرجل على الطلاق، بناء على ما ورد في المادة 38 من ابن شمعون، أن قرابة التحريم نوعان:

أ- نوع لا ينعقد فيه العقد، ولا يحتاج إلى طلاق، ولا يعد الأولاد إن وجدوا شرعيون. والمحرمات من هذا النوع كما نصت عليه المادة 39 هن: (الأم، البنات، وبنات البنات، وبنات الابن، وامرأة العم لأب، وبنات الزوجة، وبنات بنتها، وبنات ابنتها، والحماة، والأخت، والعممة، والخالة، وامرأة الأب، وامرأة الابن، وامرأة الأخ، وأخت الزوجة) كما تجوز أخت الزوجة بعد وفاة الزوجة.

وتصنيف المادة 44: (يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً أو إناثاً من محرمات

(1) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين والجماعات البدائية، ج 1 ص 155.

(2) الزواج والطلاق في رسالات السماء، محمد الخاقاني، ص 147.

النوع الأول، فإذا حصل التزوج مع ذلك، أكره الزوجان على الطلاق، وإذا ولدا، عدّ أولادهما أيضاً غير شرعيين<sup>(1)</sup>.

ب- والنوع الثاني يكون العقد فيه باطلاً، ويجبر الرجل على الطلاق، ولا يعد أولاده غير شرعيين. وقد حددت المادة 40 محرمات هذا النوع وهن:

(الجدّة، وامرأة الجد، وامرأة ابن الابن، وامرأة ابن البنت، وبنت بنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت بنت البنت، وبنت ابن البنت، وبنت ابن الزوجة، وبنت بنت الزوجة، وجدّة أبي الزوجة، وجدّة أم الزوجة، وجدّة الجد، وامرأة العم لأم، وامرأة الخال) وتضيف المادة 41 على أنه لا قياس في المحرمات بنوعها، فهن مستثيات حصراً، علون أو سفّلن، وما عداهنّ حلال.

ومن الملاحظ أن التحريم بسبب القرابة، لا يعتمد على قاعدة متسقة، وإنما تسرد حالات التحريم دون ترابط. ونص تحريم الزواج بسبب المصاهرة ورد بسفر (اللاويين) مختلطاً بنص تحريم الزواج بسبب صلة الدم فقد عدّ المحرمات جميعاً، وذكر المحرمات بسبب المصاهرة قائلاً: (عورة امرأة أليك لا تكشف، إنها عورة أليك. عورة أخي أليك لا تكشف، إلى امرأته لا تقرب، إنها عمتك. عورة كنتك لا تكشف، إنها امرأة ابنك، لا تكشف عورتها. عورة امرأة أخيك لا تكشف، إنها عورة أخيك. عورة امرأة وبنتها لا تكشف، ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها، إنها قريبتها، إنه رذيلة. ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها)<sup>(2)</sup>.

ورغم أن القرائين لا يأخذون إلا بما جاء في التوراة من تحريم إلا أنهم اعتمدوا حالات أخرى وتوسعوا؛ لأنهم يعتمدون على القياس والمنطق والإجماع، حتى غدا التحريم عندهم أكثر مما جاء عند الربانيين.

### ثالثاً - مانع المرض:

إن الشريعة اليهودية لا تعدّ المرض مانعاً للزواج، ويستثنى من ذلك:

(1) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية.

(2) أحكام الأصول الشخصية لغير المسلمين من المصريين د. شفيق شحادة، ص 808.



- 1 - الجنون: فهو يمنع الزواج دينياً سواء كان للرجل أم للمرأة.
- 2 - الأمراض المعدية: فهي لا تمنع انعقاد الزواج، إلا إنها يمكن أن تكون سبباً للطلاق. أما إذا كان المرض غير معد فلا يحق للمرأة طلب الطلاق.
- 3 - العجز الجنسي: فإن كان من جانب المرأة، فإن الزواج لا يبطل، ولكن يجوز للرجل أن يطلقها، شريطة أن لا يكون على علم بالعيب قبل الزواج. أما إن كان من جانب الرجل فيعتبر مانعاً من الزواج بصفة عامة عند القرائين، سواء كان هذا العيب خلقياً أم ناشئاً عن مرض، أم أثراً لحادث، أو كان سابقاً للزواج، أو طارئاً بعده.
- 4 - الجريمة: أما القتل فلم يرد له ذكر في شريعة اليهود من حيث أثره على الزواج. وما يؤثر على الزواج من الجرائم ويمنع منه هو الزنا، حيث يعتبر من موانع الزواج الشرعية. فالمرأة إذا زنت حرمت على زوجها، وتحرم على من زنا بها، ويتحتم على زوجها أن يطلقها. وتعتبر الخلوة بامرأة متزوجة سبباً في تحريمها عليه.
- 5 المطلقّة إذا تزوجت بالغير: إذا طلق رجل زوجته وتزوجت من غيره بعد الطلاق فإنها تحرم على زوجها الأول، وكان زواجها الثاني كان سبباً في تحريمها عليه، أي أنه لا يجوز له أن يرجع إلى مطلقته. ولا يشترط الدخول في الزواج الثاني لتحريمها على الأول، بل يكفي العقد ليحصل التحريم. وقد جاء في سفر التثنية: (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة؛ لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته. ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت إلى رجل آخر. فإن أبغضها الرجل الآخر، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الآخر الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست)<sup>(1)</sup>.
- 6 - تحريم المرأة إذا تكرر حيضها أثناء الجماع: ومن الغريب ما نصت عليه المادة / 155 / من مجموعة ابن شمعون حيث جاء فيها: (إذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج، ظهور دم الحيض من الزوجة حين اختلاء الرجل بها

(1) المجتمع اليهودي، زكي شنودة

حرمت عليه، ووجب عليه تطليقها، وليس عليه إلا ما دخلت به، ولا يجوز عقده عليها ثانية<sup>(1)</sup>.

7- **تحريم غير العذارى على الكاهن:** ولرجال الدين ما ليس لغيرهم، فقد منحتهم مكانتهم على مر العصور، كثيراً من السلطات والامتيازات بسبب الدين. والمادة 46 تقضي بأنه: يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره، وبالزانية، فإذا تزوج من إحداهن أجبر على الطلاق، وإذا أعقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت. إذاً فالكاهن يجب أن لا يعاشر امرأة عاشرها أحد قبله، ولو بطريقة مشروعة، إذ ينبغي أن لا يتزوج إلا من عذراء!

والدليل على ذلك، أن زوجة الكاهن لو زنت اغتصاباً فإنها تحرم عليه، ويجب عليه طلاقها، أما زوجة أي رجل آخر فإنها لا تحرم على زوجها إلا إذا زنت برضاها<sup>(2)</sup>. والامتياز الثاني للكهننة أنه إذا تزوج الكاهن من إحدى ممنوعاته السابقة، فإن العقد نافذ ولا يبطل، إلا أنه يلتزم بالطلاق.

### العقد في الشريعة اليهودية:

يأخذ الزواج عند اليهود طابعاً دينياً، فلا يكتفى بالرضا من الجانبين، بل لا بد من توافر الشكل الديني. والمهر يعتبر من أركان عقد الزواج عند القرائين، ويحرم الدخول بالمرأة قبل قبضها المهر، كما يحرم تجاوزها عنه، حتى لا تضع نفسها بموضع الزوجة غير الشرعية.

ويوجب الربانيون على الرجل، أن يسمى المهر عند عقد الخطبة، وهذا ما جاء في مجموعة ابن شمعون في تعريف الخطبة على أنها (عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً من أجل مسمى بمهر مقر بشروط يتفقان عليها)<sup>(3)</sup>.

والشكل الديني للزواج في الشريعة اليهودية يتجلى في ثلاثة مظاهر هي:

---

(1)(2)(3) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية د. محمد حسين منصور،

## 1 - التقديس:

والتقديس عند الربانيين ، يكون بإعلان الرغبة أمام الحضور وأقل الحضور شاهدين ، وعلى من يريد الزواج أن يتقدم من هذا المجلس ويعلن عن رغبته في الزواج من المرأة التي يريد الاقتران بها . ولا بد من لفظ يردده أمام الحضور ، وهو يقدم لها الخاتم أو سواه قائلاً: (تقدست لي زوجة بهذا الخاتم ، أو بكذا إن كان شيئاً آخر ، مما يمتلكه الرجل)<sup>(1)</sup> .

وعند القرائين يكون التقديس في مجلس لا يقل عددهم عن عشرة رجال ، ويقدم طالب الزواج وعلى مرأى من جميع الحاضرين المهر كله أو بعضه سواء كان نقداً أو عيناً إلى كبير الحاضرين ، حيث يقوم هذا بدوره ، بتسليم المهر الذي تسلّمه إلى والد الفتاة أو وكيلها ، أو يتم تسليمه إليها في بعض الظروف ، ولو أن هذا الشكل الأخير غير مستحسن عندهم ، ويفضلون أن يسلم المهر إلى من ينوب عنها باستلامه . ويمكن للرجل أن يلتزم بالمهر أمام الجميع دون أن يقدم شيئاً .

والتقديس هو الرباط الديني الأول ، الذي يربط المرأة بالرجل شرعاً ، وبعده لا تحل المرأة لأي رجل آخر إلا بالطلاق أو الوفاة . وعلى الرغم من شرعية هذا الرباط ، إلا أنه لا يبيح للرجل الدخول بالمرأة قبل أن تستكمل بقية الأركان .

## 2 - كتابة العقد:

وهو أساس الزواج في الشريعة اليهودية ، وقبله وعلى الرغم من وجود التقديس لا تحل الإقامة مع المرأة ، كما لا تحل معاشرتها . فالعقد هو الذي يضي على العلاقة بين اثنين صفة الشرعية بعد التقديس فقد جاء في مجموعة ابن شمعون ، في المادة 56: بأن إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي ، ممنوع ولو كان هناك تقديس .

وذكرت المادة 66 و67 من ذات المجموعة : أنه يطلق على كتابة العقد بالعبرية اسم

(1) الزواج والطلاق في رسالات السماء محمد خاتقاني ، ص 195 .

(كتوباه) ويشتمل على ذكر:

أ- المهر والحقوق والواجبات الشرعية لكل من الطرفين .

ب- شروط كل من الطرفين على الآخر ، على أن لا تخالف هذه الشروط الشرع والأصول .

ج- التوثيق المالي لكل من الطرفين : حيث يشار إلى ما يجب للمرأة من مؤجل الصداق في ذمة الرجل ، وما يكون قد أخذه الزوج من زوجته .

وينص الفكر اليهودي ، على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها ، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج ، تطالب به بعد موته ، أو عند الطلاق منه . وعلى هذا فكل ما تدخل به من مال ، وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل ، وكل ما يهدى إليها في عرسها ... ملك لحلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا منازع<sup>(1)</sup> .

### 3- صلاة البركة:

وإذا تم التقديس وكتابة العقد وفق الأصول المذكورة ، كان لزاماً في النهاية أن تقام صلاة البركة في احتفال علني يحضره عدد من الناس ، لا يقل عن عشرة رجال ؛ لأن التبرك والعلانية شرطان لازمان لإتمام الزواج وإلى هذا أشارت المادة 56 ، 61 من مجموعة ابن شمعون . وتقام في الاحتفال طقوس دينية خاصة ، تبدأ بالتلاوة الدينية ، ثم يقوم الرجل ويجدد يمين العهد ، وبعد ذلك تبدأ صلاة البركة ، حيث يبدأ بها من قام بتوثيق العقد ، ثم تتكرر الصلوات و الأدعية التي يشترك فيها الجميع .

### أيام تحريم الزواج:

تهى شريعة الرابانيين عن إقامة الزواج وإتمامه في بعض الأيام . فقد نصت المادة 51 من ابن شمعون على أنه : ( ممنوع الزواج أيام السبت والأعياد المنهي عن العمل فيها ، سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها) . وتضيف المادة 52 على أن الزواج ممنوع

---

(1) عن المقارنات والمقابلات .

كذلك التسعة أيام الأولى من شهر آب، والأربعة والعشرون التالية لعيد الفصح<sup>(1)</sup>.

ويمنع الزواج عند القرائين في الأيام التي لا يجوز فيها الدخول بالمرأة: كفترة الحيض، ويوم السبت، ويوم الجمعة إكراماً ليوم السبت، ويوم الأحد؛ لأنه تلو السبت، وكذا يمنع أيام الحداد، والأيام المقدسة المنهي عن العمل فيها. لذلك جرت العادة أن يتم الزواج يوم الخميس على الأغلب.

ومن تقاليد الفكر اليهودي، أن الرجل إذا تزوج لا يلتحق بالحيش، ولا يرتبط بأعمال تبعده عن زوجته مدة عام<sup>(2)</sup>.

### نظام التعدد:

وتعدد الزوجات عند اليهود جائز، ولم تكن الشريعة اليهودية لتمنعه لأن إبراهيم عليه السلام وهو جدهم قد تزوج أكثر من زوجة، وكذلك يعقوب وداود وسليمان عليهم السلام. وفضلاً عن ذلك فقد كان لدى اليهود نظام السراري، وهن في الشريعة اليهودية زوجات شرعيات، إلا أن منزلتهن تقل عن الزوجة وللرجل الحق في أن يشتري لنفسه ما شاء من السراري، من بين الأسرى أو العبيد أو الفتيات اللواتي يبيعهن أبأؤهن<sup>(3)</sup> وقد ذكرت التوراة أن إبراهيم ويعقوب وجدعون وداود وسليمان عليهم السلام كانوا يملكون عدداً من السراي. وكثيراً ما يتزوج اليهود بالإضافة إلى ذلك الجاريات! حتى أن الزوجة إذا اتضح أنها عاقر، قدّمت جاريها لزوجها حتى تنجب منه الأولاد، وتنسبهم لنفسها. وهذا ما فعلته سارة زوجة إبراهيم عليه السلام فقد قدّمت له جاريها هاجر لأنها لم تستطع أن تلد له الأولاد. وكذلك فعلت راحيل، حيث أعطت زوجها يعقوب جاريها لتنجب له.

والتعدد بالطبع قاصر على الرجال. فالمرأة لا تستطيع أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد.

(1) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية د. محمد حسين منصور، ص 169-170.

(2) عن المقارنات والمقابلات.

(3) المجتمع اليهودي، زكي شنودة.

وعلى الرغم من إباحة التعدد شرعياً واجتماعياً، إلا أنه يعتبر أمراً غير مرغوب فيه، ولا يلجأ إليه إلا للضرورة معينه وبشروط خاصة.  
ويشترط في التعدد ما يلي:

- 1- أن لا يزيد على أربع.
  - 2- وجود مسوِّغ شرعي للتعدد. كجنون الزوجة الأولى أو عقمها.
  - 3- أن يكون الزوج في سعة من العيش، قادراً على العدل بين زوجاته.
- ويطلب في بعض الأحيان، موافقة الزوجة الأولى أو طلاقها إن طلبت هي ذلك.

### إنهاء الزواج:

إن الشريعة اليهودية، تبيح للرجل أن ينهي زواجه بالطلاق في أي وقت شاء. وعلى الرغم من سهولة الطلاق الذي يكفي فيه أن يقدم وثيقة به لزوجته إلا أنه لا يمكنه أن يردها إليه إذا كانت قد تزوجت بعده رجلاً آخر كما مر سابقاً.  
وللطلاق أسباب وردت في كتاب الأحكام على صيغة مواد جاء فيه:

المادة: 428: الأسباب التي يحل معها الطلاق ثلاثة: الزنا والعقم وعيوب الخلقة وعيوب الخلق.

وجاء في المادة 429: (يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولو لم يثبت عليها فعلاً. كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك).

والمادة 430: ذكرت أنه (يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات، أن يفارقها ويتزوج غيرها)<sup>(1)</sup>.

أما المرأة فلا يمكنها أن تطلب من زوجها الطلاق، سواء ثبت عليه جريمة الزنا، أم كان فيه عيب من العيوب. وإلى هذا أشارت المادة 433: (ليس للمرأة أن تطلب

---

(1) عن تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب.

الطلاق مهما كانت عيوب زوجها، حتى ولو ثبت عليه الزنا<sup>(1)</sup>.

وحرمة المرأة على زوجها، لا تكون بعد الطلاق فقط، بل تحرم عليه بمجرد عزمه على طلاقها، فقد ذكرت المادة 434: (متى نوى الزوج الطلاق، حرمت عليه معايشة زوجته، فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها).

### وختلاصة القول:

إن من يطّلع على نظام الزواج في الشريعة اليهودية، يدرك أن له صبغة دينية، وبدونها لا عبرة في الزواج ولا حل فيه، تماماً كما هو مقرر في بقية الشرائع السماوية. ففي الإسلام مثلاً: إن لم تتحقق أركان الزواج كما جاء في تعاليمه فإنه يعتبر زناً وليس له اعتبار في الشرع.

ومن يدقق ويقارن هذا النظام مع بقية الشرائع السماوية، يستغرب هذا التباين بين حقوق الرجل وحقوق المرأة، لا بل بين النظرة إلى الرجل والنظرة إلى المرأة، وكأن الذي خلقه لم يخلقهها. وعقل الإنسان لا يقبل أن يكون العادل جلّ وعلا، هو من قرر هذه الحقوق وتلك النظرة المشينة لمن خلق وكرّم؛ لأنه تعالى قد كرّم المرأة لذاتها كما كرّم الرجل لا لأنها أماً للأولاد فحسب؛ فكلا الجنسين من أصل واحد، وكلاهما إلى نفس المآل وما بين الأصل والمآل جزاء على حسب العمل.

---

(1) عن تعدد نساء الأنبياء و مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب.





## الفصل الخامس

### الزواج في الشريعة المسيحية



لقد اهتمت الشرائع كافة ببناء الأسرة ؛ لأنها نواة المجتمع . وبما أن الزواج أساس تكوينها ، فإننا نجد الديانات قد عنيت بتنظيمه ، فوضعت له أحكاماً خاصة ، حملتها الكتب السماوية في طياتها ، لتكون دستوراً ومرجعاً للبناء الإنساني .

وتنظيم الزواج في الشرائع السماوية لم يقتصر على العلاقة بين الزوجين ، بل امتد إلى ما قبلها وما بعدها ، حيث وضعت الشرائع شروطاً لتضمن مصالح الطرفين من جهة ، وتحقق لهما السعادة من جهة ثانية ، طالما أن اجتماعهما قد باركته السماء .

والشريعة المسيحية كاليهودية من قبل اهتمت بالزواج وجعلته من المقدسات ، إلا أنها قد خالفت الشريعة الموسوية في إباحة التعدد ، كما أنها حرمت الطلاق بشكل عام .

والمسيحية كغيرها من الرسالات قد وضعت أسساً للعلاقة بين الزوجين ، ورسمت حقوق كل منهما وواجباته ، وحثت على الزواج والتناسل ، إلا أنها قد أثرت عليه التبتل عند استطاعة الإنسان على ضبط نفسه وكبح شهواته .

وقبل الشروع في تعريف الزواج والتعرّف على أحكامه ، لا بد من التعرف على الطوائف المسيحية وأهم مصادر كل طائفة .

### الطوائف المسيحية:

عندما ظهرت الديانة المسيحية ، كانت اليهودية هي الشريعة السائدة وبدأت كما بدأت اليهودية ملّة واحدة ، ثم ما لبثت أن أخذت بالانتشار نتيجة للاضطهاد اليهودي لها . ولم يكن باستطاعة المسيحيين أن يمارسوا معتقداتهم بحريّة حتى عام 313 م ، حيث أصدر الإمبراطور قسطنطين قانوناً أباح فيه حريّة الاعتقاد ، الأمر الذي أدى إلى تدعيم النظام الكنسي ، الذي استمد نظامه من النظام الإداري الذي كان سائداً في الدولة الرومانية . وبناء عليه قسّمت الولاية إلى مدن ، ووضع لدائرة كل مدينة أسقفاً ، ولكل مجموعة من المدن أسقفاً أكبر ، كما عيّنت كبيراً للأساقفة مقره عاصمة الولاية . وتم ربط الكنائس جميعاً بالولايات المتعددة و الترامية برباط الدين الذي أنشأها على مبدأ المساواة ووحدة العقيدة ، وظلّت قوية متماسكة متحدة إلى أن جاء القرن الخامس ، حيث شهد ولادة مذهب جديد يقال له مذهب يعقوبيين ، الذي نادى بالطبيعة الواحدة للمسيح ،

وهي الطبيعة الإلهية، ونبذ المذهب السائد حينذاك، والذي يقول بالطبعتين للمسيح وهما: الطبيعة الإلهية والطبيعة البشرية. وظهور المذهب الجديد أدى إلى انقسام المسيحيين إلى فريقين: فريق يؤمن بالطبيعة الواحدة للمسيح عليه السلام. واعتنق هذا المذهب أهل الشرق عموماً وهم أقباط مصر والأرمن والسرمان، حيث انفصلوا تبعاً عن الكنيسة الأم، وأسسوا كنائس أرثوذكسية مستقلة لهم. بينما بقي الفريق الثاني يؤمن بالطبعتين للسيد المسيح، وهم أهل الغرب ومنهم الروم واللاتين. وقد بدأ النزاع يندب بين الكنيسة الشرقية في القسطنطينية، والكنيسة الغربية في روما، وظل هذا النزاع يتنامى حتى بلغ أشده في القرن الحادي عشر، حيث شهد الانفصال الكبير للكنيسة الشرقية، والكنيسة الغربية عام 1054 م واعتبرت كل واحدة منهما نفسها أرثوذكسية وكاثوليكية، إلا أن التسمية الأرثوذكسية غلبت على الشرقيين جميعاً، وتسمية الكاثوليكية غلبت على كنيسة روما.

### ظهور المذهب البروتستانتي:

ظل المسيحيون على قسمتهم: الأرثوذكس ويتبعون الكنيسة اليونانية أو (البيزنطية)، والكاثوليك ويتبعون كنيسة روما. وبقي الوضع هكذا إلى القرن السادس عشر، حيث شهد هذا القرن ولادة مذهب ثالث وهو المذهب البروتستانتي. وقد ظهر هذا المذهب في ألمانيا على يد الراهب الألماني (مارتن لوثر) وانتشر في الشرق خلال القرن التاسع عشر على يد بعض المرسلين الأمريكان، وسرعان ما أصبح له أنصار من المسيحيين على مختلف طوائفهم. وهذا المذهب له معتقدات خاصة تلخص ب:

1- يعتبر رجال الدين بشكل عام وعلى رأسهم البابا رجال عاديين، ويمثلون الشعب ويقودونه.

2- لا يمنح الغفران إلا الله، ويكون لمن تاب وندم على أخطائه.

3- لكل فرد حق في تفسير الكتاب المقدس بنفسه. وبهذا أتاح حرية المناقشة والجدل فيما ورد في الكتب المقدسة، ومن هنا تعددت شيعه. وعلى هذا أصبحت المذاهب المسيحية:

أ - المذهب الأرثوذكسي: وتبعه الأقباط في مصر والأرمن والسريان في سوريا، والروم اليونانيين. وهم جميعاً أصحاب الطبيعة الواحدة للمسيح.

ب - المذهب الكاثوليكي: واعتنقه كل من: المسيحيون المرتدّون عن المذهب الأرثوذكسي، من القبط والأرمن والسريان والروم، وخاصة بعد الحروب الصليبية، ومنهم نشأت الطوائف الكاثوليكية الشرقية.

الموارنة: وهم أهل لبنان، واللاتين وهم كاثوليك الغرب من القدم، ومن نزح من الغرب إلى الشرق أثناء الحروب الصليبية وبعدها، وسكنوا سواحل الشام مع الذين انضموا إليهم من الشرقيين.

الكلدان: وهم أهل العراق.

ج - المذهب البروتستانتي: واعتبر أتباعه في الشرق طائفة واحدة، وهي طائفة الإنجيليين رغم تعددهم.

وبناء على هذا يمكن القول: إن المسيحيين يتحدون من حيث الديانة، فديانتهم جميعاً المسيحية، ولكنهم مع ذلك قد يختلفون من حيث المذهب أو الملة. وهذا يعني أنه يمكن أن يكون المسيحي أرثوذكسياً أو كاثوليكياً أو إنجيلياً. وإذا كان أرثوذكسياً فقد ينتمي إلى طائفة الأقباط أو الأرمن أو الروم أو السريان. وإذا كان كاثوليكياً فقد ينتمي إلى أحد الطوائف السابقة أو إلى طائفة الموارنة أو اللاتين أو الكلدان<sup>(1)</sup>.

وبالطبع فإن اختلاف الطوائف المسيحية وتعددتها، أدى إلى تعدد مصادر الشريعة عندهم، واختلافها تبعاً لاختلافهم. فما هي تلك المصادر؟

#### مصادر الشريعة المسيحية:

عندما تطلق كلمة شريعة سابقاً، يقصد بها الأحكام الواردة في الكتب المقدسة فقط؛ لأنها المصدر الوحيد والمرجع الأول والأخير للقاضي لبني حكمه وفق ما جاء فيها.

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د. توفيق حسن فرج.

إلا أن الاعتماد على الكتب المقدسة وحدها لا يكفي، فكثيراً ما يقع القاضي في الحرج إذا اقتصر اعتماده عليها، والسبب في ذلك يعود إلى:

1. الكتب المقدسة تهتم أساساً بالجوانب الروحية دون المعاملات.
2. قواعدها عامة مجملة ليس فيها تفصيل.

ولذلك فقد قام رجال الدين بتفصيل تلك القواعد في مجالسهم الدينية والقضائية، وأصبحت فيما بعد عرفاً سائداً قوياً استمد قوته من تطبيقه لفترة طويلة من الزمن، ولهذا أصبحت مصادر الشريعة عند المسيحيين متعددة ومتنوعة، فبعض تلك المصادر مشترك لكافة الطوائف لا اختلاف عليه، والبعض خاص بكل طائفة.

### المصادر المشتركة:

والمصادر التي تعتمدها كافة الطوائف بلا استثناء هي:

1 - الكتاب المقدس: بسميه العهد القديم التوراة والعهد الجديد بأناجيله الأربعة: متى ومرقس ولوقا ويوحنا. وبما أن الإنجيل لا يحتوي إلا على القليل من الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية، لذا فإن المسيحيين يضطرون للعودة إلى العهد القديم، حين يفقدون إلى النص، بحيث لا تتعارض أحكامه مع أحكام الإنجيل.

2 - قوانين الرسل: ويقصد بها الكتابات المنسوبة للرسل، وهذا ما يضيف عليها صفة القداسة، ويرتقي بها ليضعها في المرتبة الثانية بعد الكتاب المقدس، حيث تكون مرجعاً للأحكام الشرعية الخاصة بالزواج، وتعتبر النواة الأولى للفقهاء المسيحيين. وهذه الكتابات جاءت في خمس كتب هي:

- الديدأخا: أي فقه الرسل الاثني عشر.
- الدسقلية: أي تعاليم الرسل وأبرزها تعاليم بولس.
- المرسوم الكنسي المصري.
- القواعد الكنسية.
- القواعد الشرعية اللاحقة للصعود.

3- قرارات المجامع: وهي خلاصة الاجتماعات التي يعقدها رجال الكنيسة بعد النقاش حول المشاكل المعروضة، لوضع الحلول لها، والقرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات تكون ملزمة للكنائس المجتمعة.

والمجامع على نوعين:

أ- المجامع العامة أو المسكونية: وسميت بهذا الاسم؛ لأنها تضم ممثلين عن العالم المسكون. وأحكام المجامع العامة تسري على كافة أتباع المسيحية. والمجامع المجمع عليها: مجمع نيقية عام 325 م. والقسطنطينية عام 381م. وأفسوس الأول عام 341 م. وأفسوس الثاني عام 449 م.

ب- المجامع المحلية: وهي تقتصر على كنائس إقليم معين. لذلك فإن قرارات هذه المجامع، لا تلزم إلا الأفراد الذين يتبعون هذا الإقليم.

4- مراسيم الرؤساء الدينيين: وتعني التعاليم التي يصدرها البطاركة والمطارنة، والتي توجه إلى الكهنة لتنظيم شؤون الطائفة.

ونظراً لصعوبة عقد المجامع، فقد تزايدت أهمية هذه المراسيم؛ لأنها تتضمن قواعد شرعية، يرجع إليها عند الضرورة.

5- فقه آباء الكنيسة: وقد وضع الآباء والرهبان خاصة القدامى منهم قواعد أثرت المراجع المسيحية. ومن هذه القواعد: قواعد القديس باسيليوس، حيث نجد فيها تحريم الزواج بالمصاهرة، بينما لم نجد ذلك بشكل مباشر في المصادر الأخرى. كما نجد لديه قواعد توضح العقوبات التي توقع على من يتزوج أكثر من مرة.

والقديس غريغوريوس سنة 390م، قد حرّم الزواج الرابع وجعله أقرب إلى مسلك الخنازير. وكذلك فإن القديس باخوم ويوحنا الذهبي، قد وضعوا قواعد أخرى فيها حلول لبعض المشكلات التي لم يوجد لها نص.

6- العرف: وهو ما جرى عليه العمل بقبول وموافقة رجال الكنيسة المختصين، ويعتبر مصدراً هاماً للشرعة المسيحية، وقد يكون عاماً، وقد يتخذ طابعاً إقليمياً

أوطانياً، وينحصر إزامه في هذا النطاق<sup>(1)</sup>.

### المصادر الخاصة بكل طائفة:

وإلى جانب المصادر السابقة والتي تعتبر مشتركة للمسيحيين كافة وبعد انقسام الكنيسة إلى طوائف، ظهرت مصادر خاصة لكل طائفة، وظهرت حديثاً على يد فقهاء ورؤساء كل طائفة مجموعات تشريعية، لتؤكد شخصية كل طائفة، وتبرز استقلالها، ولتسهل الرجوع إليها وتيسر تطبيقها.

### أولاً- مصادر الأرثوذكس:

ومنه الأقباط والسريان والأرمن والروم.

1- الأقباط: ولهم محاولات اجتهادية، اعتماداً على الشرائع المقارنة، كالقانون الروماني والفرنسي، وعلى ضوء العرف وحاجات البيئة، ثم قاموا بتدوين وتجميع القواعد الشرعية إلى جانب محاولاتهم الاجتهادية. الأمر الذي أدى إلى تأليف مجموعات فقهية منها:

أ. مجموعة البطريرك كيرلس الثالث عام 1237م، حيث أصبحت لازمة بعد اعتمادها من مجمع المطارنة المحلي.

ب. المجموع الصفوري لابن العسال: ويعتبر من أهم المراجع، حيث جمع فيه مسائل الأحوال الشخصية باللغة العربية.

ج- كتاب الخلاصة القانونية للايغومانونسي فيلوثاؤس الصادر عام 1896 م. هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من النصوص وضعت لهذا المجال إلا أنها لم تأخذ الصفة الملزمة لعدم إقرارها من قبل أي مجمع، ولكن يرجع إليها من باب العلم بما جرى عليه العمل في السابق.

---

(1) النظام القانوني للأسرة في غير الشرائع الإسلامية د. محمد حسين منصور، ص 29.



2- السريان: ومن أهم مؤلفات الفقه السرياني: كتاب الهدى لابن العبري، وقد ظهرت لهم مجموعة خاصة بالأحوال الشخصية عام 1929م، وهي تقترب من أحكام الأقباط<sup>(1)</sup>.

3- الأرمن: ويعتبر كتاب الأحكام القضائية لمختار جوش، أول مجموعة فقهية لديهم، وترجع للقرن الثاني عشر. ولهم مجموعة وضعت عام 1940م تحمل اسم: قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة<sup>(2)</sup>.

4- الروم: ومجموعات هذه الطائفة مدوّنة في القرن الثاني عشر وفي عام 1937م، وعام 1950م. وصدرت لائحة الزواج والطلاق والبائنة وعدلت، وهي باللغة العربية ويجري العمل بها إلى الآن.

#### ثانياً. مصادر الكاثوليك:

ولهذا المذهب قواعد موحدة في الغرب فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، صدرت عام 1917م، وقد قام قداسة البابا بروما عام 1949م، بإصدار أوامره لوضع قواعد موحدة في هذا المجال للكاثوليك في الشرق على نمط ما وضع للطائفة الغربية.

#### ثالثاً. مصادر البروتستانت:

وباعتبار البروتستانت طائفة واحدة، فقد أطلق على معتققيها (الإنجليون)؛ لأنهم لا يرون مصدراً للشريعة المسيحية إلا الكتاب المقدس. وأقر لهم تقنياً يكون مرجعاً لهم لتنظيم المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية، ويعتبر هذا التقنين الذي صدر عام 1902م المرجع الأساسي لهم.

ونظراً لتعدد الطوائف المسيحية وتعدد مصادرهم، فإننا نجد بعض الاختلافات في أحكام الزواج، تبدأ من تعريفه.

---

(1)(2) النظام القانوني للأسرة في غير الشرائع الإسلامية د. محمد حسين منصور، ص 30-31.

## تعريف الزواج:

اتجه فريق من فقهاء المسيحية إلى تعريف الزواج بأنه: عقد يتفق فيه الرجل والمرأة على الارتباط ليعيشا معاً حياة مشتركة، ويتبادلان التعاون والرعاية، فيما يحقق الخير المشترك لهما، في حدود ما يقضي به القانون.

وفريق آخر عرفه بقوله: إنه ارتباط رجل بامرأة من أجل تكوين أسرة، وطبعاً هذا الارتباط

يُقره القانون ويرتب عليه الآثار القانونية؛ لأنه يحمل الطابع الأخلاقي وله أهمية اجتماعية خاصة.

وسواء تم تعريف الزواج على أنه عقد أم رابطة بين اثنين، فإن الجوهر لا يتغير فيه شيء؛ لأنه لا بد من توافر بعض الشروط حتى تنطبق عليهما الأحكام القانونية التي تنظم العلاقات الزوجية.

ويتميز الزواج في الشريعة المسيحية بصفات تجعل له خصوصية أحياناً يتميز بها عن غيره في الشرائع الأخرى منها:

1- الزواج سر مقدس: فالمذاهب المسيحية عامة اعتبرت الزواج سراً مقدساً، ووصل الأمر بالأرثوذكس والكاثوليك، أن ارتفعوا به إلى مرتبة السرّ الإلهي، أي أنه عندهم أكثر من علاقة مقدسة، وأن المسيح هو الذي ارتقى به إلى ذلك الحد، فلذلك يعتبر من الأسرار السبعة<sup>(1)</sup> التي تركز عليها المسيحية، وقد تقرر هذا في المجامع

---

(1) ولقد ذكر الدكتور أحمد شلبي في كتابه (مقارنة الأديان ص 242-243) نقلاً عن تاريخ الأقباط لزكي شنودة أسرار الكنيسة السبعة وهي بتصرف:

أ- سر المعمودية.

ب- سر المسح بالميرون المقدس: وهو مزيج من العقاقير تحدرت من الدهن الذي صنعه الرسل.

ج- سر العشاء الرباني.

د- سر التوبة والاعتراف للحصول على الغفران.

هـ- سر الكهنوت.

و- سر المسح على المريض ليشفى جسماً وروحياً.

ز- سر الزواج للربط بين الزوجين رباطاً مقدساً دائماً.

الكنسية، حيث رُقّم ترتيب هذا السر بالسابع وجعل منه رمزاً لاتحاد المسيح والكنيسة.

أما عند البروتستانت، فلم يرتق الزواج إلى هذا الحد، واكتفوا بتقديس الرابطة الزوجية؛ لأن الله سبحانه رسم نظام الزواج وكرّمه منذ أن بدأ الخلق. فقد جاء في رسالة بولس إلى العبرانيين: (ليكن الزواج مكرّماً عند كل واحد والمضجّع غير نجس). وبناء على هذا، فإن الزواج باعتقادهم أفضل من البتولية والانقطاع للعبادة.

2- إتمام الزواج عن طريق الكنيسة: فإذا كان الزواج يرتقي حسب اعتقادهم إلى مرتبة السر الإلهي، فمن الطبيعي والبديهي أن لا يتم إلا عن طريق الكنيسة، ليتم بذلك إعلام الزوجين ومن يحضر معهم... أن الزواج ليس مجرد اتفاق طبيعي، بل إنه عمل ديني. ومن جهة أخرى، فإن ذلك يذكّر المسيحيين أن الله يتدخل كطرف في العقد. فقد جاء في الكتاب المقدس: (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان).

3- أغراض الزواج: إن الغرض الأول من الزواج هو إنجاب الأولاد وتربيتهم، أي تكوين الأسرة. أما الغرض الثانوي منه فهو: التعاون المتبادل بين الزوجين على شؤون الحياة وإطفاء الشهوة<sup>(1)</sup>.

### مشروعية الزواج في المسيحية:

وأدلة مشروعية الزواج عند المسيحيين، مأخوذة من العهدين القديم والجديد. فمن سفر التكوين: (يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً). وقد قال السيد المسيح عليه السلام: (من طلق امرأته لعلّة غير علة الزنا، فقد جعلها زانية، ومن تزوج بمطلقة فقد زنى). وهذه إشارة واضحة إلى إباحة الزواج والدعوة إليه.

ورب سائل يسأل: من أين جاءت الرهبانية في المسيحية طالما أن هنالك دعوة للزواج على لسان السيد المسيح؟! وما هي أدلتها؟

---

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. توفيق حسن فرج، ص 50.

إن الامتناع عن الزواج ليس مشروعاً في جميع الديانات السماوية، وإنما ابتدعتها النصارى، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27].

ولا توجد إشارة في العهد القديم وكذا في الجديد إلى التبتل، وما كان عزوف عيسى عليه السلام عن الزواج، إلا انحطاط أخلاق بني إسرائيل، لذلك فإنه فضل الانقطاع إلى العبادة وإبلاغ الرسالة.

وأول من دعا إلى البتولية هو بولس الرسول، وهي برأيه أقصر في الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج. وقد ذكر بولس أن الزواج ليس واجباً، وإنما ندب له ليجنب الإنسان الوقوع في الخطيئة، أما الإنسان إذا استطاع كبح جماح الشهوة لديه، فالأفضل له أن لا يقدم على الزواج، بل يبقى أعزباً؛ لأن البتولية أفضل عند الله من الزواج، فقد قال في هذا: (إنه حسن للرجل أن لا يمس امرأة، ولكن بسبب الزنا ليكن لكل امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها. وأقول لغير المتزوجين وللأرامل: إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا. ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا؛ لأن التزوج أصلح من التحرق في النار بسبب الزنا)<sup>(1)</sup>.

ويعلق ترتوليان على ما كتبه بولس بقوله: (الزواج لمن لم يقو على العفة أفضل من أن يحرق بنار جهنم. لكن الخير أن يتقي الإنسان الأمرين معاً، فلا يتزوج ولا يعرض نفسه لعذاب النار، وإن قصارى ما يحققه الزواج أن يعصم الفرد من الخطيئة، على حين التبتل يروض المرء على أعمال القديسين، ويدلّل له السبيل إلى منزلة الإشراق، ويتيح له أن يأتي بالمعجزات. فجسم المسيح نفسه قد جاء من بتول عذراء، والقديس يوحنا المعمدان (يحيى بن زكريا) والرسول بولس وجميع إخوانه الحواريين

(1) مقارنة الأديان، د. أحمد شلبي، المسيحية ص 271.

الذين سجّلت أسماءهم في سفر الخلود. آثروا التبتّل وحثّوا الناس عليه<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أن عدداً كبيراً من فقهاء الكنيسة، قد اعتقدوا أن هذه الحقائق تعتبر ضرورة في الدين، وهي من المسلّمات فيه والتي لا يجوز لأحد أن ينكرها أو يشك بها. وأغلب الفرق المسيحية وإلى عصرنا الحاضر قد نظرت إلى التبتّل على أنه الحالة المثلى، والزواج عندهم مجرد ضرورة في بعض الظروف والأوقات.

وبناء على هذا، فقد وصل الأمر ببعض المجامع المحلية، أن تصدر قراراً مفاده: أن الزواج يمنع المسيحي من الدخول في ملكوت الله. وهذا ما دفع البابا غريغوريوس الرابع أن يصدر أمراً للكهنة يمنعهم فيه من الزواج، وأولئك الذين تزوجوا ليس لهم إلا أحد سيبلين: فإما أن يترك الواحد منهم زوجته أو يتخلى عن وظيفته الكهنوتية. وقد وضع هذا القرار موضع التنفيذ!.

ورغم ذلك فقد سجّلت انتهاكات متعددة لتلك القرارات، بل تحوّلت أديرة الراهبات في بعض الأماكن إلى بيوت للفواحش والفساد! ولم يزداهم هذا إلا إلى زيادة في التشدّد لقطع دابر تلك الفضائح حسب زعمهم فقد وصل بمجمع مانيس، أن حرم على أي من الأساقفة أو القساوسة أو الشمامسة، بأن يسكن مع امرأة في بيته مهما كان نسها إليه وكانت ردود الفعل متباينة حيال تلك القرارات، أبرزها تلك التي ظهرت في القرن السادس عشر على لسان (مارتن لوثر)، الذي قاد ثورة ضد العزوبة، ووضّح خطأ تلك النظرية، وكان المذهب البروتستانتي الذي يؤمن بأن الزواج أشرف من التبتّل، بل إنهم في هذا المذهب على اعتقاد راسخ، بأن الزوجة النقية التي تخاف الله، وتحب أهل بيتها، هي أفضل العطايا الإلهية<sup>(2)</sup>.

### سبب الرهبنة وتاريخها:

عاش كثير من المسيحيين عيشة اعتدال، قامت على التوفيق المتبادل بين الروح

(1) عن مقارنة الأديان، د. علي عبد الواحد، ص 271.

(2) الزواج والطلاق في رسالات السماء، محمد طاهر الخاقاني ص 41.

والجسد، ولكن الأقلية منهم، كانوا يرون في الانغماس بملأ الدنيا خيانة للمسيح، لذلك كانت ترغب في الابتعاد عن كل طاعة للشهوات البشرية، لتجد لها مكاناً في السماء، فاخترت من أجل هذا الهدف حياة الفقر والعفة والصلاة واعتزلت العالم اعتزالاً تاماً، فبعضهم ذهب ليعيش بمفرده في الصحراء، كما فعل (بول الناسك). وحدث حوالي 275 للميلاد أن بدأ راهب مصري يدعى (انطونيوس) الذي يسمى بحق أبو الرهبان حياة العزلة. فعاش ما يقارب ربع قرن في اعتزال، ابتدأه في قبر، ثم في حصن جبلي مهجور، ثم في فجوة ضيقة نحتها في الصخور. واشتهر بالقداسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي دفع البعض ليحذو حذوه، فبنوا لهم صوامع قريبة منه، حتى امتلأت الصحراء قبل موته بأبنائه الروحيين.

ثم جاء (باخوميوس) عام 325 م، فأحس أن اعتزال الناس أنانية، لذلك فقد قام بجمع الزهاد في دير عند طابين في مصر، وأنشأ الرهبة الجماعية، فبنى تسعة أديرة للرجال، وديراً واحداً للإناث. وازداد عدد الطالبين لحياة الرهبة، والزاهدين في الحياة الدنيوية؛ لأن حياة الأديرة لا تتطلب دفع الضرائب، وليس فيها خدمة عسكرية، وهي تخلو من النزاعات الحربية، ولا يفترض فيها أعمال تبعث على السأم والملل... هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الراهب الذي يدخل أحد الأديرة تلك، يمني نفسه بالسعادة الأبدية بعد سنين. واشتهر من الرهبان أيضاً (سمعان العمودي) 390\_459 م، الذي كان يتبع أنظمة خاصة، ورياضة روحية لا يستطيع أحد أن يجاريه بمثلها. فقد كان لا يذوق طعاماً طوال الصوم الكبير الذي يدوم أربعين يوماً! واللافت للنظر في حياة سمعان أنه قد بنى لنفسه عموداً عند قلعة سمعان شمال سورية عام 422 م بلغ ارتفاعه ستين قدماً بحيط علوي قدره ثلاثة أقدام. وقد صعد سمعان فوقه وربط نفسه إليه، وبقي حوالي ثلاثين عاماً، لا يحتمي من برد ولا من مطر ولا شمس. ولم ترض الكنيسة عن هذا الإفراط في التقشّف، ولم تستطع أن تثبيهم عن أعمالهم، رغم أنها لم تعط رتبة كهنوتية لأي من هؤلاء الرهبان.

وتماذى البعض وظهر منهم بعض المواقف السلبية التي تسيء إلى الكنيسة، لذلك كان لا بد لها من مقاومة هؤلاء، بل حملت على حركة الرهبة بشكل عام في وقت معين، لكنها بعد ذلك رضيت بها لتوازن اهتمامها المتزايد بشؤون الحكم. إلا

أنها مع ذلك فرضت رقابة شديدة على من يدخلون الأديرة، وجعلتهم يلتزمون بقرارات خاصة، صادرة عن مجلس خلقدون عام 451 م مفادها: أنه على الذين يهبون أنفسهم للكنيسة، ويفضلون حياة الرهينة داخل الأديرة الالتزام بما يلي:

- 1- كل من يدخل الدير لا يجوز له الخروج منه بعد ذلك.
- 2- لا يسمح لأي راهب أن يخرج من الدير إلا بإذن الأسقف.
- 3- لا يسمح لأحد أن ينشئ ديراً إلا بموافقة مسبقة من أسقف الأبرشية.

وهذه القرارات ما هي إلا بهدف الإشراف على أمور الرهبان.

وحياة الرهينة لم تكن محصورة في مصر وسورية وفلسطين، بل انتشرت ووصلت إلى آسيا الصغرى بإرشاد القديس (باسيليوس الكبير)، الذي توفي عام 379م وقد تأثر بالقديس (باخوميوس)، وفضل الطريقة الجماعية المشتركة التي تبنى كلياً على الإنجيل والمحبة الأخوية النابعة من حب الله وهو أول من اهتم بإنشاء مدارس ومستشفيات عامة بقرب الأديرة.

ثم انتقلت إلى الغرب بتأثير سيرة القديس انطونيوس، التي كتبها القديس (أثناسيوس الكبير) الذي توفي عام 373 م. وكذلك عن طريق القديس (يوحنا كاسيان) الذي توفي عام 435 م، حيث أسس ديره الأول في مدينة مرسيليا في فرنسا<sup>(1)</sup> بينما أنشأ (سكستوس الثالث) 432 - 440م و(ليو الأول) عدة أديرة في روما.

وقام (روفينوس) بنشر تاريخ الأديرة في الشرق، في البلاد الغربية، فتأثرت عقول أتقياء المسيحيين بما ذاع عن تدين انطونيوس وباخوميوس وغيرهم ...

ووصلت الرهبانية إلى روسيا والبلاد السلافية والبلقان ... بدخول الإيمان المسيحي إليها على الأرجح، فنشأ أول دير في روسيا في القرن العاشر، قرب مدينة كييف على يد رهبان يونانيين، بعد عماد الأمير (فلاديمير) مباشرة<sup>(2)</sup>.

---

(1) الحياة الرهبانية، رهبة مار جاورجيوس دير الحرف، منشورات النور ص 18-1984.

(2) الحياة الرهبانية، رهبة مار جاورجيوس دير الحرف، منشورات النور ص 20-21.

وهكذا فإن الرهينة قد تكرّست في القرن الرابع الميلادي، وكرّس كثير من الرجال والنساء أنفسهم لتقديس الإله، فهجروا الزواج وتبتلوا وانقطعوا للعبادة والصلوات، وتعددت الأديرة في مصر وروما وفلسطين وسوريا و... وأخذ يتضاعف عددها في بلاد الغرب كما في الشرق، إلى أن ثبتت هذه الرهبانية بسلطان (هلديبران) في القرن الحادي عشر الميلادي .

ولا يمكن لأحد أن ينسى أثر بولس الرسول، في غرس بذرة العزوبة والتبتل في رسائله ؛ لأنها نمت وترعرعت يوماً بعد يوم، واستجاب لها العديد من المسيحيين . ورغم هذا وذاك فإن المخالفات تكاثرت وتعددت ؛ لأن الرهينة أصلاً مخالفة لأصل الفطرة الإنسانية، وهذا ما دعا لوثر للقيام بثورته الداعية للإصلاحات الدينية، والتي جعلت الزواج أفضل من العزوبة والتبتل .

### المرأة والرجل في المسيحية:

لقد ارتبطت المرأة والخطيئة والجنس في ثلوث غير مقدس، وهذا الثلوث قد نقله (أوغسطين) إلى الغرب، وزرع من خلاله الخوف من المرأة في القلوب ! فلا تخلو عقيدة من أن حواء سبب التعاسة التي ترهق كاهل البشر . وبقيت حواء في الغرب وإلى الأبد هي سبب إغراء الرجل وانحداره إلى قدره المشؤوم ! وحتى التناسل وإنجاب الأولاد والذي يعتبر رمز تفاخر النساء، وعنوان قداسة للأمومة ؛ لأنها السبب في حفظ النوع البشري ... نجد أنه أصبح في المسيحية وسيلة تنتقل بها الخطيئة عند البعض .

والمرأة برأي هؤلاء أقدار، لذلك كانوا يشعرون بإرباك كبير، يحاولون بجهد التخلص منه، من خلال مواعظهم المتكررة ووسائلهم المتلاحقة، عندما يشار إلى حقيقة لا يمكنهم تغييرها، وهذه الحقيقة هي أن يسوع ولد من امرأة . ومحور ردهم هو أن مريم بقيت عذراء قبل ميلاد المسيح وبعده، وبالطبع فإن هذا الرد لا يدفع عنهم الحرج ولا يغفر لهم اتهامهم للمرأة . ووصلت الجراة بأحد الأساقفة الفرنسيين في القرن الثاني عشر، أن يعلن الحرب على كل النساء دون استثناء ويصفهم بأنهم مومسات، وأنهن مثل حواء سبب كل الشرور والآثام في العالم ! .



وزعم (ترتليان) في القرن الثالث عشر، أن على المرأة أن تشعر بالإثم؛ لأنها المدخل الذي يلجج الشيطان. فهي أول من ذاق الشجرة المحرّمة، وأفنت الرجل الذي يعتبر صورة الله بالأكل منها، فاستحقت عقوبة الموت، ولهذا كان على ابن الله أن يموت أيضاً.

ووصل الأمر (بأوغسطين) أن يتساءل عما إذا كان هناك ضرورة من خلق النساء؛ لأن المرأة لا يمكنها أن تكون صديقاً ورفيقاً يعين الرجل. وإن كان آدم عليه السلام قد احتاج العشرة الطيبة في الجنة، أليس من الأفضل أن يتم ذلك بخلق رجل آخر! واستدرك العلة أخيراً والتي من أجلها خلق الله حواء، ألا وهي إنجاب الأولاد.

وشارك (توما الأكويني) أوغسطين ولوثر في مكانة المرأة، حتى أنه تساءل مثلما تساءل أوغسطين من قبل عن الضرورة في خلق المرأة. ثم قرّر أن طبيعة المرأة هي النزوة، فكتب يقول: (إن المرأة مخلوق معيب وجدير بالازدراء)<sup>(1)</sup>.

كل هذه الأفكار لاقت صدى في المجتمعات الإنسانية، بفضل تأثير هؤلاء الذين يستقربون الناس، وكلامهم يلقي أذناً صاغية عند الكثيرين، الأمر الذي أدى إلى كراهية المرأة والخوف منها. وكيف لا يكرهونها ويخافون منها وهي أولاً صاحبة الخطيئة الأولى التي رسم معالمها الكتاب المقدس، ووضع مسؤوليتها في عنق حواء جدتها الأولى. ثم جاء بولس ليسقي فكرة الخطيئة المتوارثة. وتعهّد آباء الكنيسة تلك الفكرة، إلى أن جاء أوغسطين ليحوّلها إلى معتقد الخطيئة الأصليّة في صورته النهائية. علماً أن نظريات أوغسطين اللاهوتية، هي التي سادت الكنيسة خلال العصور المظلمة.

حتى أن لوثر المجدد الديني الذي قاد حركة الإصلاح قد شارك أوغسطين في رأيه عن المرأة. فقد رأى أولاً: أن الوظيفة الوحيدة للمرأة هي إنجاب الأطفال حتى يتزايد عدد المسيحيين، فقد قال: (إذا تعبت النساء أو حتى ماتت، فكل ذلك لا يهم، دعهن يمتن في عملية الولادة، فقد خلقن من أجل ذلك)<sup>(2)</sup>.

وثانياً: فإنه يرى في الزواج عقاباً للمرأة، فقد كتب يقول: (إن هذا العقاب ينبع

(1) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام د. أحمد عبد الوهاب، ص 236.

(2) تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة . . . د أحمد عبد الوهاب ص 235.

أيضاً من الخطيئة الأصلية، وتحمله المرأة مكرهة، تماماً كما تتحمل تلك الآلام والمتاعب التي وضعت على جسدها. إن السلطة تبقى في يد الرجل وتجبر المرأة على طاعته حسب وصية الله<sup>(1)</sup>.

### الزواج في المسيحية:

والزواج في المسيحية اتم بخصائص منفردة، وخصوصية لم تكن في غيره من الأديان، فبعض خصائصه عامة مشتركة لكافة الطوائف، وبعضها الآخر مختلف فيه. وقبل الإشارة إلى تلك الخصائص لا بد من توضيح مفهوم الزواج عند الطوائف المسيحية؛ لأن الخلاف بين الطوائف يبدأ منها كما أشرنا.

فالأقباط الأرثوذكس عرفوا الزواج بأنه: (سر مقدس يتم بصلاة الإكليلى على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل وامرأة، بقصد تكوين أسرة، والتعاون على شؤون الحياة)<sup>(2)</sup>.

أما الكاثوليك فعرفوه بأنه: (يعطي كل من الطرفين حقاً على جسده ويقبل حقاً على جسده الآخر لمباشرة الأفعال التي تؤدي بذاتها إلى أن يكون لهما أولاد)<sup>(3)</sup>.

وهو عند الإنجليين البروتستانت (اقتران رجل واحد وامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين)<sup>(4)</sup>.

وكل من يدقق في تلك التعاريف يمكنه أن يستخلص بعض الخصائص التي يتسم بها الزواج المسيحي والتي تتمثل بما يلي:

1- إن عبارة اقتران رجل واحد وامرأة واحدة تشير إلى عدم جواز الاقتران بأكثر من امرأة وهذه خصوصية في الديانة المسيحية، وهي عدم إباحة تعدد الزوجات.

2- اعتبر المسيحيون أن الزواج من صنع الله، لذلك فهو من المقدسات، حتى وصل

---

(1) المرجع السابق ص 237.

(2)(3)(4) النظام القانوني . . د. محمد حسين منصور، ص 58.

الأمر عند الأرثوذكس والكاثوليك أن ارتفعوا به إلى مرتبة السر الإلهي ، واعتبر من الأسرار السبعة التي تقوم عليها العقيدة المسيحية كما مر سابقاً

3- الرابطة الزوجية أبدية أي مدة حياة الزوجين كما مر معنا وهذا يعني أن الزواج غير قابل للانحلال وإلى هذا أشار السيد المسيح بقوله : (إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنا يجعلها تزني ، ومن تزوج مطلقة فإنه يزني).

4- الزواج المسيحي لا يتم ولا يعقد صحيحاً إلا إذا تمّ على يد كاهن ، وطبقاً للطقوس الدينية المقررة مع تلاوة الصلوات ؛ لأن الزواج له طبيعة دينية مقدسة فلا بدّ من تدخّل الدين لإتمامه .

وعلى الرغم من أن عقد الزواج في الشريعة المسيحية ، يتمّ بتلاقي إرادة الطرفين بنية الارتباط بينهما ، إلا أن هذه الإرادة غير كافية لإنشائه ، فلا بد من تدخّل الكاهن أو موظف الدولة ، كما أنه لا يمكن للطرفين تحديد أحكامه وآثاره ؛ لأن ذلك منظمّ بنصوص قانونية ملزمة .

ولدراسة أحكام انعقاد الزواج لا بد أولاً من الإشارة إلى :

- 1 - مقدمات الزواج (الخطبة) .
- 2 - شروط انعقاد الزواج .
- 3 - بطلان الزواج .

#### الخطبة:

للخطبة أهميتها لدى الجنس البشري بشكل عام ، باعتبارها مرحلة سابقة للزواج ، وتزداد أهميتها كلما ازدادت الأمم رقيّاً . وهي في الشريعة المسيحية أكثر أهمية ؛ لأن الزواج فيها غير قابل للانحلال فهي تساعد الطرفين على تجنب عاقبة التسرّع في الإقدام على الزواج ، وهذا بدوره يجعل حياة الزوجين أكثر استقراراً ، كما يتعرّف كل طرف على الآخر بشكل جيد ، ويستبين منه ما يوافق طباعه وما يخالفها ، وبناء على ذلك يقرّر الاستمرار واستكمال الزواج الذي يدوم مدى الحياة ، أو العدول

عن الخطبة كما تتيح الخطبة ما إذا كان هناك مانع يمنع ارتباط الطرفين أم لا .

وقد بين الفقه الكنسي أهمية وضرورة الخطبة قبل الزواج فقد قال ابن العسال في هذا: (وتقديم الخطبة والإملاك على التزويج ، فيكون الرضى به بروية تامة ، وعن فحص كاف في هذه المهلة المشترطة ، ولتأكد المحبة مع الرضى وليضبط الشخص الموافق إلى حين بلوغه كيلا يسبق إليه ، وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعداً على حفظ العفة ، وليصرف الاهتمام في مدة المهلة إلى إعداد ما تدعو الحاجة إليه للزيجة ، وليقوى الشوق إلى الاتصال وللإقتداء بتدبير الحكيم تعالى لأنه قال : ( لا يحسن أن يترك الرجل وحده فلنجعل له معيناً مثله فوعد ثم فعل)<sup>(1)</sup> .

واتفقت الطوائف المسيحية على عقد الخطبة قبل الزواج بمدة ، واختلفت في سن كل من الطرفين حتى تصح منهما الخطبة ، كما اختلفوا في تعريفها ومدتها .

فالأقباط الأرثوذكس عرفوا الخطبة بأنها: (عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدود)<sup>(2)</sup> . وهذا التعريف يشير إلى ناحيتين :

أولاهما : أن الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة على إتمام الزواج في المستقبل .  
وثانيهما : أن هذا الوعد لا بد من تدوينه في الكنيسة أصولاً .

وقد حدّدت هذه الطائفة سنّاً محددة للخطبة هي : سبع عشرة سنة للشباب وخمس عشرة سنة للفتاة . وهذا ما نجده في مجموعة 1955 م للأقباط الأرثوذكس في المادة / 3 / بأنه : (لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشر سنة والمخطوبة خمس عشر سنة)<sup>(3)</sup> وإذا كان أحد الخاطبين دون هذه السن فلا بد أن يوافق وليه على هذه الخطبة حتى يتم عقدها .

أما الروم الأرثوذكس فإنهم لم يحددوا سنّاً للخطبة ؛ لأنهم يعتبرونها مرحلة

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . توفيق حسن فرج ، ص 154 .

(2) النظام القانوني للأسرة لغير المسلمين د محمد حسين منصور ، ص 154 .

(3) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . توفيق حسن فرج ، ص 157 .

من مراحل الزواج ، وقد نصت المادة الأولى من اللائحة الصادرة عام 1937 م ، أن سن الزواج للشباب هو ثمان عشرة سنة وللفتاة خمس عشرة سنة .

أما الطوائف الكاثوليكية فقد عرفوا الخطبة بقولهم : (هي وعد بالزواج مزدوج الأطراف)<sup>(1)</sup> ومن الطبيعي أن يكون هذا الوعد غير ملزم لا سيما إن كان صادراً من الخاطبين وهم في السن المحدد من قبل هذه الطائفة ؛ لأنها لم تحدد سناً للخطبة ، فيمكن أن تتم عندهم في سن السابعة ، إلا أن الزواج لا يمكن أن يتم قبل أن يبلغ الشاب السادسة عشر ، وتبلغ الفتاة الرابعة عشر ، وإذا انعقدت الخطبة في هذه السن فلا يحتاج أحد الطرفين إلى موافقة الولي عليها ؛ لأن الزواج ينعقد في هذه السن دون موافقة أحد من باب أولى .

والإنجيليون عرفوا الخطبة بأنها : (طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما)<sup>(2)</sup> ولا تصح الخطبة عندهم إلا في سن الرشد لكل من الشاب والفتاة ، وهذا يعني أن الخطبة عندهم لا تصح إلا ببلوغ الشاب سن السادسة عشر والفتاة خمسة عشر .

وقد اتفقت الطوائف أن انعقاد الخطبة لا ينشئ التزاماً بالزواج ، فيمكن لأي طرف أن يعدل عن الخطبة بإرادته المنفردة خلال المدة المتفق عليها ، وهي سنة واحدة إذا كان الخاطبان مقيمين في بلد واحد ، وستان فيما عدا ذلك ، ما لم تحدد باتفاق الطرفين . أما عند البروتستانت فالمدة هي سنة واحدة .

ومما يدل على جواز فسخ الخطبة ما جاء في الخلاصة القانونية لشريعة الأقباط ، من أن الخطبة (وعد اختياري واتفاق بين ذكر وأنثى خاليتين من موانع الزواج والقصد منها عدم ارتباط أحدهما بزيجة أخرى انتظاراً للزواج العتيد)<sup>(3)</sup> .

وتنص الإرادة الرسولية لطائفة الكاثوليك على أنه : (لا دعوى للمطالبة بعقد

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . توفيق حسن فرج ، ص 157 .

(2) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د . توفيق حسن فرج ، ص 157 .

(3) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية ، د . محمد حسين منصور ، ص 62 .

الزواج بناء على الوعد به<sup>(1)</sup>. وتفصح مجموعة ابن شمعون عن الطبيعة غير الملزمة للخطبة بقولها بأنه: (يصح فسخ الخطبة بإرادة الاثنین أو إبطالها بإرادة أحدهما)<sup>(2)</sup> وهذا يتفق مع القانون الحديث، فمحاكم النقض في عدد من البلدان ذكرت أنه لا يترتب على الخطبة أي التزام بإتمام الزواج.

وكما يجوز فسخ الخطبة بإرادة أحد الطرفين، فإنه يجوز فسخها لعوامل مختلفة هي:

- 1- اتفاق الطرفين على فسخها.
- 2- ظهور مانع يحول دون عقد الزواج.
- 3- تجاوز أحدهما الموعد المعين لعقد الزواج.
- 4- إصابة أحد الطرفين بمرض لا يرجى شفاؤه.
- 5- إيثار أحد الطرفين حياة البتولية والتحاقه بأحد الأديرة.
- 6- وجود طارئ ديني أو أخلاقي.

مع العلم أن الطرف الذي يقوم بفسخ الخطبة يخسر ما قدمه، ويضمن للآخر الضرر الذي تقدره المحكمة. فإذا قام أحد الطرفين بالاستنكاف، طالب الآخر بإعادة العريون والهدايا وتنفيذ شرط التضمن المتفق عليه وإلا قدرته المحكمة.

وبالطبع فإن لم تنته الخطبة بالفسخ والعدول عنها، انتهت بالزواج. وقبل المضي في الحديث عن الزواج وأحكامه لا بد من متابعة شروط الخطبة

### شروط انعقاد الخطبة:

ولكي تنعقد الخطبة لا بد لها من:

1. شروط موضوعية معينة.
2. شروط شكلية لا بد منها.
3. الإعلان عنها.

---

(1) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د. محمد حسين منصور، ص 62.

(2) المرجع السابق.

## أولاً الشروط الموضوعية للخطبة:

لا شك أن أساس قيام الخطبة التي تعتبر وعداً بالزواج بين الطرفين كما مر معنا يعود إلى ما يلي :

- 1- الرضا المتبادل بين المرأة والرجل الراغبان بالاقتران . أو كما تقول المادة الرابعة من قانون الأقباط الأرثوذكس ، عن طريق إيجاب من أحدهما وقبول الآخر . ولا بد لهذا الرضا أن يكون سليماً وإلا أدى إلى بطلان الخطبة . كما يمكن للخطبة أن تنعقد بالوكالة باعتبارها تتم بالإيجاب والقبول ، كما يمكن أن يعقدها الولي .
- 2- وإن كان أحد الطرفين قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على هذه الخطبة
- 3- عدم وجود مانع شرعي يمنع قيام زواج بين هذين الخاطبين ؛ لأن مانع الزواج هو مانع للخطبة أيضاً .
- 4- أن يبلغ الطرفان سناً معينة كما حددتها كل طائفة .
- 5- أن يكونا خاليين من الأمراض السارية .

## ثانياً . الشروط الشكلية للخطبة:

وعلى الرغم من رضا الطرفين وبلوغهما السن اللازمة لانعقاد الخطبة ، وعدم وجود ما يمنع من قيامها ، إلا أن قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المختلفة قد حددت شروطاً شكلية لا بد من توافرها بالخطبة إلى جانب الشروط الموضوعية . فعند الأقباط الأرثوذكس هناك خطوات شكلية لا بد منها ، وإن فقد أحدهما ، لا تعتبر الخطبة دينية . وهذه الخطوات هي :

أولاً- يقوم كاهن من كهنة الكنيسة بتحرير وثيقة الخطبة بعد أن يتأكد من الأمور

التالية :

- 1- عدم وجود مانع شرعي من زواج هذين الخاطبين .
- 2- التحقق من شخصية الخاطبين ، ثم سماع رضاهما بالخطبة ورضا ولي القاصر بينهما .

3 - التأكد من أن الطرفين سيبلغان السن التي يباح الزواج فيها بعد انتهاء المدة المحددة للخطبة .

ثانياً - التوقيع على الوثيقة من قبل الخاطبين ، وتوقيع ولي القاصر منهما ، وكذلك توقيع جميع الشهود .

ثالثاً - يقوم الكاهن الذي حرر الوثيقة بتلاوتها أمام الجميع ، ثم يوقع عليها وتحفظ بسجل خاص .

وعند الطوائف الكاثوليكية أيضاً لا بد من توافر شروط شكلية للخطبة . فقد نصت المادة السادسة من الإرادة الرسولية للطوائف الشرقية على (أن الوعد بالزواج وإن كان مزدوج الأطراف ويعرف إذ ذاك بالخطبة باطل في كلتا المحكمتين محكمة الضمير والمحكمة الكنسية ما لم يتم أمام الخوري أو أمام الرئيس الكنسي المحلي ، أو أمام كاهن نال من أحدهما الإذن بحضور الخطبة) . كما نصت المادة السادسة في فقرتها الثانية كذلك أن من يحضر الخطبة من هؤلاء ، يلتزم بتدوين الاحتفال بها في دفتر خاص بالخطبة ، وعلى الكاهن الذي يحضر الخطبة ألا يهمل منح البركة المنصوص عليها في الكتب الطقسية للخاطبين الكاثوليكين ، إذا كان قانونهما الخاص يتضمن ذلك<sup>(1)</sup> .

فعند الكاثوليك إذاً لا داعي لتحرير وثيقة خاصة بالخطبة ، وأخذ توقيع الأطراف والأولياء أحياناً والشهود ... لأن النص لا يستلزم ذلك . ويكفي عندهم تدوين الاحتفال بها في دفتر خاص بذلك .

أما بالنسبة للطائفة الإنجيلية : فقد نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية عندهم على أن (الخطبة هي طلب التزويج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة من باب عقد الزواج . وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضي بشهادة شاهدين على الأقل)<sup>(2)</sup> .

ويفهم من عبارة الشروط المعروفة من باب عقد الزواج إلى أنه يلزم إجراء

(1)(2) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، د . توفيق حسن فرج ، ص 158 . 159 .



الخطبة أمام رجل دين ؛ لأن الزواج لديهم لا يعقده إلا قس معتمد أصولاً، أو مرشد الكنيسة الإنجيلية المرخص له بذلك .

ومن هذا يتبين أن الطوائف المسيحية بشكل عام، حتى تعترف بالخطبة القائمة بين المسيحيين يجب أن تعقد أمام رجل دين معتمد . وهذا القيد من جانب الكنيسة لشكل الخطبة إنما هو بهدف إعلان الخطبة وإشهارها أمام الناس ، لتحقيق الغاية التي تتجلى بما يلي :

1 . تنبيه الناس عن طريق :

❖ إشهار الخطبة بالإضافة للطقوس التي قامت فيها .

❖ الإعلان عنها ونشرها أيام الآحاد والأعياد ووسائل النشر الأخرى .

وذلك حتى يتسنى لمن يعلم بوجود مانع يمنع الزواج أن يتقدم ويخبر بما يعلم ومن جهة ثانياً لتيح الفرصة لمن أراد الاعتراض على قيام وإتمام هذا الزواج ، أو يبدي ما لديه من اعتراض .

2 . فسح المجال أمام كل مؤمن سواء كان قريباً أم بعيداً ويعلم ما يمنع هذا الزواج ، أن يتقدم ويدلي بما يعلم من الموانع الخفية ويؤدي واجبه الديني بذلك .

3 . حصر من لديه حق الاعتراض من أصحاب المصلحة ، وهم كما حددتهم قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس :

أ - من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين .

ب - الأب والجد عند عدمه ثم للأُم ثم للجد لأُم ثم لباقي الأقارب المنصوص عليهم في المادة / 155 / بحسب الترتيب الوارد فيها .

ج - الولي المعين من قبل المجلس المالي .

وإذا لم يتقدم أحد للاعتراض ، أو لبيان مانع يمنع متابعة هذه الخطبة وإتمامها بالزواج ، استمرت إلى أن تنتهي بالزواج إذا أراد الطرفان إتمامها ، وإلا يمكن العدول عنها كما مر سابقاً .

وإذا أراد الخاطبان إتمام الزواج لا بد من إبرام العقد وفق طقوس خاصة. وقبل التحدث عنها لا بد من معرفة الشروط التي تجعل العقد صحيحاً.

## شروط الزواج:

وهناك شروط أساسية موضوعية لا بد منها، وهي التي تتعلق بالصيغة وبالعاقدين. كما أن هناك شروطاً شكلية لا بد منها لإتمام العقد.

### أولاً. الشروط الأساسية الموضوعية:

وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين: أحدهما يتعلق بالصيغة والآخر يتعلق بالعاقدين:

#### 1 - الشروط التي تتعلق بالصيغة:

1 - **الرضا:** ويعتبر الأساس التي يبنى عليه الزواج عند كل الطوائف المسيحية، ويعتبر الركن الذي لا عبارة للزواج بدونه، ولا يحل محله إجراء آخر. وعلى هذا فلا يصح الزواج برضا أحد الطرفين دون الآخر؛ لأن إرادة الزواج من جانب واحد تجعل الزواج باطلاً. وللرضا شروط يجب أن تتوافر حتى يتعقد الزواج به وهي:

أ - أن يكون منجزاً: أي حالاً فلا يجوز أن يتراضيا على عقد الزواج في المستقبل.

ب - ألا يعلق على شرط: وهذا ما نصت عليه الإرادة الرسولية للطوائف الكاثوليكية في المادة 83 منها. إذ جاء فيها: (أن الزواج لا يقوم إذا ما اقترن به شرط)<sup>(1)</sup>.

ج - التعبير عنه بالألفاظ: فلا بد أن يعبر كل من الطرفين عن رضاه بالكلام في حال المقدرة على النطق، أما من لا يستطيعه فتقبل منه الإشارة التي تحمل معنى القبول، كالإيماء بالرأس مثلاً، أو أي إشارة أخرى مألوفة لا تثير الشك في قبول الزواج. ففي المادة 79 من الإرادة الرسولية للطوائف الكاثوليكية ذكر: (يعبر الزوجان عن رضاهما بالألفاظ، ولا يسمح لهما باستعمال إشارات تعادل الألفاظ إذا كانا

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. توفيق حسن فرج، ص 185.

قادرين على الكلام<sup>(1)</sup> .

بينما الأقباط الأرثوذكس قبلوا أن يكون التعبير عن الرضا بأية وسيلة ممكنة سواء كانت بالكلام، أو ما يقوم مقامه، ويفهم الحضور منه الرضا بالزواج .  
والتعبير عن الرضا غير قابل للوكالة، وهذا يعني أن يصدر التعبير من أصحاب العلاقة مباشرة أي من الخاطبين وهذا لا يتحقق إلا إذا حضر أمام الكاهن وقت إبرام العقد .

## 2- شروط العاقدین أو الخاطبين:

يشترط فيمن أراد الاقتران الشروط التالية :

- 1 - أن يكونا بالغاين : فلا يعتد بموافقة ورضا الصبي غير المميز .
- 2 - أن يكونا عاقلين : ولا يعتد أيضاً بموافقة المجنون على الزواج ؛ لأنه كالصبي غير المميز فاقد للأهلية .
- 3 - أن يكونا حريين مختارين : وهذا يعني أن الزواج لا يتعقد بالإكراه، فإذا أبرم تحت تأثير الخوف الشديد فإنه لا يتعقد .
- 4 - أن يكونا جادين في إرادة الزواج : فلا يعتد بإرادة الهازل ؛ لأنها لا تحدث أثراً قانونياً . وهذا يخالف ما جاء في الإسلام على لسان النبي ﷺ حيث قال : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(2)</sup> ؛ ولأن أمراً كالزواج لا يصح أن يكون موضع هزل لخطورته .

وإذا اضمر أحد المتعاقدين ما يخالف حقيقة الزواج، فإن زواجه باطل . كأن تزوج لهدف آخر غير الرغبة بالاقتران وتأسيس أسرة، فقد جاء في المادة 77 من الشريعة الكاثوليكية ما يدل على ذلك . وقد حكمت محكمة ليون ببطلان زواج رجل تزوج لقصده التجنيد .

(1) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. توفيق حسن فرج، ص 186 .

(2) أخرجه الحاكم وصححه .

## ثانياً. الشروط المتممة (الشكلية):

وهي الشروط الشكلية التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي زواج، وبدونها لا يتم ولا يبرم أي عقد وهي:

أولاً. أن يتم الزواج عن طريق الكنيسة:

فقد أجمعت الطوائف المسيحية أن الزواج لا يتم بدون رجل دين، أي لا بد من حضور رجل الدين مراسم الزواج بنفسه؛ لأنها تعتبر الزواج مقدساً؛ ولأن الزواج بين المسيحيين المعمدين ليس مجرد اتفاق، بل هو عمل ديني أيضاً، يتدخل الله فيه ويباركه. وهذا العمل الديني لا بد له من أن يتوج بصلاة الإكليل حتى يكتمل.

### صلاة الإكليل:

الإكليل: كلمة مأخوذة من وضع تاج على رأس العروسين أثناء مراسم الزواج، وهو من الطقوس الدينية.

ويقوم الكاهن بالصلاة وتقريب القربان المقدس للعروسين في وقت الإكليل الذي به يتحدثان ويصيران جسداً واحداً، وعلى خلاف ذلك لا يعد تزويجاً فإن الصلاة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الأقباط الأرثوذكس صلاة الإكليل الركن الأساسي في الشكل الديني للزواج، فقد جاء في المادة 14 من مجموعة الأقباط: أن الزواج سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية. وبركة الإكليل لا تمنح إلا مرة واحدة. فإن كان زواج أحد الطرفين سواء الرجل أو المرأة للمرة الثانية، فلا تعتبر صلاة الكاهن له صلاة إكليل وبركة، وإنما تكون له صلاة استغفار.

### علانية الزواج:

ولا يكفي الإعلان عن مشروع الزواج كما مر في الخطبة بل يلزم أن يبرم العقد ذاته في جو كاف من العلانية. فلا بد أن يتم أمام جمهور من الناس، بل لا بد أن يتلى

(1) النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، د. محمد حسين منصور، ص 163.

عقد الزواج على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي قام بتحريره .

### زواج السر:

وعلى الرغم من طلب العلانية في الزواج ، إلا أن شريعة الكاثوليك تبيح عقد الزواج سراً بشكل استثنائي ولأسباب خاصة وضرورية . فقد جاء في الإرادة الرسولية : (يستطيع الرؤساء الكنسيون المحليون أن يسمحوا بعقد الزواج سراً بسبب جسيم ومحرج للغاية ، أي أن يبرم عقد لزواج دون المناديات وفي السر ، ويلتزم الإذن بإبرام عقد الزواج سراً وعد وفرض ثقيل بكتمان السر ، يقيدان الكاهن الذي يحضر الزواج ، والشهود والرئيس الكنسي وخلفاؤه حتى أحد الزوجين ما دام الأخير غير راض عن النشر)<sup>(1)</sup> .

ويجوز للرئيس الكنسي أن يفشي السر ويتحلل من واجب الكتمان في الحالات التالية :

- 1 . إذا كان حفظ السر يؤثر سلباً على قداسة الزواج أو يتسبب بإهانة جسيمة له .
  - 2 . إذا لم يعن الوالدان بتعميد البنين المولودين من هذا الزواج ، أو إذا عنيا بتعميدهم تحت أسماء مستعارة .
  - 3 . إذا أهمل الوالدان تربية البنين تربية مسيحية .
- هذا ويدون هذا الزواج في سجلات خاصة ، أعدت لتدوين زواج السر ، غير الذي يحوي عقود الزواج الأخرى .

### إجراءات الزواج:

تبدأ إجراءات الزواج من قبل رجل الدين وفق الخطوات التالية :

- 1 . التأكد من عدم وجود ما يمنع الزواج .
- 2 . التأكد من صحة الخطبة والإعلان عنها .

---

(1) المواد 93 94 96 . من الإرادة الرسولية .

3. الحصول على إذن من الرئيس الديني بإجراء مراسم الزواج ، إذا استلزمت القواعد الطائفية الحصول على مثل هذا الإذن كما هو الحال عند الأرثوذكس .

4 . - تطبيق المراسيم الدينية المرسومة في الكتب الطقسية . ويتم ذلك في حضور الطرفين شخصياً ، أو في حضور الوكيل عند من يبيح الزواج عن طريق الوكالة ، وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر والشهود .

5. وبعد إتمام الطقوس الدينية يتم تحرير العقد ويسجل فيه :

أ - اسم كل من الزوجين ولقبه ومهنته .

ب - إثبات حصول الرضا بالزواج بين الطرفين .

ج - اسم ولي القاصر من الزوجين أو وصية .

د - إثبات أسماء الشهود .

هـ - التوقيع على وثيقة الزواج من قبل رجل الدين الذي قام بتحرير الوثيقة ، وكذلك يوقع عليها كل من الزوجين والشهود .

ومن الجدير بالذكر أن حضور الشهود أمر ضروري لدى كافة الكنائس ، حتى تتوفر العلانية للزواج . فقد جاء في المادة 94 من الإرادة الرسولية ، أن حضور الشهود من أركان صحة الزواج . وحتى في الحالات التي يجوز فيها إبرام الزواج سراً عند بعض الطوائف لا بد من حضور شاهدين على الأقل .

و - وفي سبيل الإمعان في العلانية ، يتلى العقد بعد تحريره أمام الجميع ، وتسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين .

وفي حال اختلاف الطائفة أو الملة ، يمكن عقد الزواج بين الخاطبين أمام كنيسة أحدهما . فقد جاء في المادة 23 من مجموعة الأقباط بأنه (إذا اختلفت أطراف الزواج في الديانة أو الطائفة أو الملة ، فإنه من الممكن بالنسبة لهما أي الخاطبان أن يعقدا الزواج بالطريقة الدينية أمام كنيسة أحدهما) . إلا أن بعض الكنائس ترفض عقد الزواج بين غير التابعين لها ككنيسة الأقباط الأرثوذكس .

## موانع الزواج:

رأينا أنه ما من زواج يعقد ويبرم، إلا بعد التأكد من عدم وجود مانع يحول دون إبرامه. وموانع الزواج إما أن تكون موانع عامة، وهي التي اعتمدها المسيحيون على مختلف مذاهبهم وطوائفهم، وإما أن تكون موانع خاصة بكل طائفة.

### الموانع العامة:

وهي التي تجعل الزواج مع وجود أحدها باطلاً، وأحياناً فإن وجود المانع يبطله بشكل نسبي. وهذه الموانع هي:

- 1- اختلال ركن من أركان الزواج.
- 2- إبرام الزواج مع ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر قائم.
- 3- الزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الرابعة.
- 4- إذا تولى عقد الزواج كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين، إلا لضرورة عدم توفر كاهن أصيل.
- 5- إبرام العقد دون موافقة الطرفين أو بموافقة أحدهما فقط دون الآخر وقبل الحديث عن الموانع الخاصة بكل طائفة، يجب الإشارة إلى أن مبطلات الزواج على نوعين:

1 . مبطل بشكل نسبي .

2 . مبطل للزواج مطلقاً .

ومانع القرابة الذي يعد أحد الموانع العامة السابقة قد يكون مبطلاً بشكل مطلق، وأحياناً يكون بطلانه بشكل نسبي، لذلك لا بد من تناوله بالشرح أولاً ثم التعرف على الموانع لدى كل طائفة سواء كانت نسبية أو مطلقة.

### مانع القرابة وأقسامها:

لقد أثبت العلم دون ترك مجال للشك أن زواج الأقارب يؤدي إلى إضعاف

النسل . وبهذا ظهرت الحكمة الإلهية من تحريم الشرائع السماوية زواج الأقارب القريبة . وهناك حكمة أخرى من هذا التحريم تتجلى في حاجة الإنسان إلى محارم له لا تراوده نفسه عنهم ، وهذا بحد ذاته ينمي في نفسه الأدب ، ويسمو بروحه ويرتقي بأخلاقه . ومن ناحية ثالثة فإن تحريم زواج الأقارب ، يفتح للإنسان آفاقاً جديدة في إيجاد قرابات أخرى عن طريق المصاهرة ، وهذا يساعد على بث المحبة وتقوية أواصر الصلة والقربى بين الناس . وقد أوردت التوراة المبدأ العام في تحريم الزواج من ذوي القربى حين قررت : ( لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة ) .

### والقرباة تقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية:

أولاً - قرابة النسب (الدم) : ويقصد بها تلك القرابة التي تجمع بين شخصين ، ينحدران من أصل واحد مشترك ، أو يتفرع أحدهما عن الآخر . وعلى هذا يمكن أن نقسم قرابة النسب إلى :

#### 1 - قرابة مباشرة أو على الخط المستقيم:

وهي الصلة ما بين الأصول والفروع ، مثل الأب وابنته ... حيث تجمعهما قرابة مباشرة . وجميع المذاهب تعتبر هذه القرابة مانعة مبطللة للزواج ، في أي درجة من درجات القرابة . وعليه فإنه يحرم على الشخص الزواج من :

أ . أصوله وإن علوا .

ب . فروعه وإن سفلوا . سواء كانت الصلة بين الأصل والفرع صلة شرعية ، أم كانت غير شرعية .

وهذا ما جاء في مجموعة الأقباط الأرثوذكس عام 1955 م ، وما جاء في الإرادة الرسولية عند الكاثوليك في المادة 166 ، وما جاء في مجموعة الإنجيليين البروتستانت في المادة 7 .

#### 2 - القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي :

وهي القرابة التي تنشأ من التقاء الطرفين في أصل مشترك من أصولهما ، دون أن



يكون أحدهما فرعاً للآخر، وتسمى القرابة على الخط غير المستقيم أو على الخط المنحرف، كالأخ والعم وابنة أخيه. وهذه القرابة حكمها يختلف باختلاف المذاهب المسيحية. واختلافهم يرجع إلى:

أ. عدد الدرجات التي يقوم فيها تحريم الزواج.

ب. الأقارب الذين يعتبر الأصل الجامع لهم الأبوان وهم: الإخوة والأخوات وذرياتهم، وبين الأقارب الذين يعتبر الجامع لهم الجدان وهم: الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذرياتهم ...

إلا أن الكاثوليك لا يفرقون بين فروع الأبوين وفروع الجدین، وإنما يمنعون قرابة الحواشي من الزواج حتى الدرجة السادسة.

### ثانياً - قرابة المصاهرة:

وهذه القرابة تربط كلاً من الزوجين بجميع أقارب الدّم للطرف الآخر، ولهذا تعتبر من موانع الزواج. وأحكام الكنائس تختلف حول مناع المصاهرة، فعند الأرثوذكس مثلاً، نجد المادة / 31 / من مجموعة / 1955م /، قد منعت الرجل أن يتزوج كلاً من:

1- أصول الزوجة وفروعها: فلا يجوز بعد وفاة زوجة أي رجل أن يتزوج أمها أو جدتها وإن علت، ولا ابنتها من زوج آخر أو بنت بنتها أو بنت ابنتها وإن سفلت.

2- زوجات الأصول، وزوجات الفروع، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، وزوجات أعمام الرجل وزوجات أخواله. وبمعنى آخر لا يجوز لرجل أن يتزوج من زوجة والده أو جده، أو أمها أو جدتها، أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت بنتها، كما لا يجوز له أن يتزوج زوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت بنتها أو بنت ابنتها.

3- ولا يجوز له أن يتزوج أيضاً أخت زوجته ونسلها، وبنت أخيها ونسلها، وزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

4- وتحرم على الرجل عمه زوجته، وزوجة عمها، وخالتها، وزوجة خالها

5- وتحرم أيضاً أخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته.

والقاعدة في هذه المجموعة: أن التحريم يسري على الرجل والمرأة على حد سواء، أي ما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

أما الكاثوليك: فقد أطلقوا على مثل هذه القرابة، اسم القرابة الأهلية، وقسموها إلى ثلاثة أنواع:

1- قرابة أهلية أصلية: وهي التي تبني على أحد الزوجين أو من يربطهم بالزواج الآخر قرابة نسب (دم)<sup>(1)</sup>.

أ. فإن كانت قرابتهم مباشرة، فيحرم على الزوج أن يتزوج أيأ منهم مهما كانت الدرجة.

ب. أما إن كان ارتباطهم بقرابة حواشي، فلا يحرم عليه منهم إلا من كان في حدود الدرجة الرابعة.

2- قرابة أهلية تقوم بين أقرباء الدم لأحد الزوجين وأقرباء الدم للزوج الآخر. فهؤلاء الأقرباء يحرم الزواج بينهم حتى الدرجة الرابعة.

فمثلاً: إذا كان بين شقيق الزوج وشقيقة الزوجة قرابة من الدرجة الرابعة، فإن الزواج بينهما يكون محرماً.

وإن كان بين شقيق الزوج وأم زوجة هذا الأخير، قرابة من الدرجة الثالثة، يحرم أيضاً الزواج بينهما.

أما إن كان بين عم الزوج وعمة الزوجة قرابة من الدرجة السادسة، فإن الزواج بينهما جائز.

3- القرابة الأهلية الفرعية: وهي على نوعين:

---

(1) الزواج والطلاق في رسالات السماء.

أ - القرابة التي تنشأ بين أقرباء الزوج الأول وأقرباء الزوج الثاني لامرأة معينة .

فمثلاً: لو تزوجت مارجریت من ميشيل ، وبعد وفاته تزوجت من جيرار .  
فيحرم على جيرار أن يتزوج من أم ميشيل ، أو من ابنته من غير مارجریت .

ب - القرابة التي تنشأ بين أقرباء الزوج الأول وأقرباء الزوج الثاني ، اللذين تزوجا امرأتين بينهما قرابة دم .

فمثلاً: جورج والياس لا تجمعهما قرابة . بينما توجد قرابة دم بين انطوانيت وميشلين . فلو تزوج جورج من انطوانيت ، وتزوج الياس من ميشلين . فتتولد من هذا الزواج قرابة بين أقرباء جورج وأقرباء الياس ، ويحرم على أي قريب من أقرباء جورج أن يتزوج من أم الياس أو ابنته . كما يحرم على أي قريب من أقرباء الياس أن يتزوج من أم جورج أو ابنته .

ولا بد من الإشارة إلى أن التحريم يقتصر أيضاً كما في النوع الأول على الدرجة الأولى .

وأما أحكام المصاهرة في المذهب البروتستانتي ، فجاءت في المادة /7/ على نحو تعداد المحرمات من طرف الرجل والمرأة جاء فيها : لا يحل للرجل أن يتزوج أم زوجته ، وأخت زوجته ، وزوجة جده وزوجة أبيه ، وزوجة عمه ، وزوجة خاله ، وزوجة أخيه ، وزوجة ابن أخيه ، وزوجة ابن أخته ، وزوجة ابنه . وبنت أخ زوجته ، وبنت أخت زوجته ، وبنت زوجته ، وبنت بنت زوجته ، وبنت ابن زوجته<sup>(1)</sup> .

أما المرأة فلا يحل لها أن تتزوج : حماها وزوج جدتها ، وزوج أمها وزوج عمتها ، وزوج خالتها ، وزوج أختها ، وزوج بنت أخيها ، وزوج بنت أختها ، وابن زوج أمها<sup>(2)</sup> .

(1) عن الزواج والطلاق في رسالات السماء ، محمد الخاقاني ص 153 .

(2) المرجع السابق ص 154 .

## ثالثاً- القرابة الحكمية:

ونميز فيها ثلاثة أنواع هي: التبني والعماد والرضاع.

### 1 - التبني:

وهو نظام قانوني لا شرعي، يقوم فيه شخص باتخاذ آخر ولد له، يكون كابنه وينسبه إليه دون أبيه. وقد تبين موقف الكنائس إزاء التبني في كونه يمنع الزواج أم لا على النحو التالي:

أ- البروتستانت لا يعترفون به، كما لا يعترفون بالقرابة الحكمية أصلاً.

ب- الطوائف الكاثوليكية لم تعتبر التبني مانعاً للزواج، إلا إذا اعترف القانون المدني بهذا التبني.

ج- الأقباط الأرثوذكس يعتبرون التبني مانعاً للزواج. فقد جاء في المادة /22/ من مجموعة /1955/ م قوانين التحريم وفق ما يلي:

❖ لا يجوز للمتبني الزواج بالمتبني أو فروعه.

❖ كما لا يجوز الزواج بين المتبني وأولاده الذين رزق بهم بعد التبني.

❖ وفي حال تبني أكثر من ولد، لا يجوز الزواج بين هؤلاء الأولاد الذي تبناهم الشخص.

❖ ولا زواج بين المتبني وزوج المتبني، وكذلك لا زواج بين المتبني وزوج المتبني. أي يمتنع الزواج بين المتبني والمتبني وزوج الواحد بالآخر.

### 2 - العماد:

وهو طقس ديني لا بد من القيام به حتى يغدو الشخص بعده مسيحياً. ويعبر عنه بالقرابة الروحية.

إذا فالعماد يسبب قرابة روحية بين الإشبين وبين الولد المعمد والديه؛ لأن الإشبين يعتبر بالنسبة للطفل المعمد بمثابة الأب الروحي، لذلك تقوم صلة قرابة روحية بينه وبين الطفل، وكذلك تقوم صلة قرابة بينه وبين والدي الطفل الحقيقيين؛

لأنه يأخذ على عاتقه واجب السهر على تربية الطفل .

وقد رأى الكاثوليك أن زواج الرجل بامرأة، يوجد بينه وبينها إخاء روحي ناشئ عن العماد، يعتبر خطيئة كبيرة .

وبعد وضع المبدأ الصادر عن مجمع القصر سنة / 691 692 / م القاضي بأن القربة الروحية أعظم من اقتران الأجساد . فقد غالى البعض به باعتباره مانعاً للزواج ، إلا أنه فيما بعد عاد فضاق . إلا أن الكنائس اختلفت حوله .

وباعتبار مانع القربة الروحية من الموانع الكنسية ، فإنه يمكن لرؤساء الكنيسة التجاوز عنه . وقد قام الأقباط بتعديل هذا المانع ، بينما لم يعترف البروتستانت به أصلاً كما ورد سابقاً .

### 3- الرضاع:

ولم تعترف الكنائس الكاثوليكية ولا البروتستانتية بالرضاع على أنه أحد موانع الزواج ، إلا أن الأرثوذكس قد أخذت به أولاً ، ثم عدلت عنه ، ولم تثبته في أحوالهم الشخصية . وبقيت كل من الكنيسة السورية والأرمنية والقبطية على اعترافهم به ، وقد تلاققت في ذلك مع الشريعة الإسلامية .

### الموانع الخاصة:

ولكل طائفة موانع خاصة بها جاءت على النحو التالي :

#### أولاً- الطائفة الكاثوليكية:

فقد قام الكاثوليك بتقسيم موانع الزواج إلى قسمين : بعضها يبطل الزواج ، وبعضه يحرمه ولا يبطله .

#### 1- الموانع المبطله:

وتسمى الموانع الكبرى ، ويكون الزواج معها باطلاً . وتتلخص فيما يلي :

أ- مانع العمر : وهو كما تقدم ست عشرة للفتى ، وأربع عشرة للفتاة .

ب - مانع الزواج السابق: سواء كان من طرف الزوج، أم كان من طرف الزوجة. فلا يبرم عقد زواج جديد قبل حل العقد السابق.

ج - مانع العجز الجنسي: سواء كان عند الرجل أم عند المرأة، وسواء كان أحدهما عالماً به أم لا، أو كان دائماً أم كان نسبياً.

د - مانع النذر الرهباني: فكل من نذر نفسه لله ثم تزوج بعد ذلك، يعاقب بالحرمان والطرده من عداد المؤمنين، ويبطل زواج من خرج عن الترهيب.

هـ - مانع اختلاف الدين لا اختلاف المذهب: وأساس التفرقة عند الطوائف الكاثوليكية هو التعميد، ويمكن التمييز بين حالتين:

الأولى: المذهب المختلط: وفيه يتم الزواج بين مسيحيين معمدين يتبعان مذهبين مختلفين (كاثوليكي وغير كاثوليكي مثلاً) وفي هذه الحالة يعتبر الزواج محرماً لا باطلاً، ويمكن تجاوز هذا المانع.

الثانية: حالة اختلاف الدين أو العقيدة: وفيها يتم الزواج بين مسيحي معمد وآخر غير معمد، سواء كان هذا الآخر مسيحياً أم غير مسيحي، ويكون هذا الزواج باطلاً باتفاق المذاهب كلها؛ لأن أحد الطرفين فقط في مثل هذا الزواج يكون قد نال سر العماد.

و - مانع العدة: وهي من الموانع المؤقتة، حيث ينتهي بانتهاؤها الحرمان من الزواج.

ز - مانع تعدد الأزواج، وكذلك الزيجة الرابعة: وهذه الأخيرة تعني: أن طالب الزواج سواء كان رجلاً أم امرأة قد مات له ثلاثة أزواج.

وهذه الموانع السبعة لا يمكن التجاوز عنها، وليس لأحد هذا الحق ولو كان الحبر الأعظم نفسه. ولا يتم التجاوز عنها ما لم تزل الأسباب المؤدية للبطلان.

## 2 - الموانع المحرمة غير المبطلّة:

وتسمى أيضاً الموانع الصغرى وتتلخص في:

أ - القرابة الدموية حتى الدرجة السادسة.

ب - القرابة الأهلية حتى الدرجة الرابعة .

ج - الحشمة : ولم تعد موجودة إلا عند الطائفة الكاثوليكية . ولها صورتان :

الأولى : حالة الزواج الباطل .

الثانية : حالة المعاشرة سفاحاً بطريقة علنية . وهذا يحرم فقط الدرجة الأولى والثانية ؛ لأنه من قبيل الخطف . فلا يقوم زواج بين الخاطف والمخطوفة مادامت في حوزته .

وقد جاء في المادة / 69 / من الإرادة الرسولية للطوائف الكاثوليكية الشرقية :  
(ينشأ مانع الحشمة عن الزواج الباطل مكتملاً كان أم غير مكتمل ، وعن التسري المشتهر أو العلني . فيظل الزواج في الوجه (الدرجة) الأول والثاني من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة الدمويين وبالعكس) .

د - القرابة الروحية بالعماد .

هـ - الوصاية والقرابة الشرعية الناشئة عن التبني .

و - الجرم الناتج عن الزنا مع الوعد بالزواج . وتميز فيه ثلاثة صور :

الأولى : الزنا مع الوعد بالزواج أو محاولة عقد الزواج .

الثانية : الزنا مع قتل زوج أحدهما .

الثالثة : التعاون على قتل زوج أحدهما دون ارتكاب للزنا .

ويحق للرؤساء الكنسيين المحليين ، تجاوز بعض هذه الموانع الصغرى .

وللبطريك وبما له من امتياز خاص يمكنه التجاوز والإعفاء في الحالات التالية :

- من مانع السن على أن لا يتجاوز الإعفاء سنة واحدة .

- من جرم الزنا .

- من القرابة الدموية من الدرجة الرابعة من الحواشي .

- من القرابة الأهلية من الدرجة الرابعة وما يليه من الحواشي .

- من صيغة عقد الزواج لسبب خطير جداً .

## ثانياً - الطائفة الأرثوذكسية:

والموانع المبطلّة عند الأرثوذكس، هي التي تمنع الشخص من إبرام عقد زواجه من أشخاص معينين فقط، ويكون المانع من زواج هؤلاء فقط، ولا مانع من الزواج بغيرهم. وإذا تم الزواج من أولئك المعيّنين، مع وجود المانع يكون باطلاً. وهذه الموانع تسمى الموانع المبطلّة النسبية وهي:

1- مانع القرابة الدموية: سواء كانت شرعية من زواج صحيح حتى الدرجة الرابعة، أم قرابة غير شرعية ناتجة عن علاقة غير شرعية، فالزواج باطل في الحالتين.

2- مانع قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة للحواشي.

3- القرابة الروحية (العماد).

4- القرابة الشرعية: بالتبني أو الوصاية.

5- اختلاف المذهب: وهو لا يبطل الزواج. وهذا يعني أنه يمكن التجاوز عن هذا المانع لأسباب هامة، والبطريك هو الذي يقرر هذا التجاوز

6- مانع الذنب أو الجريمة: مثل الزنا مع الوعد بالزواج، أو محاولة الزواج ولو بعقد مدني، أو مع قتل الزوج. وفي هذه الحالة لا يكون التجاوز عنه إلا من قبل السلطة المختصة.

7- مانع الحشمة: وقد ذكر سابقاً ويمكن التجاوز عنه أيضاً.

أما الموانع التي لا يمكن التجاوز عنها عند الطوائف الأرثوذكسية والتي تبطل الزواج مطلقاً فهي:

1- قرابة الدم بين الأصول والفروع: مهما علا الأصول ومهما سفل الفروع. وهذا يوافق ما جاء في الشريعة الإسلامية في تحريم الزواج.

2- قرابة الدم من الحواشي حتى الدرجة الرابعة.

3- قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أيضاً.



- 4- القرابة الروحية: وهي التي تنشأ بالعماد، فتمنع الزواج من الدرجة الأولى والثانية.
  - 5- التبني عن طريق الكنيسة: ويكون التحريم في الأصول والفروع.
  - 6- الفسق بامرأة محصنة: حيث يمنع الفاسق من الزواج بذات المرأة فيما بعد.
  - 7- رجال الأكليروس والرهبان: فهؤلاء لا يجوز لهم أن يرتبطوا بزواج؛ لأنهم نذرو أنفسهم لله.
  - 8- من تزوج ثلاث مرات: وهذا يوافق ما جاء عند الكاثوليك.
  - 9- اختلاف الدين.
  - 10- الولي أو الوصي: فيمنع كل منهما من التزوج بمن هي تحت ولايته أو وصايته، كما يمنع أبنائها من بعد وفاتها من الزواج بمن كانت تحت الولاية أو الوصاية عند أبيهم، إلا إذا كان والد القاصر قد عقد على أحدهم حال حياته، أو أوصى بتزويجه إياها.
  - 11- الإكراه: وهذا ينافي ركن الرضا وهو معتمد في جميع الأديان.
  - 12- تعدد الزوجات.
- وهذه الموانع لا يمكن التجاوز عنها في أي حال من الأحوال.

### ثالثاً - الطائفة الإنجيلية:

ويمكن تلخيص الموانع لدى الطوائف الإنجيلية بما يلي:

- 1- ارتباط أحد الزوجين بزواج سابق وقائم.
- 2- اختلاف الدين.
- 3- صلة الوصاية أو الولاية أو التبني.
- 4- إحدى صلات القرابة وهي محصورة ب

أ. قرابة الدم كالأصول والفروع حتى الدرجة الرابع

ب. قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة<sup>(1)</sup>.

إن كل من يدقق النظر في الموانع لدى الطوائف بشكل عام، يجد أنها متقاربة، والاختلاف بينها يكاد يكون طفيفاً. واللافت للنظر أن الزواج مانع ومبطل لإبرام عقد جديد للمرة الثانية طالما أن الزواج الأول قائم غير منحل. و الزواج القائم غير قابل للانحلال. وهذا ما أدى إلى ظهور مشكلات متنوعة تحتاج إلى حل. وطالما أن الحل لا يأتي عن طريق الشرع، فإن الإنسان الذي وجد نفسه أمام مشكلة ومنفذ الشرع مسدود إزاءها سوف يحاول أن يجد لنفسه إحدى الحلول التالية:

1- الاستمرار في الحياة الزوجية على مضد من قبل الرجل والمرأة، بعد دفن السعادة الزوجية والاكتفاء بالعيش على ذكراها.

2- التعايش مع الكبت: وهذا بحد ذاته يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الصحة النفسية والجسمية والاجتماعية.

3- البحث عن علاقات جانبية لتعويض النقص الذي خلفه الزواج القائم، دون أكثرات بالحلل والحرام، وهذا بدوره يؤدي إلى انحرافات متعددة وخطيرة.

4- الخوف من الزواج الكنسي: حيث أضحى سجنًا حقيقياً للبعض مع وجود المشكلات واستبداله بالزواج المدني الذي يبيح الطلاق.

5- الابتعاد عن الزواج في سن الشباب، والإقبال عليه في مرحلة متقدمة من العمر.

كما يمكن للإنسان أن يجد له حلولاً أخرى، يغلب عليها طابع الإجرام أو اللامبالاة أو ...

إن الزواج الذي شرّته الأديان السماوية لم يكن إلا ليحمل معه الهدوء والسعادة والطمأنينة، لم يكن إلا ليجد الأبناء في ظله التربة الخصبة لنموهم ومرتعهم في أحضان الأبوين ... لم يُشرع إلا ليكون الحصن الذي يجد به الزوجان الحماية

(1) نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاً، د. مصطفى الرفاعي، ص 56-57.

والأمن والأمان ، وينعكس ذلك على من حولهم من الأبناء والأقارب .

ما شرّع الزواج إلا ليساعد الزوجين على البناء ويمنعهم من الهدم... فإن ضاعت هذه الأهداف والغايات ، ضاع معها الإنسان ، ولو تقدّم الزمن إلى نهاية الألفية الثالثة . فالحضارة والتقدم لا يعوّضان الإنسان ضياعه الداخلي ، ولا يكونان بديلاً عن ألفة فطر الله الناس عليها ، فغدت مطلباً لجميع الكائنات الحية .



الباب الثاني

عصر الإسلام



## الفصل الأول

### الزواج عند العرب قبل الإسلام





عندما نتحدث عن الزواج في دين من الأديان، فهذا يعني أن نتحدث عن الجوانب التي تتعلق بالحلال والحرام فيه، من وجهة نظر الدين. وبابتعاد الإنسان عن الدين، فإنه يبتعد عن المقاييس الشرعية للحلال، وبنفس الوقت فإنه يقترب من المعاصي والآثام.

وعندما ينحط المستوى الفكري للإنسان فيرتضي غير الله رباً، وغير رسالات السماء ديناً، فإنه يتدنى إلى الهاوية والحضيض، فتختلط لديه القيم، فإن هو تمسك بالأخلاق ترك المعاملة، وإن هو أدركها ضيع الحقوق والواجبات... بحيث تبقى مرتبة الكمال بعيدة عنه بقدر بعده عن شرع الله.

والعرب في الجاهلية رغم تمسكهم بمكارم الأخلاق، إلا أنهم ضيعوا كثيراً من الحقوق التي تتعلق بالمرأة بشكل خاص، ونظروا إليها نظرة امتهان في كثير من الأحيان رغم حاجتهم لها، ورغم قناعتهم أن الحياة لا تتواصل إلى معها، فبوجودها يتم حفظ النوع البشري؛ لأنه لا تناسل إلا عن طريقها.

والزواج عند العرب في الجاهلية لم يأخذ شكلاً واحداً، وإنما هو على أنواع مختلفة، حتى غدا بعضه مشابهاً - وإلى حد بعيد - ذلك الزواج الذي كان سائداً عند القبائل البدائية.

واختلفت مقاصد العرب من الزواج باختلاف أنواعه من جهة، وباختلاف من يقبل عليه ويرضاه من جهة ثانية. ولا شك أن أرقى المقاصد للزواج - رغم تعددها - هي:

1 - الألفة والمودة: وهي التي تولد بين الزوجين بعد الزواج، وهذا ما جعل خالد بن يزيد بن معاوية يقول: كان أبغض خلق الله عز وجل إلي آل الزبير حتى تزوجت منهم رملة، فصاروا أحب خلق الله إلي.

2 - رعاية شؤون المنزل: فالرجل وإن تولى هذه المهمة لفترة من الزمن - إلا أنه يكره الاستمرار بها ومتابعتها وإن استطاعها؛ لأنه لم يخلق - حسب زعم الكثيرين - لهذه الأعمال. لذلك فإنه يسعى ليجد من تدير له أمور البيت وترعاه حق الرعاية. ومن أجل ذلك قيل عن المرأة - التي تقوم بذلك خير قيام - أنها ريحانة.

3 - التناسل: وهو من المقاصد الواضحة عند الجنسين . فقد كان العرب يتفاخرون بالأولاد وبكثرتهم ؛ ولأجل هذا كانوا يلتمسون في المرأة الحدائث والبكارة، لتحقيق هدفهم وغايتهم .

### أنواع الأنكحة عند العرب قبل الإسلام:

تنوعت الأنكحة وتعددت قبل الإسلام كما تنوعت المقاصد، فلكل نكاح مقصد به بغض النظر إن كان سلبياً أم إيجابياً أو كان نبيلاً أو دنيئاً، باركته الأديان أم حرّمته ومن هذه الأنكحة: ما حدثنا عنه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب، الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يبين حملها، فإذا تبين، أصابها إذ أحب. وإنما يفعل ذلك طمعاً في نجابة الولد، ويسمى هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها عدة ليال، أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان تسمي من أحببت باسمه فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، أي (التصق) ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(1)</sup>.

ومن هذا الحديث يتبين أن العرب في الجاهلية كانوا- إلى جانب الزواج - يعرفون أنواعاً أخرى من الأنكحة وهي: كما جاء في حديث السيدة عائشة:

(1) رواه البخاري و أبو داود التاج 2، 169 368 .

## أولاً. النكاح المعتاد:

وفيه تتم خطبة المرأة المراد زواجها أولاً ثم يقدم لها المهر ثم ينكحها، وهذا النوع من أنواع الأُنكحة أبقى عليه الإسلام وهدم سواه. ثم تناول النكاح المشروع فوضع له أركاناً وشروطاً مختلفة، فإذا وجدت صح الزواج وإلا فيعتبر حراماً، وسيتم بحث ذلك فيما بعد.

## ثانياً. نكاح الاستبضاع:

وكان بعض لعرب يلجأ إليه رغبة منهم في نجابة الولد. فإذا رأى الزوج في رجل صفات أعجبتة ولم تكن موجودة فيه كالشجاعة مثلاً وتمناها في ولده، أرسل زوجته إليه لتستبضع منه ولا يقترب هو منها حتى يستبين حملها. ومما يدل على ذلك ما روى أن عبد الله بن عبد المطلب والد الرسول الله ﷺ مر بامرأة من بني أسد، تنظر وتعطف (أي تنفوس) فرأت في وجه عبد الله نوراً، فدعت أن تستبضع منه وتعطيه مئة من الإبل، لتنال منه ولداً على مثاله فأبى<sup>(1)</sup>.

وعادة الاستبضاع معروفة عند بعض الشعوب، ومنهم أهل (كايل) في إسبرطة. ووصل الأمر ب (ليكورجوس) مشرع إسبرطة أنه سخر من الغيرة ومن احتكار الأزواج لزوجاتهم حيث قال مرة: (إن أسخف الأشياء أن يعنى الناس بكلاهم وخيلهم فيبدلون جهدهم وما لهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة، ثم نراهم يقون زوجاتهم في معزل ليختصوا بهن في إنجاب الأولاد، وقد يكونون ناقصي العقل أو ضعفاء أو مرضى<sup>(2)</sup>).

وهناك شبه كبير بين الاستبضاع وما يعرف اليوم بالتلقيح الصناعي، التي تجر به بعض النساء وبسبب عقم الأزواج، فتحقن المرأة بماء رجل تختار هي أوصافه. وقد

---

(1) ابن هشام ج 1، 155. وروى الطبراني: أن المرأة كانت كاهنة من قبيلة «خثعم» يقال لها «فاطمة بنت مر» وكانت متهودة من أهل «تباله» وقد قرأت في وجه عبد الله نوراً فطلبت أن تستبضع منه لقاء مئة من الإبل فأبى وزوجه أبوه أمته بنت وهب فحملت بالنبي ﷺ.

(2) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عبد السلام الترماتيني.

شاع هذا أخيراً في أوروبا وأمريكا ويكون أحياناً بموافقة الزوج ذاته ! .

### ثالثاً. النكاح الجماعي:

وفيه يجتمع الرهط دون العشرة كما حدثت السيدة عائشة رضي الله عنها فيصيرون امرأة واحدة، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم، وألحقت ابنها بمن شاءت منهم فلا يستطيع الامتناع .

ومعاشرة المرأة لعدة رجال كان مألوفاً عند بعض الجماعات البدائية، وقد يكون ذلك بين إخوة، وفي هذه الحالة يعتبر الأخ الأكبر هو الزوج، والولد ينسب إليه عادة، أما الإخوة الآخرون فهم شركاء معه في الزوجة، وهم أعمام الولد الذي ينسب للأخ الأكبر وهذه العادة كانت مألوفة عند جماعات قبلية كثيرة وردت أخبارها عن طريق الرحالين، الذين كانوا يؤكدون أن الأزواج يقبلون أن يشترك معهم في زوجاتهم غيرهم وخاصة إخوتهم<sup>(1)</sup> .

وهذا النوع من أنواع الأُنكحة، كان سائداً عند القبائل التي تقتل البنات لقلّة مواردها، ولهذا يقل عدد الإناث ويكثر عدد الذكور، فتكون المرأة زوجة لعدد منهم .  
رابعاً - البغاء:

وهو زنا المرأة على أجر تناله لقاء ذلك . وفيه تستجيب البغي لكل طالب يدفع أجر إصابتها . وهو يقتصر في الجاهلية على الإماء المستقدمات من بلاد أخرى . ومن أجل ذلك ينصب لهن الخيام في الأسواق الرسمية كسوق عكاظ وذي المجاز ودومة الجندل . أما في المدن فيوتهن تسمى المواخير، وتعرف بالرايات الحمر التي تنصب عليها .

أما النساء الحرائر فيترفعن عن الزنا ؛ لأن فيه عار وانحطاط . وهذا ما قالته هند زوجة أبي سفيان عندما بايعت النبي ﷺ على عدم الزنا ... أو تزني الحرة؟! .

وإذا حملت البغي ووضعت، ألحق القافة ابنها بمن يشبه من الرجال الذين دخلوا على تلك المرأة، ويدعى ابنه دون أن يمتنع عن ذلك وفي حال فشلهم في إلحاقه

(1) المرجع السابق ص 125 .

بأحد، أو كان أنثى، أصبح ملكاً لملك الأمة البغي، يتاجر بأمثاله ويجني من خلال ذلك أرباحاً طائلة، خاصة إذا كانت الأمة جميلة أو حملها كان من رجل وسيم، وجاء الطفل على ذلك النسق الأخاذ، فإن سعره عندئذ سيرتفع ويزداد الريح.

وبالإضافة إلى تلك الأنكحة الأربعة التي أخبرت بها السيدة عائشة رضي الله عنها، كان العرب يمارسون أنواعاً أخرى أخبر عنها القرآن الكريم تارة ورسول الله ﷺ تارة أخرى، وهذه الأنكحة هي:

#### خامساً - نكاح الخدن:

والمخادنة لغة: المصاحبة. والخدين: هو الصاحب والصديق، وهو نكاح السر المؤقت. فكان العرب يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم. وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ﴾ [النساء: 25]

#### سادساً - نكاح الشغار:

والشغار لغة من الشغر وهو الرفع، ويقصد به رفع المهر؛ لأنه يتم بدون مهر؛ ولأن الرجل يقول لآخر: زوجني ابنتك أو أختك وأنا أزوجك مثلها. فتكون بذلك كل واحدة منهما مهراً للآخرى.

وقد عرف العرب هذا النوع من الزواج، وسموه بالمقايضة أحياناً؛ لأن كل زواج منهما يتوقف على الآخر في إنشائه وفي ديمومه. فإذا طلق أحدهما زوجته، كان لزاماً على الآخر ولو كان سعيداً مع زوجته أن يطلقها أيضاً. وهذا النوع من الزواج كان شائعاً عند كثير من الجماعات البدائية، وفي كثير من المناطق. ويقول علماء الاجتماع: أن هذه الظاهرة هي بديلة عن شراء المرأة في حالة العجز عند ذلك.

والنبي ﷺ قد أبطل هذا النوع من الأنكحة، ونهى عنه. وهذا ما نقله الجماعة عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار).

#### سابعاً - المضامدة:

وهي من الضمد: الخلل والصاحب. وتطلق في الجاهلية على معاشرته المرأة لغير

زوجها . وكانت تلجأ إليها الجماعات الفقيرة في زمن القحط ، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها إلى المواسم التي تعقد في الأسواق لمضامدة رجل غني ، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها<sup>(1)</sup> .

والرجال الذين يضامدون غير زوجاتهم من النساء ، يجب أن يكونوا غالباً من الأثرياء : ليدفع للمرأة التي يحبسها لمعاشرته ، معاشرة الأزواج لفترة زمنية يحددها لها . ولا شك أن الحر الكريم يأبى ويرفض هذا الزواج . فها هو أحد الشعراء يؤكد أنه في أيام القحط ، لا يدوم الرجل على امرأته ، ولا المرأة على زوجها إلا ليال قليلة ، ثم يضطره الجوع إلى دفعها لمضامدة أحد الأغنياء ؛ لأنه إن لم يفعل ذلك مات جوعاً مع أسرته . وإلى هذا أشار بقوله :

لا يُخلص الدهر خليل عسرا

ذات الضماد أو يزور القبرا

إني رأيت الضمد شيئاً نكراً

ثامناً - نكاح الضيّن:

وهذا النكاح كان شائعاً في بلاد الفرس ثم انتقل إلى بلاد العرب .

والضيّن: هو اسم الوارث التي آلت إليه زوجة أبيه مع مجمل المال . وهو عند ذلك بالخيار بين أن يتزوجها ، ويكون الأولاد في حال إعجابها منه إخوة له ...

وقد أطلق العرب على هذا الزواج اسم زواج المقت ، والمولود منه يسمى (المقيت) . وإن لم يتزوجها كان باستطاعته أن يمنعها من الزواج حتى ترضيه بالمال .

وإن لم يكن للميت أولاد يرثون زوجته مع ماله ورثها أقرب أقربائه .

وهذه الظاهرة تعرف عند بعض الشعوب بظاهرة الخلافة ، فالأب يشتري المرأة فتصبح من أملاكه القابلة للإرث من بعده .

---

(1) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام د . عبد السلام الترماتيني ، ص 20 .

## تاسعاً - نكاح البدل:

كان الرجل في الجاهلية يقول لآخر: انزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي، وهذا ما يسمى عندهم نكاح البدل، وهذه المبادلة غالباً ما تكون مؤقتة، وتعتبر من مظاهر الود والصدقة!

وهذا النوع من الزواج قد عرف في بلاد فارس، عندما شاعت تعاليم (مزدك) الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء. وقد تسربت التعاليم إلى بعض الفرق في العصر العباسي كالخرمية<sup>(1)</sup> حيث قالوا بحل الأموال والنساء.

وتبادل الزوجات عرفته قبائل متعددة وأقبلت عليه وهناك قبائل أخرى، كانت تلجأ إلى ذلك في المواسم والأعياد فقط.

وقد يجري تبادل الزوجات بين الزائرين أحياناً، وقد أضحي شائعاً في الدول الغربية والأوربية واعتبروه أحد مظاهر الحرية الشخصية، لا سيما إذا تم بإرادة كل من الطرفين.

## عاشراً - نكاح المسبيات والمخطوفات:

كان الغزوة عامة للقبائل العربية. فإذا غزت قبيلة غيرها، نهبت أموالها، وأسرت رجالها وسبت نساءها... ويصبح الرجال بعد الأسر عبيداً، والنساء سراري وإماء. ومن كانت في نصيبه سبية غدت ملكاً له. وهذا يعني أنه يمكنه أن يستمتع بها إن شاء، وإلا قام ببيعها والانتفاع بثمنها أو قبل فداءها بالمال من قبل قومها. وعادة السبي شائعة عند أكثر الجماعات القبلية، وكذلك الخطف، الذي أضحي معروفاً عند العرب في الجاهلية أيضاً، فإذا أعجب رجل قوي بامرأة خطفها وتزوجها.

وخطف النساء لا يقع عادة إلا في القبيلة الضعيفة؛ لأن القبائل القوية المنيعة لا يجروا أحد على مجرد التفكير في خطف إحدى نساها.

وإلى الخطف والشراء يعود أصول الزواج كما قرر علماء الاجتماع، ولذلك فإن كلاهما كان شائعاً عند الجماعات القبلية البدائية كما مر سابقاً.

---

(1) أصحاب بابك الخرمي الذي قتله المعتصم بعد القضاء على ثورته.

## حادي عشر- الزواج المؤقت (المتعة):

وهو زواج لفترة مؤقتة ولمدة محددة، فإذا انتهت هذه المدة انتهى الزواج معها . وقد عرف هذا الزواج في العصر الجاهلي قبل الإسلام ، وغالباً ما يلجأ إليه التجار في أسفارهم ، و الغزاة في غزواتهم ، ويسمى أيضاً زواج المتعة ؛ لأن القصد منه الاستمتاع بالمرأة لفترة محددة من الزمن ، وبعدها يعود كل من الطرفين من حيث أتى . ولما جاء الإسلام حرم كل أنواع الأنكحة السابقة ، وأبقى نظام النكاح المعتاد ؛ لأن به تتحقق المقاصد السامية من الزواج في البناء الإنساني والأخلاقي والاجتماعي والنفسي...ومن خلال استعراض تلك الأنكحة الشائعة في الجاهلية قبل الإسلام ، يمكننا استنتاج حال المرأة والرجل في ذلك الوقت .

### المرأة والرجل عند العرب قبل الإسلام:

رغم أن للعرب عادات وتقاليد أصيلة يفتخر العربي بذكرها ، إلا بعض تلك العادات لم يرتق لمستوى الفطرة الإنسانية السليمة ، وإلى جانب تلك العادات الحسنة نجد ما هو قبيح ، أظهر الإسلام قبحة واستنكره ، وسجل ذلك في سجل الشريعة السمحاء ودستور المسلمين .

وقد جمع العرب في تلك الحقبة من الزمن بعض التناقضات . ففي الوقت الذي كانوا يثدون بناتهم خشية العار في المستقبل ، كانوا يشترون الجواري ويكروهنهن على ممارسة البغاء ، بغية تحصيل المال وجمعه و تكديسه ! .

وفي الوقت الذي يهبّون فيه لنجدة الجوار وتقديم المساعدة والحماية ، ولو كلفهم ذلك بذل الحياة نفسها . نجد بعضهم يلجأ إلى قطع الطريق ، وغزو القبائل بغية سلبها ونهبها . ! وفي الوقت الذي يعقدون به حلف الفضول ، لنصرة المظلوم ، نجد الكثيرين كانوا السبب في ظلم أقرب الناس إليهم من أهلهم وذويهم ! .

إن الرجل عند عرب الجاهلية كغيره من الرجال قد ورث السيادة والسيطرة على



المرأة ؛ لأنه الأقوى وهي الأضعف ، لذا يجب أن يكون متبوعاً وهي التابع . والمرأة عندهم ذلك المخلوق الذي اتسم بالضعف والمهانة ، منذ الولادة وحتى الممات وبين البداية والنهاية لا شرف لها ولا حرمة ، إلا بشرف الرجل و حرمة ، تورث ولا ترث ولا استقلالية لها في مالها . عاشت حياة الازدراء والحرمان ، وفرض عليها قيد التبعية ليؤمن شرها وفسادها حسب اعتقادهم وهي بنظرهم كالبهيمة في مجال التسخير والانتفاع والعمل .

### الخطبة والزواج:

وتخطب المرأة إلى وليها ، فيقبله أو يرده ، دون أن يأخذ رأي الفتاة فيمن سيكون زوجاً لها . وجرت العادة عند العرب ، أن لا تزوج البنت إلا بمن يساوي أبها ، في الحسب والنسب والسيادة والشرف .

وإذا تقدم من يكافئ والد الفتاة ورضي به ، فليس لها أن ترفضه ، ولا يؤخذ لها رأي ولا تخير إلا في حالة واحدة وهي : أن يتقدم لها رجلان كل منهما كفاء لأبيها ، عندها فقط يطلب منها أن تختار واحداً منهما ، لا أن ترفض هذا وذاك .

وهناك خيار من نوع آخر ، ولا يكون إلا لندرة من الفتيات اللاتي يكون لهن أباً من سادات العرب .

فإذا كان لواحد من سادات العرب عدة بنات ، ويرغب نظير له في مصاهرته والزواج من إحدى بناته ، فيجمع الأب بناته ويستشيرهن فيه ، ويشرح لهن صفاته لاختاره إحداهن<sup>(1)</sup> وبعض نساء العرب كان أمرهن بيدهن وهن اللاتي تعاقب عليهن الأزواج ، وكن شريقات في قومهن ، وقد أنجبين الكثير من البنين ، فتجلس إلى من أراد خطبتها ، وتتحدث معه دون حرج ، فإذا عرفت من صفاته ما لا يرضيها ولا يروق لها رده ، وإن أعجبها فيه ما يدعوها إلى نكاحه وافقت .

(1) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ، محمد كامل عبد الصمد ، ص 184 بتصرف .

وللخطبة مراسيمها الخاصة عند العرب ، فبعد الموافقة يتم الإتفاق على المهر ثم يحدد يوماً للخطبة ، وفي اليوم المحدد يأتي الخاطب مع أبيه وذويه ، وهم يرتدون أبهى ما لديهم من ثياب ، ويجلسون إلى والد المخطوبة وذويها ، حيث يجدون منهم أفضل ترحيب وخاصة من والد العروس . فيقول ولي الخاطب لولي المخطوبة وللحضور : (نحن أكفاؤكم ونظراؤكم ، وقد جئنا نخطب ابنتكم فلانة ونحن لمصاهر تكم حامدون)<sup>(1)</sup> .

وفي يوم يتفق عليه تزف الفتاة إلى زوجها وسط أهازيج من أترابها .

إن الحياة الاجتماعية التي عاشها العرب قبل مجيء الإسلام والتي تتسم بالمتناقضات قد قسمتهم إلى فئتين : فئة مقهورة تجرعت الظلم زمناً طويلاً وأخذت تتطلع إلى نظام عادل ، يرفع عن كاهل أفرادها ظلاماً ورثوه عبر الأجيال كرهاً ، ويعيد تنظيم حياتهم وعلاقاتهم من جديد ، ويحقق للفرد والمجتمع الخير والطمأنينة والاستقرار . وفئة متسلطة جمعت عناصر القوة والبطش ، وراق لها ما آل إليه المجتمع ، فسعت بما أوتيت من قوة وسلطة إلى تكريسه ، والاحتفاظ بسيادة مطلقة تتيح لها الرفعة المستمرة ، وهذا ما دفع أفراد هذه الفئة لمقاومة الإسلام ؛ لأنه أراد تسويتهم بمن عملوا على أن يكونوا دونهم دائماً ؛ ولأنه أراد انتزاع السيادة منهم والاحتكام لتعاليم الله السمحة .

أما أفراد الفئة الأولى ، فقد رأت في الدين الجديد نوراً مشرقاً أنار ظلمة حياتهم ، وأملاً يلوح لهم ، لذلك فقد بادروا سراعاً لاعتناقه والإيمان بما جاء فيه ؛ لأن في كنفه الأمن والأمان والعدل والمساواة ... فيه يولد الفرد رجلاً كان أم امرأة من جديد ، لا فرق ولا تفاضل بين الناس إلا بتقوى الله

وبمجيء الإسلام ، أسدل الستار على عصر الجاهلية ، وعلى ما ألفوه من عادات تتعلق بالزواج ، حيث قام الخالق العظيم برسم أبعاد سامية للرباط بين الزوجين ، بحيث يجد الطرفان في ظله العدل والإخلاص والاستقرار والسعادة ...

---

(1) عادات ومعتقدات في العصور القديمة ، محمد كامل عبد الصمد ، ص 183 .

## الفصل الثاني

### الزواج في الإسلام



لقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم وحواء عليهما السلام وجعل بينهما مودة ورحمة، ليعمر الكون بذريرة، تأخذ الرسالة عن أول مبعوث فيها، وتشرها أمناً وسلاماً في جميع الأرض.

ولكن الفرع لم يكن كالأصل، فظهر من أبنائهما من شذوحد عن جادة الصواب، وتمكنت منه نزعة الشر، بعد أن أصغى لوساوس الشيطان، الذي يريد للجنسين أن يعيشا حالة من الفوضى والضياع، وعدم الالتزام بالمبادئ الشرعية والأخلاقية، فينحط ويترديا في مهاوي الرذيلة، التي تؤدي بمن يصل إليها إلى حيث غضب الله في الدنيا والآخرة.

إن خلق الجنسين إنما كان لأهداف وغايات إلى جانب التكاثرتحقق للإنسان أسباب السعادة والاستقرار، إذا أدى كل واحد واجبه نحو الآخر. ولما كان الإسلام آخر الشرائع السماوية، فقد اتصف بالشمولية والكمال، وغدا المورد والملاذ بأحكامه التي تحفظ للناس حقوقهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية...

ولكي تتكامل الحياة بالناس، وتغدوا الدنيا بهم جنة الله في أرضه، كان لا بد من تنظيم العلاقات بين الجنسين بعد تثبيت الحقوق والواجبات لكل منهما، كي تكون المرأة شريكة حقيقية للرجل في الحياة، وتقف إلى جانبه لا تحت قدميه.

### المرأة في الإسلام:

لقد تحققت الأمل، وكان الإسلام هو الخلاص، ووجدت المرأة فيه النور الذي أضاء دروبها، وبدد الظلام المخيم على عالمها طوال قرون، فأضحت تشعر بالعزة والقوة، بعد أن عاشت حياة الذل، وكانت رمزاً للضعف وشعاراً للهوان، يوبخ بها الجبان، وبها يشبه المخذول، وبها يشتم الرجال.

لقد أثبت الإسلام لها حقوقاً، أعادت إنسانيتها المفقودة، وكرامتها المهذورة فإلى أبوي الرجل ينتهي نسبها، أي يتساويان في الأصل، فلا رفعة للرجل ولا تدني للمرأة؛ لأن الذي خلقهما معاً هو الذي قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقُورًا زَكَاةً الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿[النساء: 1] وأكسد ذلك على لسان نبيه الذي ما كان ينطق عن الهوى حيث قال: «إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(1)</sup>، وبما أن المرأة تساوي الرجل في أصل النشأة والتكوين فيجب أن يكون لها جميع الحقوق التي يتمتع بها، ابتداءً بحق الحياة والعيش موفورة الكرامة، وانتهاء بحرية الرأي. وعلى هذا فلا وأد في ظل الإسلام، وقد قرر الإله العادل هذا وساق قراره بشكل تهكم قادم على لسان الموؤدة حيث قال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 9-8] ولا يطلب منها أن تقول أو تفعل ما لا تريد ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: 33].

ولا مجال لسرد الحقوق الكثيرة التي أقرها الإسلام للمرأة والتي يمكن أن تفرد لها مصنفات إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المرأة قد تنفست هواء الحرية منذ فجر الإسلام، وأضحى باستطاعتها أن تقرر مصيرها بنفسها، وتعبّر عن رأيها فيمن يفترض أن تشاركه الحياة.

والحاجة إلى الزواج فطرية لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأن الحياة لا تستقيم بالرجال دون النساء ولا بالنساء دون الرجال؛ فكل منهما ستر للآخر وسكن له قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187] وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]

### مشروعية الزواج في الإسلام:

والزواج في الإسلام هو ارتباط يتم بعقد يبرم بين الزوجين أو من يمثلهما، يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، وترتب عليه

(1) رواه أبو داود.

حقوق وواجبات لكل من طرفيه . وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل<sup>(1)</sup> وقد رغب الإسلام به ، حتى تتحقق في ظله الأهداف والغايات السامية للفرد والمجتمع ، بل وندب إليه ؛ لأنه شرعة الأنبياء والمرسلين . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : 38] ولذلك فقد قال تعالى في معرض تشريعه : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِمَّنْ عِبَادِكُمْ وَمِمَّا يَكُمُ ۗ﴾ [النور : 32].

كما جاء تشريعه على لسان النبي ﷺ ، لا بل حضّ عليه ورغب به بقوله : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(2)</sup> . وجاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم له وأتقاكم له . لكني أصوم وأفطر . وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(3)</sup> وقال ﷺ : «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا»<sup>(4)</sup> ونجاح الزواج يعتمد على اختيار الشريك .

لذا فحري بالإنسان وقبل اعتماد المشاركة الأبديّة أن يدقق ويمحص ويتحرى أخلاق شريكه وطباعه وعاداته ... بحكمة وعقلانية ، إن أراد أن يقطف ثمار زواجه راحة وسعادة وبناء أسرة صالحة في المجتمع .

(1) الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه ، د . مجيد الصميري ، ص 24 بتصرف .

(2) رواه البخاري ، الحث على الزواج ، ج 3 .

(3) رواه البخاري عن أنس ج 3 في باب الترغيب في النكاح .

(4) رواه الدارمي ج 2 في باب الحث على الزواج .

إن اختيار الطرف الآخر مرحلة هامة لا يمكن الاستغناء عنها، فهي كأساس البناء، فبقدر ما يكون الأساس سليماً ومتيناً، كان البناء قوياً وشامخاً. فإن وفق الإنسان في اختيار زوجته ورفيق عمره، خيم على البيت الهدوء والسكينة، وتمتع كل من الزوجين بالآخر وسكن إليه، وسعى راضياً لبذل ما في وسعه ليرى ملامح السعادة مرتسمة على وجهه، وتفانى بلا تذمر لتحقيق رغباته مهما كانت بعيدة المنال، بإطار من الود والتفاهم.

وهذا الجو من الوفاق المقترن بالمودة والرحمة والإيثار ينعكس إيجابياً على بقية أفراد العائلة، حيث يستفيدون من جو الود بين الأبوين ليعيدوا صياغته غداً عندما يصبحون شباباً يمارسون دورة الحياة الطبيعية، ليساهموا في إعمار هذا الكون.

وإن لم يكن الاختيار موفقاً، انقلب البيت جحيماً واستحالت الحياة بعد أن فقدت مقوماتها. وفي حال استمرار الحياة الزوجية مع هذا من أجل الأولاد فإن هؤلاء سيشهدون احتضار الاحترام والتقدير بين أبويهما، ويلمحون شراسة كل منهما وهو يقطع جبال الود التي تربط أسرتهم... وسيحصدون المرار الذي زرع في منزلهم، وسيحثون عن مصدر للراحة. فهذا يجدها في البعد عن المنزل وانغماسه في اللهو... وذلك يلقي اهتماماً من صحبة قد تكون سيئة تؤدي به إلى المهالك... وتلك أعلنت ثورة على المبادئ والقيم والمثل... والأخرى تبلدت مشاعرها وطوتها اللامبالاة.

## أسس الاختيار:

هناك معايير شرعية لاختيار الشريك ومعايير اجتماعية.

## أولاً - المعايير الشرعية:

حين أباح الإسلام الزواج للإنسان، فقد أراد له حياة هادئة مستقرة، تتيح له أن يقوم بدوره في المجتمع ويؤدي واجباته نحو أسرته ووطنه وأمه ودينه... وتجنبه نتائج الحياة السلبية، وتساهم وإلى حد كبير في إنجاح حياته الزوجية. لذا فقد أرشده إلى أسس تساعد في الاختيار ليحقق أهدافه وغاياته جاءت توجيهاً من رسول الله ﷺ. فقد توجه للرجل



الذي يريد الزواج قائلاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات لدين تربت يداك»<sup>(1)</sup> وكأنه عليه الصلاة والسلام كان يشير إلى أن هناك معايير اجتماعية، يلجأ البعض إليها ويتمسك بها فهذا يختار زوجته لمالها، وذلك يختارها لحسبها أو لشكلها أو وبنفس الوقت أراد أن يقول لطالب الزواج: إن حياتك الزوجية مهددة بالهدم والضياح إذا تمسكت بتلك الخصال؛ لأنها لا تستقر لإنسان ولا تدوم، فالجمال مع الغرور المصاحب له، والتفاخر بالمال والجاه مع التعالي الذي يرافقه... يتحولان أحياناً إلى رياح تعصف بالحياة الزوجية، أو إلى معول يقوّض أساس بناء الأسرة. لذا على الإنسان أن يكون عاقلاً، ويختار ما يبقى ويدوم ويعرض عما تأباه أخلاقه ورجولته مهما تردت به الحال فلا يقبل أن تترف عليه امرأة بمالها أو جمالها أو أصولها حتى ولو كانت زوجة.

وإذا أراد أن يجنب نفسه الوقوع في مثل هذا فعليه أن يختار صفة الدين في المرأة حين إرادة الزواج؛ لأنها صمام الأمان من هذا وذاك، وهي مفتاح الود والوثام. وهذا ما أراده المصطفى ﷺ عندما توجه إلى الرجال قائلاً: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يريدهن ولا للمالهن فلعله يطغيهن، أنكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»<sup>(2)</sup> لأن المرأة المتدينة تعلم أنها مسؤولة وراعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة أمام الله عن رعيته، فزوجها وماله وبيته وسعادته مسؤولة المرأة، والأولاد و تربيتهم على أسس من الأخلاق والصلاح... مسؤوليتها كذلك، وهذا ما يجعلها توجه اهتماماً لكل ذلك وتعنى بالجميع، فلا جانب يطغى على آخر ولا اهتمام بجهة على حساب أخرى... تقدّم ما لديها للجميع بإطار من الحب والإخلاص.

وكما نصح النبي ﷺ الرجل وأرشده إلى الأسس السليمة في الاختيار، توجه لأهل الفتاة الذين يريدون تزويج ابنتهم، يرشدهم إلى الصفات التي يجب أن يتحلّى بها من يقع عليه اختيارهم، لتضمن سعادة ابنتهم في الدنيا والآخرة فقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(3)</sup> وبهذا يكون ﷺ قد حدد

(1) متفق عليه.

(2) رواه ابن ماجه والبخاري عن عبد الله بن عمرو.

(3) رواه الترمذي.

أهم الخصال التي تجعل الرجل كفتناً ومناسباً وأهلاً للزواج منها وهي :

**أولاً - الدين:** ويعني أن يكون الرجل تقياً صالحاً مستقيماً متقيماً بأحكام الشرع الخفيف . فدين الرجل وصلاحه هما الضمان الأكيد لراحة الزوجة وسعادتها في المستقبل . فإن أحبها أكرمها ، وإلا فإن دينه يمنعه من التقصير في حقوقها أو ظلمها أو إهانتها أو جرح مشاعرها . ومثل هذا الرجل يستحق أن يكون رباناً لسفينته الحياة وسوف يوصلها بمن فيها إلى شاطئ الأمان .

أما الفاسق فإنه سيكون مصدرأ تعير به الزوجة مستقبلاً بسبب انحرافه عن الإسلام ، لذلك فإن عدم تزويجه أفضل من حياة زوجية محكوم عليها بالفشل المقترن بالعذاب والهوان ؛ لأنه إن سلم قيادة الحياة فإنه سيتسبب بتدميرها أو ينحرف بها إلى جرف خطر يهدد الجميع بخطر محتم .

**ثانياً - لأخلاق:** وهي السمة التي يجب أن يتحلّى بها من أراد بناء أسرة ؛ لأن الأخلاق قد تنطبق على ما جاء في الشرع وقد لا تنطبق .

والنبي ﷺ كما حض المسلمين على التمسك بأحكام الإسلام ، فقد حضهم على التخلّق بالأخلاق الكريمة ، والتحلّي بالأداب والصفات السمحة ، كالحلم والتسامح والعدل والرفق والتعاون و... عند التعامل مع الناس خاصة مع أقربهم إليه ، الزوجة التي تشاطره الحياة بحلوها ومرها ، فها هو ﷺ يقول حول هذا : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»<sup>(1)</sup> .

وهاهو عليه الصلاة والسلام قد وجه أصحاب العلاقة ، وعلمهم كيف يكون الاختيار . فقد جاءت فاطمة بنت قيس تستشيريه في ثلاثة تقدموا لخطبتها فأجاب بقوله : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد)<sup>(2)</sup> .

(1) ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه .

(2) أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس .

إن التهاون عادة في التحري عن عنصر الأخلاق في الشريك ، يؤدي غالباً إلى فساد الأسر ، وانحدار أخلاق جيل ترعرع في أحضان السوء وافتقر إلى موجه ومقوم لأخلاقه ، رغم وجود الولي والمعين ؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه .

### ثانياً - المعايير الاجتماعية لاختيار الشريك:

ولم يلتزم شباب اليوم ذكوراً وإناثاً بوصية رسولنا الكريم ﷺ عند اختيار الشريك ، بل سلكوا طرقاً مختلفة في البحث والتنقيب ، زاهدين بالأسس الدينية ، التي تضمن رغد العيش متمسكين بمعايير تفرضها النفوس والأهواء حيناً ، أو يفرضها الأهل والأقارب أحياناً ، أو تفرضها الظروف المحيطة أحياناً أخرى . وأصبح لها الصدارة وغدت كمياري يتم التحري عنه في الشريك وهي :

#### أولاً - الشكل:

ما صادفت امرأة تخطب لابنها أو لأخيها أو لقربيها ... وسألتها عن الصفات التي تريدها في الفتاة إلا وكان جوابها يقتصر على عبارة واحدة: (نريدها جميلة) . ولا سئل رجل عن عروس المستقبل إلا وأصرّ أن تكون فاتنة . بل وفيها صفات معينة في الطول واللون والشعر والقوام . . . . . وكأنه عندما قرر الزواج قد تحوّل إلى رسّام بارع تحركت بيده ألوان عصور النهضة في هذا القرن ، و أنتجت أبداع رسم لامرأة ثم قال : أريد صاحبة هذه الصورة! بغض النظر عما يختفي خلف الشكل من مبادئ وعقيدة وقيم وطباع . . . . . وإلا أن بعض الرجال يضيفون إلى عنصر الشكل علو الأخلاق والبعض يضيف الدين . وإذا توفر مع الشكل والخلق والدين المال والحسب والنسب ، عندها يكون الرجل قد حصل على الضالّة المنشودة ؛ لأن الإنسان بالفطرة يتمنى الكمال فيما يكون له ، فلم لا يكون هذا المطلب في شريك الحياة؟!

لقد نسي من يسعى نحو صفات الكمال عدة أمور وهي :

1- أن الكمال لله وحده جل وعلا ، ولا يمكن لإنسان أن يرتقي إلى هذه الصفة . أما الناس فكلهم خلق الله وقد كونهم بهيئة حسنة تامة . قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا

أَلِإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿ [التين : 4] وقد اقتضت مشيئة الله العادل أن يوزع الجمال في جميع خلقه بحيث يصيب كل فرد مسحة منه . فهذا حسن الشكل ، وذاك حسن الطباع والثالث جميل الكلام والمنطق ، وحسن الرابع في أخلاقه و... وهذه جمالها في وجهها ، وتلك في قوامها ، والثالثة في روحها المرحة ، والرابعة في حديثها وجاذبها ، والخامسة في عقلها واتزانها و... فلذا فإن الباحث عن الكمال كالسائر خلف سراب .

2- وغاب عن ذهنهم أيضاً أنهم بحد ذاتهم لا يتصفون بالكمال فكيف يطلبونه في غيرهم ؟! ثم إن بحثهم هذا يقابله بحث عن المثل من جانب الطرف الآخر .

3- وغاب عن ذهنهم أن الجمال لن يدوم وإن بقي طويلاً ، كما أن الإحساس به سيخبو ، تماماً كلوحة جميلة علقت على جدار فإنها ستلفت نظر أهل البيت في الفترة الأولى ، إلا أنها ستصبح بعد فترة من الزمن جزءاً لا يتجزأ من الجدار ، لا يلتفت إليها إلا الزائرون ، أما أهل البيت فقد اعتادوا على وجودها وخبأ إحساسهم بها .

والوصول إلى من تتصف بالكمال ، سيصبح هدفاً بعيداً يتعذر الوصول إليه كلما طال أمد البحث ، ولا بد عندئذ من التنازل عند إرادة الزواج . فإذا ما وجد عنصر الشكل ، يتم التفاوضي عن بقية الصفات المطلوبة وتعلن الموافقة ، ويربر الرجل موافقته لكل من عرف الصفات التي يريدتها في زوجة المستقبل بأن لديه وسائله وخططه ، وهي كفيلة بزرع ما يريد من خصال فيمن أراد الزواج بها ، وإنه قادر على تشكيلها كما يريد عندما تصبح زوجة له . ونسي في غمرة الاندفاع :

1- أن أغلب الناس في هذا الزمن وبعيداً عن الإيمان والتقوى والصلاح تشكلهم أهواؤهم وشهواتهم ، وهي التي تصوغ طباعهم وتصرفاتهم ....

2- وهذا الزوج لم يضع في حسبانته أن الغرور المصاحب للجمال وبعيداً عن الدين تنكسر عليه جميع المحاولات الجادة للتغيير ، إذا ما انتصرت المرأة لكرامتها .

3- ولم يخطر بذهنه أنه في الوقت الذي يهين فيه الخطط المعدة لتغيير الزوجة ، تكون

هي قد أعدت وسائلها الخاصة لتستخدمها في سبيل الحصول على تنازلات منه لصالحها، مستغلة حنكها أولاً وحاجته إليها ثانياً .

ولم يقتصر طلب الجمال في الشريك على الرجل، بل أصبحت المرأة تتطلبه فيمن سيقاسمها الحياة. فقد كانت الشجاعة والنخوة والمروءة والشهامة و... وهي الصفات التي تميز الرجل وتلفت نظر المرأة إليه، بغض النظر عن الشكل والمال و... إلا أن أغلب الفتيات اليوم يفضلن زوج المستقبل جميلاً فاتناً. فإذا وجدت الجاذبية المطلوبة في الرجل، عميت عينا الفتاة عن سمات الرجولة فيه، والتي تجعل منه رياناً ناجحاً مؤهلاً لتسلم قيادة سفينة الحياة الزوجية، والسير فيها قدماً محققاً السعادة للجميع. وهذا ما ستصل إليه بعد انتهاء المرحلة الأولى من العشرة الزوجية. وبعد أن تهدأ الرغبة وتستقر النفس، تتكشف لها طباعه على حقيقتها دون تزييف، وتبدأ مرحلة الصراع تدافع الزوجة فيها عن المبادئ والقيم، ويظهر هو عدم الاكتراث، وقد يتزايد الصراع حدة ويخرج أحدهما أو كلاهما عن الحدود في الإساءة للآخر، الأمر الذي يجعل بينهما هوة كبيرة تتعاظم يوماً بعد يوم، ويفقد كل منهما احترام الآخر وتقديره عند ذلك تدرك المرأة الخطأ الفادح الذي وقعت فيه حين ضيّعت الغالي وتمسكت بالرخيص، وستدرك أن الجمال لا يصنع من الذكر رجلاً في يوم من الأيام، وأن الجمال الحقيقي هو جمال الروح والأخلاق.

## ثانياً - الحالة الاقتصادية:

إذا كان المال هو عصب الحياة وسبب التقدم والتطور، فإن الإنسان هو الحياة ذاتها؛ لأنه المحور الذي تدور حوله التقنيات التي تسخر عادة لخدمته. وما كان المال يوماً إلا وسيلة بيد الإنسان ينفقه على ما يعود عليه بالنفع والفائدة، أو وجوده به على من قلّ بيديه ففقد بفقده أهم ضروريات الحياة.

إلا أن هناك من أنزل المال بغير منزلته، حين جعله الهدف والغاية، زاعماً أن الإنسان يساوي ما يملك في هذه الحياة. لذا أخذ كثير من الناس يتهافتون على جمعه، ويسلكون لذلك أقصر السبل ولو كانت ملتوية، تفقد من يسير بها عنصر الأخلاق! متذرعين بمقولة (الغاية تبرر الوسيلة). ولا عجب لهؤلاء إن جعلوا الحالة المادية من

أهم الأسباب الموجبة للاقتران .

ولو وجهنا المنظار إلى كل من المرأة والرجل من هؤلاء لوجدنا ما يلي :

المرأة : إن المرأة من هذا النوع إما أن تكون من أسرة فقيرة وإما أن تكون من أسرة غنية . فإن كانت من أسرة فقيرة فإنها إحدى ثلاث :

فالأولى : تقبل بالفقير زوجاً ليقينها أن الغني لا يمكن أن يتطلع إليها أو يطرق بابها ويطلبها للزواج يوماً . فمثل هذه الفتاة قد قبلت بالقناعة واعتبرتها كنزاً غالباً ، واضعة بعين الاعتبار ، أنها ستكون إلى جانب زوجها دوماً ، تمد له يد المساعدة إن احتاجها ، وستكون شريكة مخلصة له في السراء والضراء

والثانية : لا تجد في القناعة كنزاً ، وهي غير راضية عن وضعها المادي ، وتتطلع للمستقبل الذي يغير مجرى حياتها . وكثيراً ما تشاهد بحالة ثورة ، تلعن الفقر الذي جعلها تبدو مختلفة عن غيرها ، بل أقل من الجميع . وتتخذ القرار بعدم الزواج من فقير ، حتى لا تتكرر الصورة التي تحاول طمسها أو حذفها من حياتها في أولادها غداً . إن أحلامها التي لم تستطع أسرتها أن تحققها لها لن يستطيع زوج فقير أن يجعلها واقعاً مجسداً أمامها ، بل ستظل معه حبيسة الخيال . فلا سبيل مثلاً مع زوج فقير أن تسكن منزلاً فخماً مليئاً بأثاث فاخر ، ولا إلى ركوب سيارة تجعل العيون تحديق بها كلما مرت ولا إلى الحلي والجواهر ولا إلى خزانة مملوءة بالملابس الفاخرة التي تعطي صاحبها قيمة تفتقدها سواها . لا سبيل إلى كل ذلك إلا إذا تزوجت رجلاً غنياً . وبالطبع فإن هذا لن يكون إلا إذا سلكت أحد طريقين :

1 - أن ترصد شاباً بتلك المواصفات وتجعله هدفها ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، فإنها تبيح لنفسها الكذب والخداع لتظهر بما يخالف واقعها . فإن نجحت بذلك فرضت على أهلها أن يتبعوا الطريق التي ابتدأت طريق الغش والتقليد وهذا سيجعلها تعيش حالة من الخوف والارتباك ، خشية هفوة من صغير أو كبير ، أو من قريب أو بعيد . تظهر ما تحاول إخفاءه . لذا فإنها تبدو عصبية المزاج ، حادة الطباع ، وإذا خلت بنفسها تحالفت مع الشيطان ، لتحريك بتوجيهه نسيج المصيدة . فإن نجحت

في مسعاها وكان الرجل جاداً وتم الزواج ، فإن عقدة الخوف من تكشف حقيقتها ستظل تلاحقها وتنغص عيشها . وإن كان الرجل تاجر عواطف وكشف ما تحاول إخفاءه ، ولمح رغبتها في اصطيداه ، خطط هو لاصطيادها ، وأعد لها ما يبهر عينها ويعميها عما يخفيه عنها ويأباه الدين والأخلاق والضمير ، وتزداد رغبتها في الزواج منه يوماً بعد يوم ، كلما جادت يدها بما حرمت منه أو حلمت فيه . وتكون الطامة كبرى إن وثقت به ولم تكشف نواياه ؛ لأنها ستقع في الشراك الذي سارت إليه بقدميها طائعة راضية ، عندها فقط ستصحو على حلم مخيف وواقع أسود مرير ، وتتأكد أن فارس الأحلام هذا الذي رأت فيه الأمل المنشود والضالة المفقودة ما هو إلا السيف الذي أزهق روحها ، وأنها في الوقت الذي خططت لتصيده ، كان ينسج شباكه ليفترسها . ويتجلى لها الغباء الذي كانت فيه عندما صدقت كلماته ووعوده .

2- ومن أدركت أنه لا أمل لها بالزواج من شاب غني ، سلكت الطريق الأخرى لتحقيق أملها بالمال المنشود وهي : الزواج من غني ولو كان كبير السن ؛ لأن الاقتران بمثل هذا الزوج يؤدي من وجهة نظرها إلى إيجابيات متعددة أهمها :

أ - أنه سيحاول غداً بعد الزواج إرضاءها بكل وسيلة كي يغطي فارق السن بينهما ، وسيغدق عليها من المال الشيء الكثير .

ب - إن عنفوان الشباب الذي تعيش به ، سينسي الزوج الهرم أنها من أسرة فقيرة ، ولن تسمع منه ما يسيء إليها .

ج - وهو لن يعيش طويلاً لتقدمه في السن ، فإن هي ضححت بسنوات من عمرها برفقته ، فإنها بعد وفاته ستحصل على المال الوفير ، عندها ستفوز لامتلاكها المال بزواج شاب .

وبالتأكيد فإن مثل هذه الفتاة ستدرك مستقبلاً أنها ذهبت لحتفها ، وأن زواجها من هذا الرجل ما هو إلا حكم عليها بالسجن ، سواء كان بخيلاً معها ، أم كان كريماً .

فإن كان بخيلاً ؛ فإنها ستأكد أنها ضيعت نفسها وضحت بحياتها عندما قبلت

برجل هرم دون مقابل ، وأن الأحلام التي سعت لتحقيقها عن طريق الاقتران به ما هي إلا سراب ، وأن الفقر الذي هربت منه ، قد وجدته بانتظارها ، وقد تجسد لها بصورة البخل ، فها هو يحاسبها على القليل قبل الكثير ! فإذا ذكرته بأنها زوجته وأن من واجبه الإنفاق عليها ، ذكرها أن ماله هو الذي جعلها تقترن به ، وأنه لن يبدد ثروته على امرأة كل شيء في حياتها المال ، وتنسى أنها قبل كل شيء زوجة ، عليها أن تعتني بزوجها وتلبي طلباته وتؤمن راحته وسعادته . وإذا ثارت لكرامتها وهددت بترك البيت ، ضحك ساخراً وهو يكشف الستار عن الصورة التي حاولت جاهدة طمسها من حياتها- وأكد لها أن الحياة معه لا تقارن بالحياة في بيت أهلها ، وأنه لم يرفع لأسرتها المال الكثير حين تزوجها إلا ليجد في بيته زوجة طائعة قانعة ، تؤدي واجباتها دون تدمير . ويحبطها علماً أنه لن يكون لها ما تريد مستقبلاً ، بل ما يريد هو الذي سيكون شاءت ذلك أم أبت .

وإن كان كريماً : فإنه سيفقد عليها من الحلبي والهدايا والملابس المتنوعة . وسيجعل المال وفيراً بين يديها ، علّه ينسيها فارق السن بينهما ، ولكن هيهات . فبعد حصولها على ما تريد تتطلع لزوج يشاركها أحاسيسها وعواطفها ، ويخرجها من الوحدة التي تعيشها في صحبة زوج هرم ، فلم تعد الملابس والنزهات تساهم في التخفيف من وحدتها ، ولا الحلبي والمال يغنيها عن حياة زوجية متكافئة ...

وتتجسد المأساة من ناحيتين : أولاهما : أنها لا تستطيع أن تحاكيه بنضجه وتركن إلى العقل باستمرار وتنسى أنها في أوج الشباب . وثانيهما : أنها لا يمكن أن تضع عواطفها في ثلاجة وتمثل دور الزوجة السعيدة دائماً . وهي وإن فعلت ، فإن ساعة واحدة مع صديقاتها كفيلاً بأن تفجر البركان الذي يخبو بين الفترة والأخرى .

وتفادياً لثورة الزوجة بين الفترة والأخرى يقوم الزوج ببعض المحاولات :

❖ فإما أن ينزل من برج الكمال الذي تربع عليه فترة طويلة ليجاريها بما تحب وتهوى . وهو إن فعل فإنه لن يحصد من ذلك إلا المقت ؛ لأنها ستعطي مردود عكسياً ، فسرعان ما يظهر عليها علامات الاستياء ، من تمثيله دور الشاب الودود وهو لا يصلح



إلا لدور الأب أو الجد! وإن كانت على خلق ولم تظهر ما ينم عن مقتها لهذا الدور الذي يؤديه مجاملة لها تمادى هو في تمثيله ظناً منه أنه سيصل إلى قلبها بنجاح ، وتمادت هي في النفور والاستياء! وتمنت لو أنها تستطيع أن تطلعه على ما في قلبها من النفور، أو يدرك هو بنفسه أنه لن يفوز بقلبها، ويكف عن هذه المحاولات التي تشوه صورته أكثر فأكثر ، وتفقده الاحترام والتقدير يوماً بعد يوم

❖ وقد يظل في برجه تطويه اللامبالاة بعد أن تجمدت مشاعره ، فلا يبه لأحاسيس زوجته ولا يبالي بضيقها ؛ لأنه مطمئن إلى وجودها معه ، طالما أنه يقدم لها الثمن وهو المال الذي حلمت به .

وثالثة : لم تقبل الحل الأول الزواج بالفقير ولم يروق لها الحل الثاني الزواج بالغني ؛ لأنها تعرف سلياته التي تنعكس على حياتها مستقبلاً . وهذه إما أن تكون فقيرة متفائلة بالحياة ، اتخذت من العمل الجاد الذي يحسن وضعها المادي شعاراً لها ، به تثبت دورها الفعال ، ومن خلاله يلوح أمل بحياة سعيدة ، مع رجل يقدر دور المرأة ويقدر الإيجابية التي تتصف بها ... فيقدم على خطبتها أو تكون من أسرة غنية .

فإن كانت من أسرة غنية فأهلها على الأغلب لا يقبلون زوجاً لا ينتهم لا يحقق لها المستوى التي تعيش فيه ، وعلى الوافد الجديد أن يحمي ثروتهم بل ينميها ويزيدها بما يملك . أما الطامع في مالهم فلن يجد بابهم مفتوحاً مهما بذل من وسائل ونوع بالأساليب .

والفتاة في هذا النموذج من الأسر واحدة من اثنتين :

❖ فإما أن تكون على قناعات أهلها ، فتشدد أكثر منهم وتسرف في طلباتها التي لا يستطيع تحقيقها إلا قلة من الشباب .

❖ وإما أن يكون لها قناعات تختلف عن تلك التي تستحوذ على أهلها . فإن أبدت استعدادها للزواج من شاب يضمن لها حياة مستقرة هادئة ، ولم يكن لديه رصيد في أحد المصارف ، أو تجارة تجعل من اسمه علماً بين طبقة معينة من الناس ... فإنها ستلقى معارضة الأهل ، وسيغلق الباب في وجه كل من يتقدم خاطباً ويحمل مثل هذه

المواصفات ، وستطبق عليها عقوبات مختلفة حتى تدعن لهم أو تبقى بلا زواج .

إن هؤلاء الذين من الله عليهم بالمال قد غاب عن ذهنهم أن الغنى الحقيقي أولاً وأخيراً هو غنى النفس لقوله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس » . وغاب عنهم أيضاً أن المرء بأصغريه قلبه ولسانه كما قال عليه الصلاة والسلام : « المرء بأصغريه قلبه ولسانه » . وأن المال الذي بين أيديهم إنما هو ظل زائل ، والرزق مقسوم من الأزل ، وأن تعاليهم مرفوض اجتماعياً ؛ لأن طالب الزواج لا يطلب ثروة في أغلب الأحيان . كما أنه مرفوض دينياً ؛ لأن الناس سواسية لهم أصل واحد لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء : 1] وأن الله سبحانه وتعالى الذي كرم الإنسان حرم ظلمه والتقصيص من شأنه والنيل من شرفه وكرامته حيث قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ [الحجرات : 11] كما أن الله جل وعلا قد ألغى جميع الموازين التي يتفاضل بها الناس ، فلا تفاضل بمال ولا حسب ولا نسب ولا ولاء ولا عصبية ولا طبقة أو مركز ... إنما التفاضل بتقوى الله لأنه سبحانه هو القائل : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ [الحجرات : 13] .

وإن كانت ابنة هذه الأسرة راغبة في الزواج ، وهم يقفون حجراً في طريقها ، يتعثر به كل راغب في الاقتران بها ، فإنها ستحقد عليهم ، وقد يحملها الحقد على العقوق ، وقد يدفعها إلى الخروج عن طاعتهم . ولو أنهم استمعوا إلى رسوا الله ﷺ لأدركوا أن ابنتهم من حقها أن تختار من تريد . فهذه امرأة تقول لنبى ﷺ : إن أبى زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل النبي ﷺ الأمر لها فقالت : لقد أجزت ما صنع أبى ولكنى أحببت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء .

وهناك خطورة غابت عن أعين الأهل الذين يعضلون بناتهم ، حين يتشددون بشكل لافت في مواصفات الخاطب تتجلى في : رغبة الفتاة في الزواج وترك العزوبة .

ومع تكرار رفض الأهل، وتلاشي أمل هذه الفتاة بالاقتران المشروع الذي تباركه الأرض والسماء، تجرد الفتاة نفسها بين طريقتين: طريق السلامة وطريق الندامة. واختيار أحد الطريقتين يعود لما زرعه الأهل فيها، فإن كانوا قد غرسوا فيها القيم والأخلاق والحلال والحرام والحسن والقبح... فإنها ستختار طريق السلامة، وتبتعد عن أي تهور، وترضى بكبت عواطفها ومشاعرها ولو حصدت الحسرة والألم، وتستبدل الواقع الذي تمنّت أن تعيشه حقيقة مع إنسان تشاطره الحياة بالجنوح إلى الخيال غير مبالية بأثاره الصحية والنفسية... وإن قصروا في زرع بذور الأخلاق والقيم في ابنتهم، انجرفت خلف رغبتها بعد أن تعطلت لديها مكابح العقل وغاب لجام الدين وكوّنت علاقة مشبوهة مع أحد الذين امتهنوا اصطيد الفتيات بشباك العواطف والمشاعر، وسارت في الطريق التي توصلها إلى الندم... عند ذلك يدرك الأهل أنهم كانوا على خطأ! ولو أنهم نفذوا وصية رسول الله ﷺ لهم قائلاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» لما آلت الأحداث إلى ما آلت إليه، ولكانت ابنتهم تعيش حياتها الطبيعية، تساهم في دورة الحياة التي رسم أبعادها وشرعها الخالق العظيم.

إلا أن بعض الأسر التي تمتعت بالغنى وردت الفضل بذلك إلى الله المنعم الرزاق تمسكت بالأصالة الإنسانية وافتخرت بها، واتخذت من وصية النبي ﷺ السابقة دستوراً ومبدأ. لذلك استطاعت أن تتخطى حواجز هذه الأعراف، وتقلد من أمرنا الله أن نسير على هديه ونتخذه أسوة لنا متمثلة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 11]. فهو عليه الصلاة والسلام قد تزوج وهو الفقير خديجة بنت خويلد رضي الله عنها صاحبة المال والشرف. فلا هو استغل مالها وطمع به، ولا هي ضنت به عليه وندمت في يوم من الأيام! بل هي التي رغبت به زوجاً وسعت جاهدة لتحقيق ذلك؛ لأنها رأت أن الغنى الحقيقي يتجسد بالأخلاق والصلاح والدين والعقل والحكمة والأمانة... التي يمتلكها محمد ﷺ. فهو الغني حقيقة ولو أنها صاحبة المال! لذلك كانت له زوجة مخلصة وفيه. وجدها دائماً إلى جانبه تؤنس وحشته وتشد أزره في الشدائد، ولم تسمح للمال أن يقف حاجزاً بينهما؛ لأن المال وسيلة لحل المشكلات التي تعترض الزوجيين في الغالب، أما أن يكون سبباً في

إيجادها فهذا ما يرفضه كل ذي عقل .

ثم من اتصف بالتدين والأخلاق المستمدة من القرآن والسنة النبوية ، لا يكون مصدر خوف بل على العكس تماماً ، فهو مكسب للأسرة التي قبلت به ، وهو مصدر أمان لابنتهم ، فهي عنده مصانة موفورة الكرامة ، يتفانى ليوفر أسباب السعادة لها ، وأهلها موضع احترام وتقدير .

إن تعامل هؤلاء الأهل مع صفات الرجولة في مثل هذا الرجل تأسره ، وتؤكد له أن أموال هذه الأسرة بأيديهم لا بقلوبهم ، الأمر الذي يجعل النظرة المادية في التعامل والتي تسبب حرجاً للرجل تنعكس سلباً على الزوجة وأهلها فيما بعد تتلاشى ليحل محلها الاحترام والتقدير المتبادل .

هذا النموذج وبلا شك ، هو العزاء لكل من أصيب بإحباط نتيجة محاولة فاشلة ، وستبرأ ساحة الزواج من تهم الفاشلين به ، ويؤكد للجميع أن الاختيار الصحيح هو الذي يحقق السعادة والاستقرار . إلا أن بعض الشباب من أولئك الذين يحاولون الوصول بسرعة ودون عناء وتعب يضعون هذا النموذج أمام أعينهم ، ويفسرون نجاح ذلك الشاب الفقير في الزواج من غنية ، تفسيرات بعيدة كل البعد عن الحقيقة ، ويظنون أن عدداً كبيراً من الفتيات على استعداد لدفع ما يملكن في سبيل الحصول على زوج . وللأسف فإن عدد هؤلاء الشباب يزداد يوماً بعد يوم ، بسبب ضغوط الحياة ؛ فالوارد محدود ولا يملك أكثرهم سكناً مستقلاً ، وإن هم عدوا الأعوام حتى يستطيعوا تأمين السكن وتوفير مستلزمات الزواج ، فإن ناتج الحساب يكون خسارة العمر وضياع الشباب ! ثم كيف وإلى متى سيصبرون دون تخصيص بالحلال ، في وقت فسقت فيه المرأة وخرجت إلى الشوارع وقد ألبسها الشيطان رداءه وزينها بزينة؟! والحل الوحيد في نظر هؤلاء الذي يناسب وضع كل منهم هو الاقتران بغنية وبهذا يختصرون الطريق ! .

إن الشاب من هؤلاء يعتقد أنه سيجد أبواباً كثيرة مفتوحة له ، وكثيرات هن اللاتي يتمنين لارتباط به . ونسي مع غمرة الأمل أن الذكورة ليست امتيازاً فيه ، وإذا ما

وضع في غربال الرجال فسيكون أول النافذين إلى الأسفل! وسرعان ما يصاب بخيبة الأمل إذا وجد غير ما توقع ، وأن الأبواب التي ظنها أنها ستفتح أمامه قد أغلقت في وجهه ، وهذا قد ينعكس سلباً على نفسه وشخصيته ...

أما إن تم له ما أراد وكانت مواصفات الزوجة لا تنطبق على تلك التي كان يحلم بها ، فإنه وإن سكت في المرحلة الأولى لن يتابع حياته الرتيبة مع زوجة لم تتحقق معها أحلامه ولو كانت غنية ولن يضمن انطلاق لسانه من حبسه والتحدث بحرية ودون تحفظ ، ولن يخرج من هذا المشروع المسمى بالزواج فارغ اليدين وأن من حقه أن يحصل على تعويض مالي عن تلك الحياة ، التي لم يشعر فيها بسعادة تذكر ، وأن الوسيلة الوحيدة التي يحصل بها على المراد هي : أن يمارس مهنة الكلام والعاطفة . لذا فإنه يطلق لسانه بعبارات الود والمحبة لزوجته التي تكون واحدة من اثنتين :

أ - طيبة ساذجة سرعان ما تثق بزوجها مصدقة عبارات الحب والإخلاص والوفاء والحرص على مصالحها وأموالها ... وهذا ما يجعلها تدفع له بكل ما تملك ، رغبة منها في تنمية مالها عن طريق أقرب الناس إليها أولاً ، وتقرباً بذلك إلى زوجها ثانياً . والمال الذي أصبح بين يدي الزوج الطامح فيه والراغب بالاستقلال به وبعيداً عن الدين والأخلاق يجعله يعمر عن رؤية سواه فيخرس لسانه عن النطق بمعسول الكلام ويتوقف القلب عن نبض الحب ... وإذا سئل عن سبب هذا الفتور ، اتهم العمل وأشار إلى الجهد الذي يبذله ليحقق النجاح المطلوب ... ويعود لممارسة المهنة التي أتقنها وهي التلاعب بالكلام حتى تسنح له لفرصة التي تجعله يحتفظ بالمال نهائياً .

ب - أو تكون حريصة حذرة ، تضع أمام عينيها مآل تلك المرأة فتحتاط لنفسها ، وتقضي حياتها مع زوجها فتظهر له لود حين يبدي حبه ، وتبدي تمسكها فيه عندما يظهر حرصه عليها وعلى أموالها . وإذا أراد تحقيق هدفه بالحصول على المال عن طريق زوجته التي بدت حريصة كل الحرص على مالها فلا بد له أن يكون صريحاً ، ويتعامل معها بوضوح ، ويطلب منها مبلغاً من المال ليؤسس به عملاً ويوسع به وارده المالي وحرص تلك الزوجة يجعلها توافقه وتؤيده ، إلا أنها تظهر

تحفظاً بدفع المال حتى يوافق على توقيع وثيقة تضمن لها حقوقها المالية . عند ذلك يدرك أن تمثيل دور المحب ليملك قلبها أولاً وليسهل معه امتلاك مالها ثانياً لم ينفع وأنه ومن أجل الحصول على المال ضحى بزواج متكافئ، يجد فيه زوجة يقاسمها السعادة والاستقرار، وأنه لن يحصد من هذا الزواج إلا الخسارة ! لذا فالأفضل له أن يتركها . ويظهر نيته بطلاقها، وتظهر اللامبالاة وعدم الاكتراث ؛ لأنها ستجد غالباً زوجاً غيره، فالطامعون بالمال كثيرون

أما إن لم تهن نفس الرجل ولم تتردد إلى هذا المستوى، فإنه سيدرك أن المال لا يمكن أن يكون بديلاً عن تلك الزوجة التي طالما حلم أن تشاطره حياته . ويمكن وفي حالة غضب أن يعلن صراحة أنه لا يهتم لمالها وأن ليس للمال وزناً في حياته، وأنه ما كان يفكر به عندما أراد الزواج، بل كان يفكر في زوجة تملأ عليه البيت سعادة وراحة ... وإن ذكر أمامها بعض مواصفات المرأة التي كان يحلم بها . تكون واحدة من اثنتين أيضاً :

أ - فإن كانت محبة لزوجها حريصة على ديمومة ارتباطها به، ضاعفت من جهدها لتحسن من صفاتها حتى تغدو مشابهة لتبدو لتلك المواصفات التي ذكر، والتي يرغبها في المرأة، علماً تكسر الجمود الذي يخيم على حياتهما، وتجذب الطريق إلى قلبه، إلا أنها لا تحصد ما تريد ؛ لأن استعمال المساحيق والأصبغة والألوان والأزياء ... التي غالت في استخدامها لن تبدل الحقيقة القائمة، ولن تحل المشكلة .

ب - وربما تنور لكرامتها مذكرة الزوج بأنها السبب في الحياة الكريمة التي يعيش بها، وأنها صاحبة الفضل في رفع مستواه المادي والاجتماعي ... مما يجعله ينفجر غضباً وينطق بكلمات تفتقر إلى التهذيب والأخلاق، وترد عليه بأسوأ منها انتصاراً للنفس وثأراً للكرامة ... فينعدم الاحترام بينهما، وتتسع الهوة وتتباعد أطرافها ويتنامى الكره في قلب كل منهما للآخر، مما يجعل النهاية حتمية لا مفر منها .

ويمكن القول إذًا: أنه لا يصح أن يتخذ المال ذريعة للزواج ؛ لأنه لا يساهم في تثبيت دعائم أسرة عصفت فيها الرياح وهددهتها بالدمار، بل على العكس فإنه غالباً ما يكون سبباً للخلاف بين الزوجين، إلا إذا اتصفا بالتدين والأخلاق . فالمال صائر إلى

زوال ، وأن مكانه في الأيدي لا في القلوب .

ومن أجل كل هذا وذاك فلا يستحق أن يتخذ هدفاً يسعى المرء إليه ويلهث خلفه ضارباً بعرض الحائط كل أسباب السعادة والاستقرار .

### ثالثاً - الناحية الثقافية:

لقد وصف العلم قديماً بالنور ولا زال ، وكلما ارتقى الإنسان درجات السلم الثقافي والمعرفي ، فإن أخلاقه تتهذب ، وسلوكه يستقيم ، وينضج فكرياً ، وتسمو عواطفه وأحاسيسه عن الدنيا .

إلا أن الحصول على الشهادات العلمية لم يعد بهدف تحصيل العلوم والمعارف بشتى ميادينها عند البعض وإنما بات وسيلة للكسب ، فكلما ارتقت شهادة المرء ضمن أولاً وارداً مادياً أفضل ، سواء عن طريق العمل الوظيفي الراتب ، أو العمل الإضافي . وثانياً ، فإن مكانته الاجتماعية ترتقي بارتقاء الإجازة العلمية التي يحمل . وعلى عاتق هؤلاء تقع مسؤولية بناء الوطن ونشر العلم والمعرفة ، للقضاء على الجهل أينما وجد وحيثما حل ، مثلهم في ذلك كمثل الطبيب الذي يقترب من مريضه غير وجل ولا هيأب من العدوى ؛ لأنه يمتلك وسائل القضاء عليه فإنه يعادي المرض لا يعادي المريض ؛ لأن هذا الأخير بحاجة لمن يأخذ بيده ويشفق عليه ، ويساعده للتخلص من مرضه الذي يقعده ويشل حركته ويهدم قواه .

إلا أن أمثال هؤلاء الذين يحاولون القضاء على الجهل ، ويقومون بواجبهم الإنساني والقومي والوطني ... خير قيام هم قلة ، بينما اكتفى العدد الأكبر من أولئك الذين حصلوا قدرأ من الثقافة بالابتعاد عن مصادر الجهل ، ومنهم من غالى حين سلك طريق التعالي على غير المعلمين ، بسبب ضآلة تحصيلهم ، في حين كان الأجدر بهم أن يساهموا في محو أميتهم وتخليصهم منها لا أن ينظروا إليهم من فوقية ، أو يجعلونهم مصدر سخرية واستهزاء كلما أرادوا قضاء وقت مرح ورغبوا في الضحك .

وهذا ما جعل الشباب يصرون عند إرادة الزواج أن تكون زوجة المستقبل على درجة من العلم والثقافة كي تنظر إلى الحياة بتفهم وعقلانية ، وتعرف كيف تتعامل مع

زوجها ومع الآخرين... وهذا يساعد كلاً منهما على فهم الآخر، ويؤدي إلى التقارب الفكري والعاطفي. والفتيات لا يختلفن عن الشباب في النظرة للعلم والثقافة، فكلما كانت درجة ثقافة الزوج أعلى كان فخرها به أكبر. فإن كان هذا من باب تقدير الإنسان لعلمه، فهو بحد ذاته مؤشر ينم عن صحة اجتماعية تبشر بحضارة راقية مشرقة.

والشريعة الإسلامية حضت على العلم وطلبه وجعلته فرضاً على المسلمين. فهاهو القرآن الكريم يميز بين طالب العلم وسواه قائلاً: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].

ورغب النبي ﷺ في طلب العلم بأحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»<sup>(1)</sup> وقال: «طلب العلم فريضة»<sup>(2)</sup>.

وهناك فرق بين طالب العلم وطالب الإجازة والشهادة، فمن طلب العلم لذاته، ناله في الدنيا وارتقى به، ونال معه مرضاة الله سبحانه وأثابه في الدار الآخرة.

والنسبة العظمى من الدارسين اليوم هم طلاب شهادات وليسوا طلاب علم. والدليل على ذلك أنه وبعد الحصول على ما يطمحون إليه لو أجري لهم امتحان في درجة الاختصاص التي حصلوا عليها، فسرعان ما يظهر عجزهم عن الإجابة؛ لأن العلم الذي حصلوه ما هو إلا وسيلة لنيل الإجازة المطلوبة. أما المعلومات التي اكتسبها خلال سنوات التحصيل والدراسة، فإنها ستموت في ميدان العمل الذي يتناقض مع الاختصاص، أو يتشوه وتضيع معاملة في دروب الحياة الصعبة الوعرة، أو يلفه ويطويه النسيان... وهذا طبعاً إن تخرج الإنسان بجدارة وشرف ولم يلجأ إلى أساليب الغش التي يتفطن في اختلاقتها الطلاب.

وغاب عن ذهن من يطلب شريكاً من هذا القبيل:

---

(1) رواه مسلم والترمذي وأبو داود.

(2) رواه ابن ماجه.



1- أنه يفترق للعلم الذي يدّعيه .

2- أن العلم يصقل جوهر الإنسان ، فإن كان ثميناً فإنه وبتحصيل العلم يزداد لمعاناً ، أما إن كان رخيصاً خبيثاً فإنه يزداد به لؤماً وضعةً أحياناً

3-والعلم الحقيقي يرد الإنسان إلى أصوله وجذوره ، ويزيده قرباً من خالقه ، وإذا افتقر المتعلم إلى هذه الصفات ، فهو بالتأكيد يفترق إلى العلم رغم حصوله على إجازة علمية .

4- وإن أولئك الذين ينتعون بالجهل ، قد يكونون علماء بمجالات عديدة تتصل بأعمالهم ، وهم يملكون من الخبرة والتجارب ما يعجز عن تحقيقه كثير من الحاصلين على إجازات لذاتها ؛ لأن العلم النظري لا يقارن بالعلم التطبيقي العملي . وهؤلاء قد تعلموا بمدرسة الزمن ، التي تعتبر أفضل معلم للإنسان ، والعلم الذي يتلقاه فيها لا تمحوه الليالي والسنون ، ولا يطويه النسيان .

5- ونسي هؤلاء أن الإجازة العلمية لم تعد مصدر كسب يغطي نفقات الحياة الزوجية وتكوين أسرة وإعالة أفرادها . وقد أدرك الشباب هذه الحقيقة ، وأخذ الكثير منهم يعيدون النظر من حيث :

أ- أنهم سيقضون سنوات طويلة حتى يصلوا إلى الثانوية ، والتي تضع الحاصل عليها على مفترق طرق . ويعتبرها الطلاب محققة الأحلام أو محطمة الأهداف . والحاصل عليها إن لم يتأهل بها لدخول الجامعة لدراسة الفرع والاختصاص الذي يرغب فيه ويحقق من خلاله المستقبل الذي رسمه وحلم به ، حصد خيبة الأمل وأخذ يفكر بعمل يناسبه . فإن لم يكن من أسرة غنية تمدّه بالمال الذي يجعله يسلك طريق التجارة لتكون له مصدر رزق ... فليس لديه إلا إحدى طريقتين :

أولها : أن يعمل موظفاً في الدولة بالثانوية التي حصل عليها ، ويجمّد أحلامه في الزواج وتكوين أسرة على وجه السرعة ليتحصّن بالحلال ، في وقت هو أحوج ما يكون لذلك ؛ لأن الراتب الذي سيحصل عليه لا يكاد يكفي مصروفه الشخصي ، وليس له أمل في عمل إضافي ؛ لأنه لا يمتلك مهنة يتقوى بها على الزمن ، ولا يمكنه في سنه الذي وصل إليه تعلم صنعة من جديد ، فقد تلاشى استعداداه لتلقي أوامر معلم المهنة ، وهذا

التعلم لا يصلح إلا في سن مبكرة .

وإن عز عليه تجميد أحلامه أو دفنها ... فلا بد له من سلوك الطريق الثانية : والتي تتجلى بسفره إلى دولة أخرى للعمل فيها ويرى فيه الحل الوحيد الذي يلح عليه ، فهو السبيل الوحيد الذي يساعده في تكوين الثروة ، وجلب المال الذي يتطلبه تحقيق الغاية .

وللأسف فقد بات السفر إلى دولة عربية أو أجنبية حلم عدد كبير من الشباب ، مع أن آثاره السلبية أكثر من الإيجابية ، وهذه الآثار تنعكس على الوطن أولاً ، حين يخسر شباباً في سن الإنتاج ... وتنعكس على المسافر ثانياً الذي يكون واحداً من اثنين :

❖ أن تستقطبه ديار الغربية ، ويتأقلم مع الحياة الجديدة ، عندها فإنه مهما حقق من نجاح ومهما جمع من ثروة يبقى الإحساس بالنجاح قاصراً ولا يحقق له سعادة حقيقية ؛ لأنه لا يمكنه أن يلغي انتماءه للوطن ويخرس الحنين إليه ... كما لا يمكنه أن يخدر الذكريات التي توجب الشوق للأهل وللديار ...

❖ وإن لم يستطع التأقلم مع الحياة الجديدة في بلد الغربية ، فإنه بالتأكيد سيكتوي بالنار التي تطل أيام شبابه ، وهو إن لم يصبر على ألمها ، اضطر للعودة إلى الوطن ، ووجد نفسه أنه قد عاد من حيث بدأ .

أما إن حقق الطالب حلمه المنشود بدخول الجامعة والتخرج منها كما فكر وخطط فإنه سيجد نفسه مضطراً لعمل إضافي ، يضمن له وارداً مالياً آخر ، يغطي به النفقات المتعددة الواجبة عليه والملمزم بدفعها ، خاصة إن كان قد كوّن أسرة بمساعدة أهله ، وإلا فعليه أن يحث خطاه ويتحلى بالصبر إن أراد الزواج ؛ لأن الطريق طويلة والهدف بعيد المنال . وإن أراد اختصار الوقت فعليه أن ينسى الشهادة التي حصل عليها ، وينسى السنوات لطويلة التي قضاه في صحبة الكتب .

ب . وكثير من الفتيات في هذا الزمن اللاتي حصلن على إجازة جامعية ، يفضلن من يملك المال ولو كان أدنى منهن علماً وثقافة على سواه ، الأمر الذي جعل عدداً من الشباب يسعى خلف جمع المال ؛ لأنه وسيلة يضمن الرجل بها الحصول على الزوجة التي يريد .

إن هذه الآثار السلبية التي ساهم الأهل بإيجادها بشكل أو بآخر يمكن تفاديها بتعليم الصغار مهنة في أوقات الفراغ إلى جانب التحصيل العلمي . ولو أنهم غرسوا فيهم قداسة العلم من الناحية الشرعية والاجتماعية لما هان عندهم وما فكروا في الاستغناء عنه ولسعوا إليه كما يسعون لكسب المال .

#### رابعاً - العمل:

لقد حض الإسلام على العمل وجعله الوسيلة الأساسية للكسب الحلال ، فيه يحفظ الإنسان كرامته ، فلا يضطر لسؤال أحد . فقد قال ﷺ : «لئن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه»<sup>(1)</sup> .

ويعتبر العمل في الإسلام كالجهاد في سبيل الله ، بل هو جهاد حقيقي وينال به أجر المجاهدين . فقد مر رجل أمام النبي ﷺ فرأى أصحابه من جلده ونشاطه . فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ : «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء و مفاخرة فهو في سبيل الشيطان»<sup>(2)</sup> .

والعناء الذي يلقاه المرء أثناء العمل والشعور بالجهد والوهن بعده يثاب عليه في الدار الآخرة .

وقد أناط الشرع الحنيف النفقة بالرجل ، فهو المكلف بالسعي لتحصيل ما ينفقه على نفسه وعلى من يعول . أما المرأة فعلى عاتقها يقع تربية الأولاد والعناية بهم وتوجيههم وإعدادهم للحياة .

وبعض الرجال إن هم أزمعوا على الزواج فإنهم يشترطون في المرأة أن يكون لها عمل لأسباب متعددة :

(1) رواه البخاري وابن ماجه وأحمد .

(2) الطبراني والبيهقي .

أولها: أن المرأة نصف المجتمع ومن غير المعقول أن نجعله عاطلاً لمجرد أنه ينتمي للجنس اللطيف .

ثانيها: لتقدم له المساعدة المادية ، وتعيّنه في تكاليف الحياة وتساعدته على أعبائها خاصة وأن هذه المسؤولية باتت ترهق كاهل الرجال كلما تقدم الزمن وتعددت المطالب .

ثالثها: أن المرأة تنادي باستمرار وبصوت مرتفع بمساواتها مع الرجل فلم لا تتحمل معه جزءاً من هذه المسؤولية التي يتحملها ، وتساويه في النفقات كما تطالب أن تساويه في كل شيء؟

والواقع يجيب أن من يظن أن المرأة عاطلة عن العمل فإنه مخطئ؛ لأنها وإن لم يكن لها عمل يومي تقوم به خارج البيت ، فإن أعمال البيت التي تقوم بها المرأة أكبر من أن يغطيها دوام محدد بساعات . فعمل الرجل يبدأ بساعة محددة صباحاً وينتهي بساعة محددة أيضاً ، يسرع بعدها للعودة إلى المنزل ينشد به الراحة والهدوء . أما عمل المرأة داخل البيت ، فيمكن أن يكون له ساعة ابتداء ، لكنه لا ينتهي إلا بنوم جميع أفراد الأسرة .

ومن أصر على الاقتران بامرأة عاملة ، فعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية :

1- عليه أن يجند نفسه للعمل في البيت يداً بيد مع زوجته ، تطبيقاً لمبدأ المساواة وتنفيذاً لمقولة (الحياة مشاركة) التي رفع لواءها الزوج ، عندما أسس بيته وبدأ حياته الزوجية على أساسها ... إذ ليس من العدل أن تقوم المرأة بعملها خارج المنزل ، وتقوم بجميع الأعمال داخل البيت عند عودتها من العمل بينما ينال هو قسطاً من الراحة! ومن قبل بمبدأ المشاركة عليه أن يقوم بعمل في المنزل ليخفف عنها كما تخفف عنه أعباء المسؤولية والنفقة .

2- وعليه أن يدرك أن عمل المرأة وبعترافها ينعكس سلباً على الأولاد ، خاصة الصغار منهم ومن عدة جوانب :

أ . إن المرأة العاملة تضطر أن تؤمّن طفلها قبل الذهاب للعمل في مكان يجد فيه الرعاية في فترة غيابها عن البيت ، وهذا الطفل يكون محظوظاً إن احتواه منزل من منازل الأقرباء ؛ لأنه يضمن فيه شيئاً من الحنان والعطف والرعاية وهذا بحد ذاته عزاء

للأم، التي تجبر طفلها على الاستيقاظ في وقت مبكر، لإعداده للرحيل اليومي الذي لا خيار له فيه، ولا ينفع صراخ ولا بكاء لمنعه. فينال من برد الشتاء وحر الصيف ما يكفيه للانتقال من مرض لآخر، في الوقت الذي يكون فيه أحوج الناس لدفع المنزل وهدوئه وظله... والأم وحدها تتلقى استنكار طفلها اليومي. وكثيراً ما تقف أمام سريريه قبل إيقاظه تتأمل وجهه الذي يفيض بالبراءة، وهو مستسلم لنوم عميق في راحة ودفء... وتلوم نفسها وتردد في إيقاظه، لكنها في النهاية تفعل؛ لأن الزمن رفض أن يقف وعقارب الساعة لم تستجب لرغبتها إذاً لا بد مما ليس منه بد. ويلقى الطفل مصيره اليومي وتجنّي الأم الحسرة والعذاب الذي يتكرر يوماً بعد يوم، إلى أن يتخطى الصغير السنوات الأولى من عمره.

ب. وإن لم يتوفر للصغير منزل قريب يؤويه فترة عمل أبويه، فلا بد من وضعه في دار للحضانة ترعى الأطفال في مثل سنه، وإن كانت هذه الدار ضمن مقر عمل المرأة، فإن الاطمئنان ينساب إلى قلبها، وتعتبر ذلك نعمة من السماء، وكلما تفقدته حمدت الله سبحانه على هذه النعمة، ودعت لأولئك الذين نفذوا هذا المشروع بالخير. وإن كانت دار الحضانة بعيدة فلا سبيل للاطمئنان إلى قلب الأم، لاضطرابها المستمر وخوفها الشديد على ابنها، الذي يغيب عن ناظرها لساعات طويلة سواء كان في حالة صحة أم في حالة مرض. وكم شاهدت أمهات عاملات يبكين لأسباب متعددة: فهذه تأخرت صباحاً بسبب النوم حيناً أو بسبب كثافة العمل الصباحي الذي تؤديه بمفردها حيناً آخر وذهبت حافلة الصغير التي تقله إلى دار الحضانة، وعليها وقد تأخرت عن عملها أن تسير مسافة طويلة وسط الزحام، لتوصل ابنها ثم تذهب لعملها، وهي في هذا كمن يقطع المسافة من الشرق إلى الغرب... وتلك مرض صغيرها والمفروض أن يبقى في المنزل، ليجد فيه الراحة والرعاية حتى يتم له الشفاء على الأقل، لكنها لم تستطع أخذ إجازة لتمريره ورعايته، فاضطرت لإرساله إلى دار الحضانة، لكنه وقبل ذهابه أصر أن يبقى معه شيئاً من أمه فرضي بقلبه وفكرها... وثالثة تدعو الله أن يزيد حنان المشرفة على ابنها فلا تهمل رعايته والعناية به...

ج . وحتى ولو كان للطفل إخوة وأخوات يمكن الاعتماد عليهم في رعايته والعناية به داخل البيت ، ألا يكفي غياب أمه عنه لساعات؟ وهذا ما يجعل نظرات الصغير معلقة بوالدته تتابع سيرها وحركتها في الغرفة ، وكلما خرجت منها بكى بشدة وبحرقة ، ونظر لإخوته وأخواته الذين أسرعوا إليه باكياً كأنه يشتكي تلك الأم التي تركته ولم تستجب لمطلبه ... أما هي فلا يعلم أثر ذلك عليها إلا الله ، وكل أم في مثل وضعها ، إذ لا توجد أم على وجه الأرض تطرب لبكاء طفلها!

وقد شوهدت إحدى المربيات واجمة شاردة ، فلما سئلت عن سبب ذلك قالت : لقد تركت ابني يبكي ، وسمعت صوته وأنا في الشارع ، وهو في سن يجب أن يرى أمه حوله كلما التفت ، ألا يكفي ذلك؟!!

3- ثم إن تربية الأولاد تتأثر بغياب الأم عن المنزل ، فقد قالت إحدى المربيات مستغربة : إن أمهاتنا على أميتهم استطعن تربيتنا على أفضل ما تكون التربية ، ونحن المعلمات نجد صعوبة في تربية أولادنا كما تربينا! ونعجز عن تحقيق ما حققوا! .

والأمر لا يحتاج إلى جهد في التفسير والتعليل ، فالأم سابقاً لم تشغل عن أولادها ، فهم في مراقبة دائمة من قبلها ، أي أنهم شغلها الشاغل . وفي توجيههم تطبق أحدث النظريات في التربية بالفطرة ، إذ تلجأ إلى التوجيه غير المباشر ، فبنت فلان احتقرها الناس ؛ لأنها قامت بذلك الفعل المشين أما فلانة فالجميع يحبها ويشي عليها ؛ لأنها تصف بكذا فتسارع الفتاة إلى القيام بما هو محمود في المجتمع ، والابتعاد عما هو مكروه . وعند توجيه الذكور تتبع نفس الأسلوب ، ولكن في الإطار الذي ينمي شخصيتهم ويعمق فيهم الرجولة . وفي أوقات الفراغ تنوب حكاياتها عما تريد قوله . وبما أن هنالك أطفالاً لا يباليون بما هو محمود ومكروه لدى الناس ، أي لا ينتفعون بالتوجيه غير المباشر ، فلا بد من تغيير الأسلوب في تربيتهم ، وهذا لا يخفى على الأم في السابق ، فأساليبها متنوعة تناسب كل طفل . وإذا ما استخدمت التوجيه المباشر ، تناولت جميع أفعال الأطفال وحركاتهم وحتى ألعابهم ... فهذه الجلسة معيبة . وتلك الكلمة لا يجب أن تقال . وهذا الفعل يخلو من الرجولة . وهذا التصرف سيئ . وهذه الضحكة . وهذا التعليق . . . وبينما الأم العاملة تقضي نصف يومها خارج البيت

بعيدة عن أولادها، وعندما يحين موعد التواجد في المنزل فالأولاد في غرفة وهي في المطبخ لإعداد ما يلزم قبل مجيء الزوج، وبعد الغداء تعود للمطبخ للغسل والتنظيف بينما يأخذ هو قسطاً من الراحة، أما الأولاد فمطالبون بالصمت والالتزام بأماكن محددة محافظين على الهدوء ولا بد عادة من التهديد عند المخالفة. وإذا اشتكى أحدهم أخاه وجاء إليها لتكون الفصل قطبت حاجبها وصرخت مؤنبة الاثنين معاً، أو أنها تجد حلاً يسر أحدهما دون أن تسعى لإنهاء أصل المشكلة بينهما فليس لديها وقت تضيقه للاستماع إليهما وهي في غاية الإرهاق. عندها نجد القوي منهما يزداد قوة وخيئاً فقد وصل إلى ما يريد وأقنع والدته بطرق ملتوية، والضعيف يصاب بالإحباط لأنه لم ينصف من أقرب الناس إليه وهذا ما يزيد حقداً على أخيه. لأنه فسر الموقف بأحد أمرين: فإما أن أخاه خبيثاً استخدم طرقاً أقنعت أمه بالرغم أنه على خطأ، وهذا يجعله يتخذ قراراً بأنه لن يرفع شكواه من أخيه لأحد. وإما أن أمه تحب أخاه أكثر منه وهذا يجعله يكره أخاه أولاً ويكبت عاطفته الناتجة عن موقف الأم، وهذا سيؤدي إلى عواقب لا يتمناها له الأبوان.

أما الأم فإنها تحلم بالساعة التي تنام فيها لتأخذ قسطاً من الراحة حتى يمكنها أن تبدأ رحلة التعب من جديد في اليوم التالي. والطفل في جميع الأحوال يفقد إلى المرشد المرابي الملازم له والمتابع لأعماله ليحمله يدرك الحسنة فيأخذ به ويتمثله في أعماله، ويعلم ما هو مسمي فيبتعد عنه ويتجنبه مستقبلاً. ولكن والحق يقال فإننا نجد أمهات عاملات يقمن بأعباء البيت وتربية الأولاد ومراعاة الزوج خير قيام. ولا شك أن هذا يتطلب بذل جهد مضاعف والنجاح الذي تحققه الواحدة من هؤلاء يكون عادة على حساب راحتها وصحتها. فقد سئلت إحدى المربيات وهن من هذا النمط عن الطريقة التي تجد فيها الوقت الكافي لمراقبة الأولاد. فتبين أن يومها يبدأ قبل أذان الصبح! فهي تعد الطعام في حال نوم الجميع وتنظيف أغلب البيت وتهيئ فطور الأسرة... وعندما تعود مع الأولاد للبيت تجد كل شيء معد، وتشرف بنفسها على طعامهم ودراساتهم، حتى أنها كثيراً ما تجلس أمام التلفاز لتشاهد معهم بعض البرامج، فتعلق على ما يلزم وتشرح ما يجب، كما أنها في كثير من الأحيان تشاركهم

في ألعابهم، وتشد والدهم أحياناً إليها، فيحصد الجميع بهجة وسعادة، ولأن الأولاد أحبوا مشاركة والدتهم ووجودها بينهم، فإنهم يتسابقون لمساعدتها وبتوجيه منها كي تنفرغ لهم سريعاً. وقد أخذوا عنها النظام في النوم والاستيقاظ والطعام والدراسة حتى في اللهو واللعب وقضاء وقت الفراغ.

والناظر لتلك السيدة، يدرك سريعاً كم هي بحاجة للراحة والنوم، ويتلمّس بسهولة الإرهاق الذي تعاني منه. وهي تعترف أنها السبب الوحيد في تعبها؛ لأن زوجها اشترط عليها حين لمح رغبتها في بقائها في العمل عند الزواج أن لا يكون العمل على حساب البيت والأولاد وهو لا يقبل بحال من الأحوال أن تقصّر في واجباتها كزوجة أو كأم أو... طالما هو قادر على النفقة.

إن المرأة في غنى عن هذا التعب المضمي والمشقة اليومية والتي لم تخلق لها فالإسلام لم يفرض عليها العمل، ولم ينط النفقة بها، والله تبارك وتعالى لم يكلف الإنسان إلا ما يطيق ويستطيع القيام به فهو القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] فالمرأة حين تنهك قواها في العمل، تكون قد خالفت وصية رسول الله ﷺ حين بينّ للأمة أن للجسد حق على الإنسان، كما أنها تعتبر عماد البيت، فإن كان قوياً قوي الجميع به، وإلا فسيفقد الجميع القوة والأمان!

وإن أرادت المرأة مديد المساعدة لزوجها، فيمكنها أن تفعل دون أن تضطر لترك البيت، فالمهنة تدرّ من المال أضعاف ما يدرّه غيرها، وإن كانت تفتقر لمهنة تعمل بها وقت غياب الزوج والأولاد، فأكبر عون تقدمه هو حسن تديرها لشؤون البيت والنفقة. وقد نسب الناس إليها البناء الحقيقي للأسرة، بينما مهمة الرجل جنّي المال فقط. وحين تتمتع عن مطالبة زوجها بما يرهقه، تكون قد أدّت واجباتها عليه.

ويخطئ من يعتقد أن عمل المرأة يحقق كسباً يساعد الرجل. فهي تنفق على الثياب والأحذية اللازمة للعمل، ومصاريف مواصلات... أكثر من نصف الراتب، وما بقي تدفع منه لمن يحتضن الصغار، أو للأطباء والأدوية بسبب مرضهم المتكرر مع غياب عنايتها المتواصلة ومراقبتها لهم. ويجراء عملية حسابية، نجد أن النتيجة غير



مرضية . ولو سلم شيء من راتبها على سبيل الفرض فإنه لا يساوي التضحية بوجودها إلى جانب زوجها وأولادها . فالحسارة إذاً حتمية للأسرة عاجلاً أم آجلاً!

### الخلاصة:

لابد من الإشارة: أن الشرع عندما أولى عناية خاصة لاختيار الشريك، فإنه أراد أن يضمن للزوجين حياة زوجية سعيدة دائمة مستقرة... يسودها المودة والرحمة والتفاهم. وعندما جعل الدين معياراً أساسياً في تفضيل الشريك، فلأنه يشكل سداً منيعاً يحمي الحياة الزوجية من الأعاصير الهوجاء، التي تصرّ على انتزاع الرباط الدائم بينهما، والذي يجمعهما بعلاقة طيبة مباركة . أما المقومات الأخرى كالجمال والمال فإنها لن تصمد طويلاً أمام الرياح العاتية، التي تهدد بالدمار نتيجة الأزمات والظروف العصيبة . فلا الجمال يوقف الطلاق، ولا المال يمنع، ولا العمل يدفعه، ولا الحسب والنسب يعصمان منه، والعاقل هو الذي يتمسك بكل ثابت مانع حصين، ويزهد بكل زائل ضعيف .

### الخطبة:

وتعتبر الخطبة من مقدمات الزواج في الإسلام كما هي في المسيحية ومعناها: أن يعلن رجل رغبته بالاقتران بامرأة معينة تحل له شرعاً إما لها أو لوليها، ويكون ذلك من قبله مباشرة أو عن طريق أهله . فإذا أجبب بالموافقة تمت الخطبة بينهما .

ويوثق هذا الوعد وهذه الرغبة اجتماعياً بقراءة الفاتحة، التي تعتبر بركة لبدء أي عمل مشروع، وليس لها أي صفة أخرى في أمر الزواج . وعادة لا تقرأ الفاتحة إلا بعد الاتفاق على المهر أيضاً .

وللخطبة شروط يجب أن تتوافر لتكون صحيحة، فإن اختل شرط منها حرمت، ويأثم الخاطب إن استمر بها، وربما أدت إلى تحريم الزواج .

## شروط الخطبة:

1- ألا تكون المخطوبة محرّمة على الخاطب بالتحريم المؤبد أو التحريم المؤقت .

2- ألا تكون معتدة . والمعتدة نوعان :

أ . معتدة من وفاة : وهذه يحرم التصريح بخطبتها . كأن يقول الرجل أو أحد من أقربائه لها : أريد الزواج منك ، أو سأقدم لخطبتك ... متى انتهيت من العدة . أما التعريض بالخطبة أو التلميح بها فجائز . كأن يقال لها : أنت محط نظر ، أو عوضك الله خيراً ، أو هناك من ينتظر انتهاء عدتك ، أو هناك من يتمنى الزواج منك ... لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: 235].

ب . معتدة من طلاق : وهذه على نوعين أيضاً :

❖ فإن كان طلاقاً رجعيّاً : (الطَّلَاقُ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةَ) فيحرم التلميح كما يحرم التصريح ؛ لأنها شرعاً ما تزال زوجة الرجل المطلق ، والخطبة لآخر تعتبر اعتداء على حق الزوج . والله جل وعلا يقول : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87]. والزواج يمكنه مراجعة زوجته ما دامت في عدتها إن أراد ذلك ، وهذا حق شرعي له ضمنه له الله تعالى بقوله : ﴿ وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: 228].

❖ وإن كانت معتدة من طلاق بائن (أي بعد الطلقة الثالثة) جاز التعريض دون التصريح ، تماماً كالمعتدة من وفاة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة: 235] وحرّم الحنفية ذلك إن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أي تحل به المرأة لزوجها بعقد جديد ، كالمخلع من جانب الزوجة مثلاً وذلك منعاً من الاعتداء على حقوق الزوج السابق .

3- ألا تكون مخطوبة لرجل آخر ؛ لأن الخطبة الثانية تعتبر اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه ، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى الخصومات وإثارة العداوة والأحقاد بين الناس .

فقد قال النبي ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»<sup>(1)</sup> وقال ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب»<sup>(2)</sup> والتحریم هنا يعني أن يأثم شرعاً من يتقدم لخطبة فتاة بعد أن أعلنت موافقتها على رجل آخر قد سبقه لخطبتها، أما قضاء فلا يترتب عليه شيء.

أما إن تقدم للخطبة قبل الموافقة النهائية على الخطاب الأول أي في مرحلة المشاورة فجائز بدليل أن فاطمة بنت قيس خطبها ثلاثة: وهم معاوية وأبو جهم بن حذافة وأسامة بن زيد بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه ولم تعط موافقة لأحد فجاءت إلى النبي ﷺ وهي تريد أخذ رأيه ومشورته فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد»<sup>(3)</sup> كما تقدم

وقد شرعت الخطبة ليكون الزواج قائماً على معرفة وبصيرة وبقين من إمكان المعاشرة الدائمة ومواصلة الحياة المشتركة. والخطبة كما مر سابقاً وعد بالزواج ليس إلا، لذا فإنه لا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج أو أية التزامات قانونية.

**ما يبإح في الخطبة:** يبإح النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها ولأكثر من مرة إذا دعت الحاجة لذلك والنظر إنما يكون لمعرفة بعض الصفات التي تدرك بالحواس كالجمال والحياء والنشاط والصوت وبناء على ذلك فيما يمضي في إجراءات الزواج أو يعرض عن ذلك والدليل على هذا أن المغيرة بن شعبة قد خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(4)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها

(1) رواه أحمد ومسلم عن عقبه بن عامر.

(2) رواه البخاري.

(3) أخرجه الخمسة.

(4) أخرجه أحمد والنسائي.

فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(1)</sup> أما إن أراد الرجل أن يتعرف على أمور أخرى في الفتاة ولا يمكن الحكم عليها ظاهراً كمن أراد التعرف على شعرها أو قوامها أو . . . فيمكنه إرسال امرأة يثق بها لتراها وتنقل له ما أراد التعرف عليه عن طريق الوصف الدقيق . وهذا ما فعله النبي ﷺ حيث أرسل أم سليم إلى امرأة فقال : «انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها»<sup>(2)</sup> .

وإن أراد استطلاع أخلاقها وطباعها فيمكنه الوصول إلى ذلك عبر سؤال صديقاتها أو جيرانها المقربين ، ولم يبح الشرع للرجل أن ينظر لأكثر من الوجه والكفين من المخطوبة ؛ لأن في الوجه تكمن صفات الجمال والقبح ، واليد تعبر عن امتلاء الجسم أو نحولته كما يحرم الخلوة بها فهي بغير العقد أجنبية عليه .

ويتساوى كل من الرجل والمرأة في حق النظر والتعرف على الشريك ، فكما يحق للخاطب شرعاً أن ينظر إلى المخطوبة وأن يسمع حديثها ، فإنه يحق للفتاة ذلك فإن أعجبها منه ما يدعوهما للموافقة تابعت وإلا أعرضت ورفضت .

والنظر إلى المخطوبة بحد ذاته لا يلحق ضرراً بها ولا يسيء إليها ، ولا يلصق بها شبهه طالما تحاط بموافقة الشرع ورضاه أولاً ، وطالما أن الفتاة مشمولة بالستر ثانياً ، وطالما أن ذلك بإشراف من أوليائها ثالثاً .

**الخطبة في نظر المجتمع:** إن مسار الخطبة في المجتمع قد انحرف عن الخط الذي حدده الشرع . فلم تعد رؤية الوجه والكفين كافية عند الكثيرين ، ولا بد من فترة للتعارف بين الطرفين قبل العقد يتعرف فيها كل واحد على الآخر . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان بينهما لقاءات خاصة بعيدة عن الأهل ، الذين يباركون هذه الخطوة ويعتبرونها من مصلحة الفتاة ، ويتذرعون بالمثل الشائع (ألف قلبه ولا غلبة) والذي يعني أن ترجع ابتهم عن موافقتها على الزواج ألف مرة خير لها من أن تزوج وتفشل؟! وباعتقادهم أن فترة التعارف والتي تسمى في المجتمع بفترة الخطبة هي في الحقيقة فترة اختبار ، فإذا ظهر خلالها من أي طرف ما

(1) رواه أنس وأخرجه البيهقي .

(2) أخرجه أحمد والشيخان عن عامر بن ربيعة .

ينفر منه الآخر ، ووجد أن الزواج يستحيل مع وجود تلك الصفات المنفرة لجأ إلى فسخ الخطبة ، وأعاد الكرة من جديد مع أخرى ، وأعادتها هي مع آخر .

إن الفترة المسماة بفترة التعارف أو فترة الخطوبة ما هي إلا فترة زيف وخداع بين الطرفين والغاية هي الوصول إلى الهدف . فالفتاة إن أعجبها الخاطب طمحت إلى إتمام الزواج ، ومن أجل تحقيق ذلك فإنها تظهر أجود ما لديها من أخلاق ومعاملة وطباع ولين ، وتعدّه بأيام يتوق إليها كل رجل ، وهي في معرض تحقيق حلمها لن تهمل مظهرها ، بل على العكس فإنها ستغالي بما يجعلها تبدو حسنة المظهر والهندام ، وتسرف في ارتداء الألوان والزينة والتي تتبدل وتتوعد في كل مرة الأمر الذي يجعل الرجل يعتقد أنه سيرى زوجة المستقبل دائماً في هيئة جذابة ، وقد يصطدم بواقع مخالف لاعتقاده .

والرجل أن أحب الفتاة وتاق إلى إتمام الزواج منها ، فإنه سيعدها بما لا يقدر على الوفاء به مستقبلاً ، وسيبدو حيناً لئناً ذرب اللسان ، حار العاطفة وإذا وصل إلى مبتغاه ، غدا الرجل الأمر الناهي واكتست معاملته بغلظة وقسوة وقد يكون هذا الخاطب ذنباً في هيئة حمل ، غير صادق بوعوده ، ولا يريد إتمام الزواج ، وإنما يريد قضاء وقت ممتع بصحبة فتاة لا يجد منها مانعة ، ولا يرى من أهلها معارضة ، وإن صدقت وعوده وانساق وراء كلامه ، ولم تكتشف زيف عواطفه و ... وقعت في الشبكة التي أحكم نسجها ، ولونت هي خيوطها بلون أسود مرير ساقتها إلى نهاية لا تمنها أي فتاة ، وإن طوّل بإتمام الزواج تواري عن الأنظار وذهب مع الريح ! . وإن سلمت من هذا المصير ، وكانت النتيجة لذلك التعارف فسخ الخطبة ، فإن الشاب الذي سيتقدم لخطبتها مستقبلاً ومهما كان سهلاً ومرناً ومتفهماً فإنه سيفكر ألف مرة في أمر إتمام زواجه منها ، إن علم أنها كانت تخلو بالخطاب السابق أو كانت ترافقه خارج البيت وهذا الخاطب وذاك سيدفعان بها لتعيد النظر وتغير موقفها ونظرتها للرجال بشكل عام .

إن مثل تلك الفتاة عليها أن تعيد النظر في سلوكها أولاً قبل أن تنعي حظها وتلعن الرجال وتبين مخالفتها للشرع التي أوصلتها إلى تلك النهاية المقيتة ثانياً . وعلى أهلها أن يتذكروا أنهم ساقوا ابنتهم إلى حتفها بأيديهم ، حين سمحوا لها بالانفراد بالخطاب ونسوا تحذير النبي ﷺ حين قال : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحمل له

فإن ثالثها الشيطان إلا محرم»<sup>(1)</sup> ولانستغرب الحوار القادم بين رجل من أولئك الذين أعرضوا عن الارتباط بالزواج وانساقوا وراء الشيطان الذي زين لهم طريق الغواية والحرام، وصديقه الذي أراد أن يعلم إن قرر الزواج أم لا فأجاب بتفاخر: ولماذا أتزوج من واحدة وأعيش بسجن معها وأنا بإمكانني أن أصل إلى من أريد؟! .

فسأله الصديق باستغراب وكيف؟ فأجاب: إن أنست من الفتاة إعراضاً وتشدداً فالتمن بسيت خاتم خطوبة وقطعة ذهبية تضمن لي فترة جميلة مع تلك الفتاة ونهاية أرسما كما يحلو لي وفي الوقت الذي أشاء! .

وهناك فتيات من هذا النموذج من الشباب يجبن التلاعب في عواطف الرجال! فالفتاة تقبل بالشاب وفي نيتها عدم إتمام الزواج وفي الوقت الذي ييني أحلاماً على اليوم الموعود تكون هي قد أضافت واحداً إلى معجبيها، وكلما استعجل ذلك اليوم ماطلت وطلبت تمديداً لفترة التعارف لأسباب تختلقها! وكلما أظهر رغبته وإعجابها بها، وحاول التقرب منها تنامى غرورها وابتعدت؛ لأن في اعتقادها أنها تستحق لما تتمتع فيه من جمال رجلاً أفضل منه، وإن تعلق بها أصر على المتابعة والمحاولة رغم تماديها في الإعراض وهذا يسيئ إليه وإلى شخصيته وينعكس سلباً عليه وسيصاب بخيبة الأمل بعد فسحها لخطبته، ولن يقبل مستقبلاً بأية فتاة لأن هذه استحوذت على تفكيره. وقد يصل حاله إلى حد يبعث على الحزن والشفقة .

إن من تمسك بالشرع وأحكامه فإنه سيصل ولا شك إلى أهدافه وغاياتها بإطار من العزة والكرامة والرفعة . فالفتاة ستكون محط تقدير الزوج وأهله، ويعبرون عن إعجابهم بها بتوجيه التحية إلى الأصل الذي انحدرت منه، ويتمنون مثلها لكل من أحبوه . والرجل سيغدو في نظر أهل الفتاة فرداً جديداً في أسرته، وسيلقى من الجميع الاحترام والتقدير الذي تلقاه ابنتهم .

وأما من ترك تعاليم الشرع وأعرض عنها زاهداً بها ولم يلتزم بتفويضها، فإنه سيتعثر في خطاه عاجلاً أم آجلاً وسيكون في مواجهة مع مواقف تجلب له الهم والحزن، وسيشعر

---

(1) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

بالندم في وقت لا طائل منه ولا نفع، وإذا أراد أن يجنب نفسه هذه النتيجة الحتمية، فما عليه إلا العودة لتعاليم الإسلام والتمسك بها، ولا يقوم بتصرف مع أية فتاة لا يحبه لأخته، ويفكر جاداً بتكوين أسرة كما أمر الله ليجد في ظلها الراحة والاستقرار.

والشرع الحنيف الذي أباح الخطبة وأجاز العدول عنها من قبل أي من الطرفين، حض على الوفاء بها وإتمامها؛ لأنها وعد بالزواج، والوفاء بالسوعد واجب لا ينقض إلا لمصلحة معقولة، أو ضرورة ملحة أو حاجة شديدة، وذلك صوناً للكرامة ومراعاة للمشاعر والأحاسيس قال الله سبحانه تعالى حول ذلك: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَرَمٌ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 34] وقال النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»<sup>(1)</sup>.

ولا يترتب على فسخ الخطبة أي أثر طالما تم ذلك قبل العقد فلا تستحق المخطوبة، شيئاً من المهر، ولا تجب عليها العدة بعدها، ويمكن للخاطب أن يسترجع ما قدمه من مال. أما الهدايا فهي تعد بالشرع هبة. إلا أن محاكم الأحوال الشخصية في سورية، قد أخذت برأي الإمام أبي حنيفة، القائل بجواز الرجوع عن الموهوب وعلى هذا فإن بإمكان الخاطب أن يأخذ جميع الهدايا القائمة، أما التالفة والمستهلكة فلا يرجع منها بشيء. وهذا خلاف رأي الإمام الشافعي وأحمد، إذ لم يبيح الرجوع في الموهوب، ولا يستحق الخاطب شيئاً مما قدمه للفتاة.

أما الإمام مالك، فله توضيح تفرد به حيث قال: إن كان الفسخ من جهة الخاطب فلا يرجع بشيء، قدمه لها، وإن كان الفسخ من جهتها، فيرجع بكل شيء، حتى التالف والمستهلك فإنه يأخذ قيمته.

### موانع الزواج في الشريعة الإسلامية:

لا تصح خطبة أية فتاة إن لم تكن محلاً مشروعاً للعقد عليها، أي يجب أن لا تكون محرمة على الرجل كما تقدم. والمحرمات في الشرع نوعان: نوع يكون التحريم

(1) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

فيه مؤيداً؛ لدوام سبب التحريم. ونوع يكون تحريمه مؤقتاً لوجود سبب خاص، فإن زال ذلك السبب جاز الزواج وإلا فلا.

### أولاً: المحرمات حرمة مؤبدة:

وهناك أسباب متعددة، حرمت بعض النساء على الدوام، وهي كالتالي:

#### ❖ المحرمات بسبب القرابة أو النسب (الدم):

ويحرم على الرجل بسبب القرابة أو النسب كل من:

1- أصوله وإن علون. وهن:

أ. أمه؛ لأنها السبب في حياته.

ب. الجدة: سواء كانت أم أمه، أو أم أبيه. ودليل تحريمهن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23].

2. فروع الرجل وإن نزلن. وهن:

أ. البنت وبناتها.. وإن نزلن.

ب. بنت الابن، وبناتها... وإن نزلن. ودليله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23].

3. فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم وهن التاليات:

أ. الأخوات الشقيقات.

ب. الأخوات لأب.

ج. الأخوات لأم لقوله تعالى في الآية السابقة ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾

د. بنات الإخوة والأخوات (سواء كن شقيقات أم لأب أو لأم) مهما نزلن لقوله

تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

4. الطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات. وهن:



أ. العمات والخالات .

ب. عمات وخالات الأب أو الأم .

ج. عمات وخالات الجد أو الجدة . لقوله تعالى ﴿ وَعَمَّتْكُمْ وَخَلَّتْكُمْ ﴾ .

أما الطبقة الثانية لفروع الأجداد والجدات وهن (بنات العمات وبنات الخالات) فغير محرّمات لقوله تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: 24]. وقال أيضاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ النَّبِيِّ هَاجِرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: 50].

❖ والزواج من هؤلاء القربيات يؤدي إلى قطع الرحم بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من خصومات ومنازعات ، والله تبارك وتعالى حرم قطيعة الرحم وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام في الشرع . لذلك فقد حرم الله تبارك وتعالى الزواج من أولئك النساء حفظاً للقرابة وصوناً للرحم من القطيعة .

#### ❖ حرمة المصاهرة:

والسبب الثاني في التحريم المؤيد ، يكون عن طريق المصاهرة وبهذا السبب تنحرم النساء التاليات :

1- زوجة الأصول وإن علوا : سواء دخل الأصل بها أم لم يدخل . فيحرم بالعقد كل من :  
أ. زوجة الأب .

ب. زوجة الجد سواء كان أبو الأب أم أبو الأم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 23].

وسبب هذا التحريم هو تكريم الأصول واحترامهم ، كي لا يطلع الابن على

عورة أبيه بالزواج من زوجته .

2- زوجة فروعه وإن نزلوا : سواء دخل الفرع بالزوجة أم فارقتها قبل الدخول . وتحرم بالعقد أيضاً كل من :

أ . زوجة الابن .

ب . زوجة ابن الابن ، وابن ابن الابن مهما نزل .

ج . زوجة ابن البنت لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : 23] .

3- أصول الزوجة وإن علون : فإذا عقد على الزوجة حرمت بهذا العقد كل من :

أ . أم الزوجة : وتبقى الحرمة دائمة سواء دخل بابنتها أم لم يدخل ، بقيت على ذمته أم فارقتها بطلاق أو موت .

ب . جدة الزوجة : سواء كانت أم أمها أم أم أبيها لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

4- فروع الزوجة وإن نزلن : أي بنات الزوجة من رجل آخر <sup>(1)</sup> ، ولاتتم حرمتهم للزواج إلا إذا دخل الزوج بالأُم عملاً بالقاعدة الفقهية : (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات) . والدليل على تحريمهن قول الله سبحانه : ﴿ وَرَبَّيْتُكُمُ الْيَتَى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : 23] . ومعنى ذلك أن الرجل إذا عقد على الأم ثم طلقها قبل الدخول يحل له أن يتزوج ابنتها إذا وافق الأطراف على ذلك .

#### ❖ المحرمات بسبب الرضاع :

والنساء المحرمات بسبب الرضاع هن ثمانية : الأربعة السابقات من جهة النسب ،

---

(1) وتسمى الريبة : لأن الزوج يربها أي يقوم بأمرها ويرعى شؤونها .

وكذلك الأربعة من جهة المصاهرة أي أنهم :

1- أصوله من الرضاعة مهما علون : وهن :

أ . الأم المرضعة .

ب . الجدات من الرضاعة أم المرضعة وأم زوج المرضعة .

2- الفروع من الرضاعة مهما نزلن : وهن

أ . البنت من الرضاعة وبناتها مهما نزلت .

ب . بنت الابن وبناتها من الرضاعة ... لأنهن بناته .

3- فروع الأبوين من الرضاعة وهن :

أ . الأخوات من الرضاعة .

ب . بنات الأخوة والأخوات مهما نزلن ؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته من الرضاعة .

4 - الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاعة : وهن :

أ . الخالات من الرضاعة : أي أخوات المرضعة .

ب . العمات من الرضاعة : أي أخوات زوج المرضعة .

5- أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون : سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل كما مر سابقاً .

6- زوجة الأب والجد من الرضاعة مهما علون : كما يحرم ذلك من النسب .

7- زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاعة : وإن نزلوا ويكفي للتحريم العقد عليها دون الدخول .

8- بنت الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلن : ويشترط للتحريم الدخول بالزوجة كما في النسب .

ورب سائل يقول : المرأة إن أرضعت حرمت فما بال زوجها؟

والحكم المقرر شرعاً بالاتفاق بين المذاهب أن اللبن للفحل أي للرجل المتزوج

امرأة مرضعة إن كان لبنها بسببه . وهذا يعني أن اللبن المحرم هو حق للرجل باعتبار أنه

لم يتشكل في ثديي المرأة إلا بسببه . ويدل على ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها :  
(دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه فقال : تسترين مني وأنا عمك ؟ قالت :  
من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل .  
فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثه ، فقال : «إنه عمك فليج عليك»<sup>(1)</sup> .

إلا أن هناك شروطاً للرضاع حتى يتم به التحريم . وهذه الشروط هي :

1- أن يكون اللبن من امرأة آدمية ، سواء كانت زوجة أم بكرة عند الجمهور . ولا  
يحرم إلا اللبن وعليه فكل سائل غيره كسائل أصفر أو قيح لا يحرم .

2- أن يحصل الإرضاع في حال الصغر بالاتفاق . ومدة الرضاع سنتان للآية الكريمة :  
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَهُنَّ كَأَوْلِينَ كَمَا مِلَيْنَ ﴾ [البقرة : 233] وبعد السنتين إن  
حصل إرضاع فلا تحريم به عند الجمهور .

3- أن يصل اللبن بطريق الفم أو الأنف إلى الجوف تحقيقاً لا ظناً .

4- واشترط الحنفية والمالكية ألا يخلط اللبن بغيره فإن خلط امتنع التحريم بينما لم ير  
هذا الشافعية والحنابلة لأن الغاية منه قد حصلت وهي حصول التغذية ولهذا فلا  
فرق إن كان اللبن خالصاً أو مشوباً .

5- أن يحصل مطلق الإرضاع قليلاً كان أم كثيراً عند المالكية والحنفية ؛ لإطلاق قوله  
تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : 23] حيث ربط التحريم بمجرد  
الإرضاع ؛ وكذلك فإن النبي قد أطلق التحريم بالرضاع حيث قال : «يحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(2)</sup> .

أما عند الشافعية والحنابلة فإن الرضاع الذي يحرم لا بد وأن يكون خمس  
رضعات مشبعات استناداً لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما  
أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فتنسجن بخمس معلومات فتوفي

(1) . أخرجه الستة .

(2) رواه الشيخان عن ابن عباس .

رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أي يتلى حكمهن . وكذلك فإن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة والمصتان »<sup>(1)</sup> .

#### رابعاً - ومن المحرمات على التأبيد الملاعنة:

والملاعنة شرعاً: أن يحلف الزوج على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه . وهذا تشريع الله بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠١﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٠٢﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٠٣﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: 6-9]

فإذا حلف الزوج الأيمان وكررها ، على رؤية زوجته وهي تزني . وهي بدورها حلفت وكررت الأيمان على كذبه ، يتم التفريق بين الزوجين ، ولا يجتمعان بعد اللعان أبداً . كما فعل النبي ﷺ في لعان هلال بن أمية لزوجته لقول ابن عباس : (ففرق النبي ﷺ بينهما) . ولقوله ﷺ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً »<sup>(2)</sup> . وقال عمر رضي الله عنه : ( المتلاعنان يُفرقُ بينهما ولا يجتمعان أبداً ) .

#### ثانياً - المحرمات حرمة مؤقتة:

والتحريم من هذا النوع مرتهن لسبب فإن زال السبب جاز الزواج ، والأسباب التي تحرم تحريمًا مؤقتًا متنوعة ومتعددة وهي :

❖ **المطلقة ثلاثاً:** فمن طلق زوجته ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له بعد ذلك ، ولكن هذه الحرمة ليست مؤكدة ، بل يجوز للمطلق ثلاثاً أن يرجع لنكاح زوجته بطريقة

(1) رواه مسلم

(2) رواه الدارقطني عن ابن عباس .

واحدة رَسَمَ أبعادها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: 229] إلى أن قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 230] فهذه الآية قد أشارت إلى السبيل الذي يحل المرأة المتوتة لزوجها، والذي عليه إن أراد بلوغ الهدف بإرجاع زوجته إلى عصمته أن يتقيد بالشروط المرسومة لهذا الأمر والتي تلخص بما يلي:

1- أن تنكح زوجاً غيره: وهذا يعني أن عقد المرأة المطلقة ثلاثاً على رجل آخر لا يكفي ولا تحل بهذا العقد والتفريق بعده لا يحل المرأة إلى زوجها الأول، بل لا بد من الوطء بعد العقد.

2- أن يكون الوطء حلالاً: أي يجب أن يتم الوطء في أيام طهرها، لا في حال الحيض والنفاس ولا الإحرام أو الصيام. فالوطء في تلك الأحوال محرم. فإن كان الوطء حراماً وطلق بعد ذلك وانقضت عدتها لا تحل لزوجها الأول ثم لا بد أن تكون النية عند الوطء هي ديمومة النكاح لا أن يكون الوطء لحلها لزوجها.

3- الفرقة وانقضاء العدة: فإن مات الزوج عنها أو فارقتها بالطلاق باختياره ولأسباب خاصة لا تمت إلى زوجها الأول بصلة وانقضت عدتها من ذلك الفراق، جاز لزوجها الأول أن يتقدم لخطبتها من جديد والعقد عليها وإتمام الزواج إن أرادت هي ذلك أما إن تم الزواج بنية حلها لزوجها الأول (زواج التحليل) فإن العقد يقع باطلاً ولا تحل به لزوجها الأول بعد مفارقتها للزوج الثاني. والنبوي ﷺ سمي من يفعل ذلك ويلجأ لمثل هذا الزواج لتحل به زوجته التيس المستعار حيث قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(1)</sup> وفي رواية ابن مسعود قال ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

❖ المتزوجة من آخر: فيحرم الزواج من امرأة متزوجة أي على عصمة رجل

(1) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي.

أو معتدة منه ، وذلك حفظاً للأنساب من الاختلاط ، ومنع الاعتداء على حق الغير .  
وهذا التحريم غير مؤبد بل مؤقت فإن فارقَ الزوج تلك المرأة بالموت أو الطلاق  
وانتهت عدتها منه جازَ لأي رجل أن يتقدم لخطبتها والزواج منها .

❖ **المرأة التي لا تدين بدين سماوي:** فيحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة لا  
تدين بأحد الأديان السماوية لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ  
مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: 221] لأن تباين الاعتقاد والدين وما  
ينجم عنه من نقاش وخصومات يمنع تحقيق الانسجام والاطمئنان بين الزوجين .

وهذا التحريم باقٍ ما دامت تلك المرأة على شركها أو على كفرها فإن اعتنقت  
أحد الأديان السماوية (اليهودية أو النصرانية) جاز العقد عليها والزواج منها .

❖ **أخت الزوجة ومن في حكمها:** ويحرم على الرجل أن يتزوج أخت  
زوجته التي ما تزال على عصمته . فلا يجوز لأي رجل أن يجمع بين الأختين في  
الزواج لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 23] .  
وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها ؛ لأن الجمع بين المحارم  
يؤدي إلى قطع الصلة بينهما بسبب ما ينشأ عادة بين الضرائر من خصومات وعداوات  
وضغائن وهذا ما وضحه النبي ﷺ في رواية ابن حبان: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم  
أرحامكم» . وقد أخرج الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: نهى  
النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال عليه الصلاة والسلام في رواية  
أخرى: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا  
الخالة على بنت أختها ، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»<sup>(1)</sup> .

وهذا التحريم أيضاً مؤقت يزول إذا فارق الأولى بموت أو طلاق مع انتهاء  
عدتها عندها يجوز له الزواج من أخت زوجته أو عمتها أو خالتها .

---

(1) رواه الترمذي .

❖ **المرأة الخامسة للمتزوج بأربع:** فلا يجوز شرعاً للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج خامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته، وينتظر حتى تنتهي عدتها ثم يتزوج بمن أراد.

## إنشاء عقد الزواج

النكاح لغة: الجمع أو الوطء أو العقد. وهو شرعاً: عقد التزويج. وهو عقد لحل تمتع بأثني غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر على الصداق والنفقة محتاج له أو بقصد النسل وإن لم يكن محتاجاً له<sup>(1)</sup>. وللزواج أركان وشروط.

### أركان الزواج:

الأركان عند الجمهور ثلاثة: ولي ومحل وصيغة.

والولي: هو من له ولاية النكاح أي الزوج أو وكيله.

والمحل: الزوج والزوجة.

والصيغة: هي اللفظ الدال على حصول الزواج وتحققه إيجاباً وقبولاً.

وعند الأحناف: للزواج ركن واحد ألا وهو الإيجاب والقبول. كما جاء في

الصيغة عند الجمهور. والإيجاب: هو اللفظ الدال على الرضا الصادر من المملّك.

مثل قول الولي: أنكحتك ابنتي، أو زوجتك أختي أو... .

والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا الصادر من المتملك. مثل قول الزوج أو

وكيله: قبلت زواجها أو رضيت بها زوجة...

### شروط الزواج:

وحتى يكون عقد الزواج صحيحاً تحلُّ به المرأة للرجل، لا بد أن تتوفر فيه عدة

شروط وهي:

أولاً: شروط لانعقاد الزواج: إن لم تتحقق جميعها كان العقد باطلاً بالاتفاق.

ثانياً: شروط لصحة العقد: وهذه الشروط إن لم تتحقق جميعها أيضاً كان العقد

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج2.



فاسداً عند الحنفية باطلاً عند الجمهور؛ لأنهم يعتبرون كلمة فساد مرادفة لكلمة بطلان. وعلى هذا فإنهم لا يميزون بين شروط الانعقاد وشروط الصحة. فشروط الانعقاد وشروط الصحة عندهم واحدة، يؤدي فقد شرط منها إلى بطلان العقد.

والزواج الفاسد عند الأحناف تترتب عليه بعض آثار الزواج، بخلاف الباطل الذي لا يترتب عليه أي أثر من آثاره. حيث يثبت به النسب وتجب منه العدة، كالزواج بغير شهود والزواج المؤقت... في حين وافق الجمهور أن الزواج الباطل، لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، فلا نسب منه ولا عدة... فهو كالعدم تماماً. كزواج الرجل بأخته أو...

ثالثاً: وهناك شروط لنفاذ العقد: وهي التي يتوقف نفاذ العقد بعد انعقاده على إجازة الولي عند الحنفية والمالكية.

رابعاً: شروط اللزوم: واختلف الفقهاء فيها. فإن امتنع شرط منها، كان العقد جائزاً غير لازم، أي يحق لأي طرف من أطراف العقد أن يفسخه. وبيان ذلك فيما يلي:

#### أولاً: شروط الانعقاد:

وهي شروط يجب أن تتوفر في كل من العاقدين والمرأة محل العقد والصيغة. وهذه الشروط هي:

أولاً شروط العاقدين: يشترط فيمن يتولى العقد أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان العقد لنفسه أم لغيره. أي يجب أن يتصف بما يلي:

1- التمييز: فإن تولى العقد صغير دون سن التمييز كان العقد باطلاً. أما إن كان مميزاً والمصلحة تقتضي أن يبرم له عقد زواج، فيتولى ذلك الأب أو الجد عند الشافعية. وعند الحنابلة: فالأب فقط يتولى له العقد، أما عند المالكية: فيجوز أن يعقد له الأب أو الوصي أو الحاكم. في حين اعتبر الحنفية عقد المميز لنفسه أو لغيره جائز لكنه موقوف النفاذ على إجازة وليه فإن أجازه نفذ وإلا فلا.

2- العقل: كذلك لا يعقد المجنون لنفسه ولا لغيره، ويزوجه الولي إن كان له مصلحة خاصة بزواجه، كالخوف من وقوعه في الزنا... ويكون وليه عند الحنابلة: الأب

فقط . أما عند المالكية : الأب أو الوصي أو الحاكم . بينما لا يرى الشافعية والحنفية في زواجه فائدة ولا ضرورة ، لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً .

ثانياً - ويشترط في المرأة : بالإضافة إلى كونها محققة الأنوثة ، أن لا تكون محرمة على الرجل ؛ لأن العقد على المحارم يقع باطلاً ولا ينعقد . كالزواج من الأخت والعمة والخالة ...

ثالثاً - ويشترط في صيغة العقد : أي الإيجاب والقبول : أن تتوفر شروط لا اختلاف فيها بين الفقهاء وهي :

1 - اتحاد المجلس : أي يجب أن يكون كل من الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فلا ينعقد الإيجاب بغياب القابل . كأن يقول الولي : زوجتك ابنتي . وخرج من المكان ، فقال القابل بغيابه قبلت زواجها . أو قال بعد سكوت يشعر بالإعراض قبلت زواجها . فهذا يكون القبول باطلاً وبالتالي لا ينعقد الزواج به . فاتحاد الزمان أساس الانعقاد .

2 - توافق الإيجاب والقبول : وهذا التوافق يجب أن يكون في :

أ . محل العقد : كأن يقول الموجب : زوجتك ابنتي سميرة على مهر قدره مئة ألف . فيقول القابل : قبلت زواج شهيرة على مهر قدره مئة ألف . وسبب عدم انعقاد العقد في هذه الحالة اختلاف المحل لأن الولي زوجته سميرة ، ووافق هو على زواج شهيرة ، ولو أنهما اتفقا على نفس المهر .

ب . مقدار المهر : وكما يجب أن يتفقا في محل العقد ، فيجب أن يتفقا على مقدار المهر . كأن يقول في المثال السابق قبلت زواج سميرة على مهر قدره سبعين ألفاً . وسبب عدم الانعقاد هنا هو الاختلاف في قدر المهر رغم اتفاقهما على محل العقد فقد جعله الموجب مئة ألف بينما القابل وافق على سبعين ألفاً فقط . وعلى الموجب الولي أن يقي على إيجابه ولا يغيره أو يتراجع عنه حتى يسمع كلام القابل .

3 التنجيز : فلا ينعقد بالاتفاق الزواج في الحالات التالية :

أ. الإضافة للمستقبل : كأن يقول : تزوجتك غداً أو بعد غداً أو الشهر القادم ...

ب. التعليق على شرط غير كائن : كأن يقول : تزوجتك إن جاء أي من السفر، أو إن تسلمت عملاً ... أما إن كان الشرط كائناً حقيقة فلا يضر بالعقد ولا يؤثر على انعقاده كأن يقول : تزوجتك أو قبلت زواجها إن كان عمرها عشرين سنة . وكان عمرها في الواقع كذلك أو قال : قبلت زواجها إن وافق أبي على ذلك ، وكان أبوه حاضراً فأعلن موافقته .

### ثانياً - شروط الصحة:

وهي شروط لا ينعقد العقد إلا بوجودها ، وذلك عند الجمهور غير الحنفية كما مر سابقاً . وهذه الشروط هي :

أولاً - في المرأة: وشرط الصحة في المرأة أن لا تكون محرمة على الرجل ، لا تحريمًا مؤقتًا ولا تحريمًا فيه شبهة :

1- والتحرير المؤقت : كأن أراد الجمع بين الأختين ، أو جمع المرأة مع عمتها أو خالتها .

2- التحريم الذي فيه شبهة : كالزواج من المعتدة من طلاق بائن ، والزواج من أخت المطلقة في عدتها ... أما التحريم إن كان مؤبدًا ، وقع العقد باطلاً . وعليه فيكون شرط عدم التحريم المؤبد من شروط الانعقاد ، وعدم التحريم المؤقت من شروط الصحة .

ثانياً - في صيغة العقد: ويشترط في صيغة العقد أي الإيجاب والقبول أن لا تكون مؤقتة بمدة طالت أم قصرت فإن أقت الزواج بمدة معينة بطل ، ويسمى عند ذلك زواج المتعة . وزواج المتعة محرم بالقرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن: فقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ٥٠ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فإنهم غير ملومين ٥١ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ المؤمنون: 5-7﴾ فالله سبحانه وتعالى قد حصر حل الاستمتاع في إحدى طريقتين:

أ. الزواج : وليست المتعة زواجاً كاملاً صحيحاً ؛ لأن أحكام الزواج والطلاق والنفقة

والميراث لا تترتب على المتعة .

ب . ملك اليمين : وليست المتعة ملك يمين . وقد قال ابن عباس بعد نزول هذه الآية فيما رواه الترمذي : (فكل فرج سواهما حرام) . أي سوى الزواج الدائم وملك اليمين . لذلك فهي محرمة .

وأما السنة : فقد نقل عن رسول الله ﷺ بما اتفق عليه أحمد والشيخين : (أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة .

ثالثاً - الشهادة : واتفق الفقهاء على أن الزواج لا يصح بغير شهادة اثنين غير الولي لقول النبي ﷺ عن السيدة عائشة رضي الله عنها : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(1)</sup> .

والشهادة عند الجمهور : تجب عند إجراء العقد ، حتى يسمع الشهود صيغتهما الإيجاب والقبول ، فإن خلا عقد من الشهود كان فاسداً أي باطلاً .

ويشترط في كل شاهد : أن يكون بالغاً عاقلاً حراً عدلاً مسلماً ذكراً غير أصم إلا أن الأحناف قبلوا شهادة رجل وامرأتين .

رابعاً - الرضا والاختيار : أي عدم الإكراه . وهو شرط صحة عند الجمهور غير الحنفية . فإن أكره أحد على الزواج سواء كان رجلاً أو امرأة كان العقد فاسداً . لقول النبي ﷺ : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(2)</sup> . وعن السيدة عائشة رضي الله عنها : (أن فتاة هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاها ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع

(1) رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه .

(2) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس .

أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء<sup>(1)</sup> وهذا يدل بشكل واضح على أن الرضا شرط لصحة الزواج وهو الراجح.

أما الحنفية: فيصح عندهم الزواج والطلاق مع الإكراه كالهزل، فالقصد فيه متحقق ووارد ولو كان مع عدم الحكم بالرضا. فكما أن زواج الهازل وطلاقه ورجعته صحيحة، لحديث النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(2)</sup> فإن كلاً من زواج المكره وطلاقه ورجعته صحيحة كذلك.

إن هذا القياس الذي اعتمده الحنفية يصادم ما هو ثابت في السنة النبوية الشريفة. فالأحاديث التي اعتبرت الرضا شرطاً لصحة الزواج كثيرة، وهي التي اعتمدها الجمهور فأكدت الحكم ورجحته.

**خامساً - عدم الإحرام بحج أو عمرة:** وهذا شرط يمنع صحة الزواج عند الجمهور أيضاً لقوله ﷺ فيما رواه عثمان، «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(3)</sup> لأن الإحرام يعتبر انقطاع للعبادة، وهذا يناهض أمر الزواج الذي هو سبيل إلى المتعة وهو الأصح. أما السادة الأحناف فإنهم لا يعتبرونه شرطاً من شروط الصحة.

**سادساً - الولي:** وهو شرط لصحة النكاح أيضاً عند الجمهور غير الحنفية. فلا يصح الزواج إن خلا من ولي، ودليلهم في ذلك من:

1- القرآن: لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]

قال الشافعي رضي الله عنه: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى.

2- السنة: فقد قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(4)</sup> وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن

(1) أخرجه النسائي.

(2) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه الخمسة عن أبي موسى الأشعري.

دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له<sup>(1)</sup> وقوله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها)<sup>(2)</sup>.

أما الحنفية: فقالوا: يحق للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها، وأن تتولى العقد لغيرها، لكن إن هي وضعت نفسها عند غير كفاء، فلأوليائها حق الاعتراض والفسخ، والولاية عندهم مستحبة لا واجبة.

وأضاف المالكية ثلاثة شروط أخرى تفردوا بها وهي:

أ. الصداق: فلا يخلو زواج منه، ويستحب أن يذكر وقت العقد، فإن لم يذكر صح العقد ولكن عليه أن يسمى لها الصداق قبل الدخول، فإن تم الدخول دون ذكره استحقت مهر المثل.

ب. عدم التواطؤ مع الشهود على كتمان الزواج: لأن ذلك ينافي إعلان الزواج الذي سنّه النبي ﷺ.

ج. وألا يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً مخوفاً: لأنه لا يترتب على زواجه أي أثر من آثار الزواج.

### ثالثاً - شروط النفاذ:

وهي شروط مختلف فيها على النحو التالي:

- 1- كمال الأهلية: وهي البلوغ والعقل والحرية، وهي تعتبر من شروط النفاذ عند الحنفية والمالكية. أي أن عقد الصبي المميز والعبد... موقوف النفاذ على إجازة الولي، بينما هي من شروط الصحة عند الشافعية والحنابلة. أي أن عقد الصبي والعبد باطل.
- 2- الرشد: وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة، وإذا لم يتوفر في العاقد فعقده باطل. وهو من شروط النفاذ عند المالكية. بينما يجوز زواج السفية عند الحنفية.

(1) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي

(2) أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابي هريرة.

3- ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب: أي أن لا يتولى الأخ أو العم مثلاً عقد الزواج مع وجود الأب، فإن تم العقد بولاية أحدهما، كان موقوفاً على إجازة الأب عند الحنفية فإن أجازته صح ومضى، وإلا فسخ.

وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية إن كان الولي الأقرب مجبراً. أي إن تولى الأخ أو العم العقد مع وجود الأب يقع العقد باطلاً.

4- ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به: فإن وكله بتزويجه فتاة معينة وبمهر محدد، فلا يحق له تجاوز هذه الشروط، فإن تجاوزها، كأن زوجه غير الفتاة المعينة مثلاً أو بدل المهر... لم ينعقد العقد اتفاقاً.

5- ألا يكون العاقد فضولياً: والفضولي هو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد. وهو شرط صحة عند الشافعية والحنابلة. أي فعقد الفضولي عندهم باطل. بينما هو شرط نفاذ عند الحنفية والمالكية، أي أنه موقوف على إجازة الولي، فإن أجازته صح ولزم وإلا فلا.

#### رابعاً - شروط اللزوم:

وتعني تلك الشروط التي إذا توفرت في العقد أصبح العقد لازماً وهذه الشروط هي:

❖ الكفاءة في الزواج: وهو شرط لزوم اتفاقاً. فإن تزوجت من غير كفاءة ورضي وليها، أصبح الزواج لازماً وإلا فسخ. ودليل صحة الزواج ولزومه مع عدم الكفاءة مأخوذ من فعل النبي ﷺ حيث أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره كما تقدم.

والكفاءة لغة: المماثلة والمساواة. واصطلاحاً: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة<sup>(1)</sup> ولغاية منها تحقيق المساواة الاجتماعية التي تضمن الاستقرار والسعادة للزوجين، فلا تعير الزوجة وأولياؤها بزواج أدنى حالاً منها.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج7 ص229.

والكفاءة معتبرة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، وهو حق في صالح المرأة لا في صالح الرجل أي يجب أن يكون الرجل ماثلاً للمرأة لا العكس؛ لأن الرجل لا يعبر بزوجة أقل حالاً منه، أما المرأة وأقاربها فيعبرون بزواج أقل حالاً وأحط منزلة. لذلك فللمرأة وأهلها حق الاعتراض على غير الكفاء، وفسخ عقده إن كان.

والأدلة حول ذلك كثيرة. فقد قال النبي ﷺ: «ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفواً»<sup>(1)</sup> وحديث النبي ﷺ للفتاة التي جاءت تشتكي أباهما الذي زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته. حيث جعل ﷺ الأمر لها في الفسخ وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»

### أوصاف الكفاءة:

وقد اختلف أئمة المذاهب في خصال الكفاءة على النحو التالي:

الحنفية: الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والحرفة.

الشافعية: الدين والحرية والنسب والحرفة والسلامة من العيوب.

الحنابلة: الدين والحرية والنسب والمال والحرفة.

المالكية: الدين والسلامة من العيوب

ونلاحظ أن أئمة المذاهب قد اتفقوا على خصلة الدين. والمراد بها الاستقامة على أحكام الشرع، حيث لا يعتبر الفاسق الفاجر كفتناً لعفيفة صالحة؛ لأن المرأة تعبر بفسق زوجها أكثر ما تعبر بضعة نسبه. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18] وقال أيضاً: ﴿الرَّأْيَ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: 3].

واتفق الجمهور غير المالكية على الخصال التالية:

1- الحرية: وهذا يعني أن العبد ليس كفتناً للحرية؛ لأنه لا يمتلك كسبه وهو ممنوع من التصرف فيه؛ ولأن الأحرار يعبرون عادة بمصاهرة الأرقاء. والحمد لله أننا نعيش

(1) رواه الترمذي والحاكم عن علي، نيل الأوطار، ج 6 ص 128.



في زمن لا يقبل استعباد الإنسان للإنسان

2- النسب: والمقصود منه أن يكون الرجل المتقدم للزواج معلوم الأب؛ لأن من عادة العرب التفاخر بالأنساب، ولا عبرة لهذه الخصلة عند المالكية.

3- المال: والمراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة لا الغنى والثراء؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس التي جاءت تستشيريه فيمن خطبها (أما معاوية فصعلوك لا مال له). والناس في العادة يتفاخرون في المال أكثر من تفاخرهم بالنسب! ولم يعتبره الشافعية والمالكية من خصال الكفاءة؛ لأنه كما تقدم ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروءة وهو الرأي الأرجح.

4- الحرفة: وتعني العمل الذي يمارسه الرجل لكسب رزقه. أي أن تكون حرفة من أراد الزواج مساوية لحرفة الزوجة أو أهلها. فلا تكون حرفة الراعي والزبّال والحجّام... كفتاً لبنت التاجر أو العالم أو القاضي حسب العرف.

5- السلامة من العيوب: وهي من خصال الكفاءة عند الشافعية والمالكية. فمن كان به عيب مثبت للخيار ليس كفتاً للسليم؛ لأن النفس تعاف عشرة من به بعض الأمراض المنفرة كالجدام والبرص...

6- الإسلام: وانفرد الحنفية في هذه الصفة، وهذا بالنسبة لغير العرب. فمن كان أبواه على الشرك ليس كفتاً لفتاة أبواها مسلمان.

الخلو من العيوب المانعة للزواج:

وهذا من شروط اللزوم أيضاً فإن ظهر به عيب فلها الحق في طلب الفسخ.

وبالإضافة إلى مجمل الشروط التي تتعلق مباشرة بالعقد إما أن تجعله صحيحاً أو باطلاً هناك شروط أخرى تشترط في العقد، إما من قبل الزوجة أو من قبل أهلها غالباً، ويختلف حكم هذه الشروط باختلافها والشرع يحدد مدى الالتزام بها.

الشروط المشترطة في العقد: والبعض يلجأ إلى إضافة بعض الشروط إلى العقد، بحيث يلتزم بتنفيذها الرجل ولا يستطيع عنها فكاكاً. وهذه الشروط يمكن

تقسيمها إلى قسمين :

1- شروط صحيحة ملزمة: وهي الشروط التي لا تتنافى مع أحكام الشرع الحنيف، وتوافق مقتضى العقد، وليس بها تضيق على الرجل كأن يشترط الأهل حسن معاملة ابنتهم، أو الإنفاق عليها أو ...

2- شروط غير ملزمة: وهي الشروط التي تتنافى مع أحكام الشرع ولا تتلاءم مع مقتضى العقد، وفيها تضيق على الرجل ... وهي شروط فاسدة. كأن يشترط الأهل أو الفتاة طلاق الزوجة السابقة، أو عدم الزواج عليها أو ...

مندوبات العقد: ويندب للعقد الأمور التالية :

1- أن يتم مساء الجمعة طلباً للبركة: لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أمسوا بالملك فإنه أعظم بركة».

2- ذكر الصداق: وسيأتي شرحه مفصلاً.

3- الدعاء للزوجين بعد العقد: لفعله ﷺ؛ لأنه كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»<sup>(1)</sup>.

4- إعلان الزواج: لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»<sup>(2)</sup> ولقوله: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»<sup>(3)</sup> ويجوز الغناء المباح فعن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت يتيمة رجلاً من الأنصار، وكانت فيمن أهداها إلى زوجها. قالت: فلما رجعنا قال رسول الله ﷺ: «ما قلتُم يا عائشة؟ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل آلا قلتُم يا عائشة أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم؟»<sup>(4)</sup>.

5- الوليمة: واختلف في حكمها وفي وقتها على النحو التالي:

---

(1) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

(2) رواه أحمد.

(3) رواه النسائي.

(4) رواه ابن ماجه.

أ- الشافعية قالوا: هي واجبة. لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»<sup>(1)</sup>.

ب- الجمهور: عندهم سنة. وحملوا الحديث السابق على الاستحباب.

أما وقتها عند المالكية: فيكون بعد الدخول. والحنابلة قالوا: هي عند العقد وجزت العادة أن تكون قبل الدخول بيسير.

وتلبية الدعوة مختلف في حكمها أيضاً فهي:

أ. عند الأحناف: سنة.

ب. عند الجمهور: واجبة إلا لوجود عذر لمرض أو لوجود منكر. ودليل وجوبها قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى عليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»<sup>(2)</sup>.

6- الدعاء: ويندب للزوج أن يقول ليلة زفافه ما ثبت في السنة بعد صلاة ركعتين بنية سنة الزواج: (اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم) لما رواه أبو سعيد مولى أبي أسيد قال: (تزوج فحضر عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة فقدموه وهو مملوك فصلى بهم ثم قالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك).

**آثار الزواج:** يترتب على العقد واجبات وحقوق لكل من الزوجين، يمكن أن

تصنف بالحقوق المالية، والحقوق المعنوية.

والحقوق المالية هي: المهر والنفقة والسكن.

**المهر:** وهو المال الذي تستحقه الزوجة إما بالعقد أو بالدخول. وله أسماء كثيرة

ذكرت في القرآن بآيات متعددة منها: المهر والصداق والأجر والفريضة والنحلة والحباء

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة.

والطول والنكاح والعقر والعلائق . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء : 25] وقال : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور : 33] وقال أيضاً : ﴿ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : 24] ، كما قال سبحانه : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا ﴾ [النساء : 4] أي عطية من الله أو هدية وقال : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : 25] .

فالمهر إذاً واجب على الرجل للمرأة بالقرآن والسنة والإجماع . أما القرآن فلآيات السابقة التي تأمر بأدائه للمرأة . وأما السنة فلقوله ﷺ لمن أراد الزواج : «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(1)</sup> .

وأجمعت الأمة على وجوبه . وتسمية الصداق في العقد سنة ؛ لأنه لم يخل عقد عنه في زمن النبي ﷺ ، وهو أدفع للخصومة والنزاع .

والقصد من الصداق : إعزاز المرأة وإكرامها وتمكينها من الاستعداد للزواج بتهيئة ما تحتاج إليه في حياتها الجديدة ، كما يقصد منه إظهار خطر الزواج والاستعداد له من قبل الرجل ، بتهيئة نفقاته التي توضح النية الصادقة ببناء الأسرة .

والمهر كما تقدم ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج ، وإنما هو أثر من آثاره التي تترتب عليه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : 236] . فقد أباح عز وجل الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر .

ولو اتفق الزوجان على إسقاطه أي أن يكون الزواج بدون مهر صح العقد عند غير المالكية ، ووجب للمرأة عند الدخول بها مهر مثلها من النساء . وأبطل مالك الزواج .

وليس للمهر حد أقصى لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء : 20] ولكن يسن تخفيفه وعدم

(1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

المغلاة به لقوله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»<sup>(1)</sup>.

أما أقل المهر فمختلف فيه عند الأئمة:

أ. الشافعية والحنابلة قالوا: لا حد لأقله كما لا حد لأكثره عملاً بحديث النبي ﷺ السابق: «التمس ولو خاتم من حديد».

ب. الحنفية قالوا: أقله عشرة دراهم فضية قياساً على نصاب السرقة، وفسروا الحديث السابق على أنه المهر المعجل. حيث جرت العادة عندهم أن يعجل بعض المهر قبل الدخول.

ج. وأقل المهر عند المالكية: ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويكره ترك تسمية المهر في العقد؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع والخصومة.

ويصح أن يكون المهر معجلاً كما يصح مؤجلاً عند الجمهور. إلا أن المالكية اشترطوا لصحة تأجيله ما يلي:

1- أن يكون الأجل معلوماً: فلا يصح عندهم التأجيل للموت أو الفراق حيث أن هذا يفسد العقد.

2- ألا يكون الأجل بعيد جداً: كخمسين سنة؛ لأنه مظنة إسقاطه.

ويتوجب المهر كاملاً في الحالات التالية:

1- الدخول الحقيقي: فقد اتفق الأئمة على أنه يتقرر به حق الزوجة بالمهر لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُم إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 21]

2- موت أحد الزوجين قبل الدخول: ويتأكد المهر اتفاقاً إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. واختلفوا في استحقاق المرأة المهر بالخلوة الصحيحة على النحو التالي:

أ. الشافعية والمالكية قالوا: تستحق المرأة بالخلوة الصحيحة نصف المهر فقط.

ب. الحنفية والحنابلة: جعلوا لها المهر كاملاً عند صحة الخلوة.

**والخلوة الصحيحة:** تعني: أن يجتمع الزوجان بعد العقد في مكان يأمنان دخول

أحد عليهما شرط أن لا يكون معهما شخص آخر أو لا يكون بأحدهما مرض يمنع الوطء،

(1) رواه أحمد عن السيدة عائشة.

أو كان أحدهما صائماً أو محرماً ؛ لأن الشرع حرم الاستمتاع في الصيام والإحرام .

وعلى الرغم من أن الشرع لم يجعل حداً أقصى للمهر إلا أن تيسيره من السنة كما مر سابقاً إلا أن نظرة المجتمع في هذا العصر إلى المهر ، قد اختلفت عن منظور الإسلام . والمسلمون تاهوا عن الحكمة من فرضيته على الرجل ، وتباينوا في نظرتهم له على النحو التالي :

1 . فقد جعله البعض قيداً يعذّ للرجل ، فكلما كبر هذا القيد وعظم التزم الرجل بحبسه داخل القفص الذهبي ، وامتنع مستقبلاً عن طلاق زوجته ؛ لأنه لن يستطيع توفير المهر المؤجل ، وهو وإن فعل فلن يسهل عليه إخراجه من ملكه . وغاب عن ذهن هؤلاء أن الرجل وإن التزم بمؤجل كبير فلن يمنعه من طلاق زوجته إن أراد ذلك ! فمن السهل عليه أن يضيق عليها ويسيء عشرتها بحيث تكره الحياة معه ، وتطالب هي بطلاقها منه بعد أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية . وإن كان يخاف الله تعالى وابتعد عن الإساءة إليها فإنه مع كرهه لها لن يبقى الزوج الذي تمناه . وسيغدو صورة رجل لا تكاد تراه في المنزل ؛ لأنه يقضي معظم أوقاته خارج البيت ، يبحث عما يعوضه عن السعادة التي حرم منها برفقة زوجة ظنّت أن المال يشتري الرجال ! ولا يكثرث إن وجد العزاء بصحبة صالحة أو طالحة ، المهم أن يتعد عن ذلك البيت الذي أضحى في نظره سجنًا .

ومن الرجال من يفكر في الانتقام من مثل تلك الزوجة ، بإشعال غيظها بعشرة غيرها من النساء ، إما بطرق لا يقبل بها شرع ولا عرف ، أو بالزواج مرة ثانية من امرأة استهانت بالمال وطمعت في رجل ! دون اكتراث إن كان هذا الزواج على حساب تحطيم قلب زوجة سابقة ، أو أولاد طمعوا بعيش مستقر ، في ظل أبوين سعيدين ! والخاسر بالتأكيد هي الزوجة ؛ لأن المهر الكبير لم يساهم في جعلها تملك زوجها !

وغاب عن ذهن هؤلاء أيضاً أن المال الكثير التي ستحصل عليه بعد هدم زواجها ، لن يعوّضها عن سعادة حلمت بها ، ولن ينسيها الواقع المرير الذي ألمّ بها . وإن حاولت أن تنسى فإنها ستجد صوراً للذكريات تفرض نفسها ، كلما سمعت عن زواج فتاة ، وكلما حضرت حفل زفاف ، وكلما تكلمت امرأة عن زوجها ، أو حدثت أم طفلها ...

2. ووجد البعض فيه امتهاناً للمرأة! والكلام به والنقاش حوله يحول الإيجاب والقبول إلى صفقة بيع وشراء. والشرائع السماوية لم توافق هؤلاء، ولم تؤيد نظرتهم تلك. فكيف يكرم الله الإنسان بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70] ويشرع ما فيه امتهانه؟!

1- واعتبره البعض مفخرة، يتعاضم به إن كان كبيراً! ونسي هؤلاء أن التفاخر ما كان يوماً إلا بالعمل الصالح الذي يقوم به إنسان اتسم بالأخلاق!.

2- والبعض أخضعه لنسب طردية يتناسب مع جمال الفتاة وثقافتها ومركز أسرتها فكلما كانت الفتاة أجمل ارتفع مهرها! وإن جمعت مع جمالها علماً زاد أكثر، وإن جمعت معهما نسباً زاد أكثر وأكثر!.

إن المغالاة في المهور ومتطلبات الزواج، أضحت مشكلة، انعكست سلباً على الذكور والإناث وبالتالي على المجتمع بشكل عام.

فالشباب إن حلم بفتاة جميلة مثقفة، أدرك أن عليه واجباً، واجتهد لكسب المال اللازم لتأسيس أسرة سكنت خياله وألحت عليه أن يخرجها إلى الواقع. وبعد حصوله على المال، يجد أن الزمن قد أخذ من عمره أعواماً عديدة وتراكم بها. فإن تقدم خاطباً رفض طلبه؛ لأنه أصبح كبيراً على تلك الفتاة التي يبغى، وإن تقدم لمن هي أكبر سناً بحيث تناسب عمره.. فلن يجد فيها المواصفات التي يريد؛ لأن الجميلات لا يتأخرن بالزواج، ولا يبقى منهن إلا من اتسمت بالغرور أو...

وهنا يلح سؤال: كيف يكون الرجل عصامياً، يعتمد على نفسه في بناء بيت وتحصيل مهر ونفقات الزواج... في زمن الماديات الذي يجعل الإنسان يلهث ركضاً ليحصل نفقة عيشه ونفقة من يعول؟!.

إن سن الإنتاج الفعلي لشباب تخرج من الجامعة وأنهى خدمة العلم، هو الخامسة والعشرين! عندها تبدأ رحلة السعي الجاد لتحقيق الهدف. ولما يتحقق له المطلوب يكون معداد السنين قد وصل أو جاوز أو قارب الثلاثين وإن مارس عملاً

بالإضافة إلى الدراسة، فإن ما يحصل عليه لا يغطي نفقته الخاصة. فمن ذا الذي يستطيع وخلال سنوات أن يؤمن سكناً ويفرشه ويقدم مهراً وحلياً ونفقات زفاف ... إن لم يكن تاجراً ورث مهنة التجارة عن أب أمده بالمال الذي يحقق له ربحاً وفيراً بزمان يثير الدهشة.؟ أو كان له أباً غنياً اختصر له الطريق وذل صعاها، فاشترى له منزلاً وأعلن عن استعداده لدفع مهر عروسه ومتطلبات زواجه؟ أو أنه اختصر الطريق لنفسه فأباح ما حرمه الشرع والقانون، ولجأ إلى طرق ملتوية ومشبوهة، دون أن يكثر ثراً لحلها وحرمتها طالما أنها تحقق له النتيجة المطلوبة؟! .

فإن لم يكن الشاب أحد هؤلاء، ولم يكن من أسرة غنية، فليس له إلا الكبت أو النزوع إلى الحرام، وكلاهما لا يحمل إلا النتائج السلبية التي تنعكس عليه أولاً، كما أنها تنعكس على المجتمع ثانياً؛ لأن تقدمه ورقية منوط بالشباب، وبانشغالهم عنه وتعطيلهم، تقف حركة التطور ونخسر الإبداع.

والفتاة إن أرادت الزواج ورجبت بالاستقرار فليس أمامها إلا طريقتين:

❖ فإما أن تخرج من خدرها وتثور على الحياء وتسعى هنا وهناك لتتصيد طالباً للزواج.

❖ وإما أن تكبت مشاعرها وتلتزم طريق الدعاء وهي تراقب الأيام والأعوام التي ستمضي بها سراعاً وتكتم الأمل بالصدر الكتيب.

## النفقة:

وتستحق المرأة النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكن بمجرد العقد، ويختلف قدرها باختلاف الحالة الاقتصادية للرجل. والله سبحانه وتعالى لم يكلفه إلا بما يستطيعه ويقدر عليه، فهو القائل تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] ودليل استحقاقها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6] أي حسب طاقتكم وقدرتكم المادية.



ومن السنة نجد قوله ﷺ في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان<sup>(1)</sup> عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(2)</sup> وإن قصر الرجل في هذا الحق وامتنع عن الإنفاق عليها، جاز لها أن تأخذ من ماله دون علمه ما يكفيها بالمعروف، بدليل قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان التي اشتكت إليه شحه فقالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(3)</sup> .

إذاً فالنفقة الواجبة للمرأة بالقرآن والسنة هي مقدرة بالكفاية دون الزيادة عليها. ولا شك أن التقصير في هذا الحق مع القدرة عليه يوقع الرجل في الإثم، ويعتبر قد عصى الله بفعله، ويؤدي إلى مشكلات قد تعصف بالود القائم بين الزوجين. كما أن تجاوز الحدود في الطلب من قبل المرأة والإصرار عليه، مع عدم القدرة المادية للزوج، يؤدي إلى إرهاقه مادياً ونفسياً، كما يؤدي إلى نزاعات تنعكس سلباً على الحياة الزوجية.

### الحقوق المعنوية:

أما الحقوق المعنوية التي تقرر للمرأة فتجسد في:

1 - **المعاشرة بالمعروف وحسن المعاملة:** فعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالحسنى، فلا يكلمها بعنف ولا يشتمها أو يشتم أهلها ليؤذيها، ولا يحتقر أنوثتها، ولا يجرح كرامتها ويؤذي كبرياءها... ولتكن الكلمة الطيبة وحسن المعاملة مفتاح المودة وباباً إلى السعادة؛ لأن النبي ﷺ قد أوصاه بها حين قال للرجال: «استوصوا بالنساء خيراً»<sup>(4)</sup> وبين عليه الصلاة والسلام أن خير الرجال ذلك الذي ينعكس خيره على أهله حين قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»<sup>(5)</sup>.

(1) أي أسيرات.

(2) رواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله.

(3) رواه الجماعة عن عائشة.

(4) رواه ابن ماجه والترمذي.

(5) رواه الترمذي عن عائشة.

ومعاشرة المرأة بالمعروف هو أمر إلهي للرجل ، يظهر ذلك بقوله تعالى :  
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19] فأى عشرة طيبة تلك التي تجعل الزوجة ترتعد خوفاً ، إن اقرب وقت مجيء زوجها ولم تكن قد انتهت مما يجب عليها القيام به لأسباب طارئة؟! وهل من العشرة بالمعروف أن يدخل الرجل إلى بيته مقطب الحاجبين لا يرد سلاماً ولا يجيب على سؤال؟! فإن تكلم فبلغه الأمر الناهي ، وإن تجرأ أحد على مخالفته فإنه سيجد ما لا يسر! .

وأين ذلك العشير الطيب حين يترك زوجته حبيسة البيت ، ليجالس أصدقاءه ويسهر ليليه معهم دون اكتراث لضيقتها وحقها؟! إن من أراد أن يعاشر زوجته بالمعروف كما أمره الله ورسوله عليه أن يعاملها كما يحب أن تعامله ، ولا يظهر أمامها ما يكره أن تظهره أمامه ، ولا يسمعها ما لا يحب سماعه منها ، ولا يجعلها ترى منه ما يكره أن يراه منها .

والمعاشرة بالمعروف كما هي حق للمرأة هي حق للرجل أيضاً ، فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها فتقوم بواجبها خير قيام ، وتحسن له الكلام وتظهر له ودها ، ولا تؤذيه بما لا يحب منها ، وتخفف عنه أعباء الحياة ، ولا ترهقه بما لا يقدر عليه ...؛ لأن النبي ﷺ قال : « ما من امرأة تؤذي زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» (1) .

2- العدل بين النساء عند التعدد: إن التعدد في الإسلام منوط بالأسباب الموجبة له ، ومنوط بالقدرة على الإنفاق والعدل بين النساء . فإن لم تتحقق تلك الشروط فإن الرجل يأثم إن عدد . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [النساء: 3] والرسول الكريم بيّن أن الرجل إذا مال لإحدى زوجتيه أثم وعوقب في الدار الآخرة حيث قال : « من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيام يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» (2) .

(1) رواه الترمذي عن معاذ بن جبل .

(2) رواه الخمسة عن أبي هريرة .

والعدل الواجب يكون في جميع الأمور المادية والمعنوية القابلة للمشاهدة والقياس ، أما تلك التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب أي الميل القلبي فلا يفترض العدل بها ؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(1)</sup> .

**العادات الاجتماعية للزواج:** إن الخطوات الدينية للزواج تنتهي بإنشاء العقد بأركانه وشروطه المذكورة سابقاً ويأعلانه بين الناس . عملاً بحديث النبي ﷺ : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريال »<sup>(2)</sup> أي بالدف . ولا بأس شرعاً بالغناء المباح ، بدليل أن النبي ﷺ علم السيدة عائشة أن تقول (أتيناكم أتيناكم ... كما مر سابقاً ، وبطعام العرس الذي يقدم للضيوف ، عملاً بقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة » .

إلا أن إعلان الزواج اليوم قد انحرف عن المسار الذي رسمه الإسلام ، وغداله طابعاً اجتماعياً خاصاً ، ولم يكتف بإعلان واحد بل تكرر بتكرار الحفل الخاص بالعروسين ، فقد أضحي للعقد احتفال وللزفاف آخر . أما الاحتفال بعقد القرآن فيتولى الإنفاق عليه والدعوة إليه والد العروس . ولعل الحكمة من ذلك تكمن في تعرّف أهل الحي على (الصهر الجديد) ، حتى إذا شوهد يدخل بيتهم أدركوا دخوله المشروع ، وقطعوا الطريق على الشيطان الذي يوسوس بالإساءة وسوء الظن .

وعادة يحدد مكان لاجتماع الرجال حيث يعقد القرآن أمامهم ، وعند الانتهاء ، يغادر الرجال ليبدأ حفل النساء ، حيث يدعى إليه أقارب العروسين ومعارفهم .

وحفل القران اليوم شبيه بحفل العرس ، لا يختلف عنه إلا بزفاف العروسين لبيتهم الخاص ، وقد خرج بهذا عن الحكمة الداعية إليه ، وأضحى موضع مقارنة بحفل الزفاف ، الذي يتولى الدعوة إليه والإنفاق عليه الزوج أو أسرته .

وحفل الزفاف قد يقتصر على النساء ، أو يكون إلى جانب حفل النساء حفل خاص بالرجال ، وقد يكون الحفل مختلطاً .

(1) رواه الخمسة .

(2) رواه الترمذي عن عائشة .

1 - حفل النساء: وكان حفل النساء يتسم بالبساطة، إلا أنه اليوم يتطلب إعداداً خاصاً للملابس والبطاقات ومكان الحفل والضيافة ...

1 - الملابس: وملابس النساء عادة تتطلب ما لا كثيراً وتفكيراً طويلاً فكل واحدة تحلم أن تكون محط أنظار الجميع، وتتفوق على غيرها بما ترتدي، وكأنها أمام مسابقة هامة لعرض الأزياء ولا بد لها من تحصيل الفوز! والخاسر الوحيد في تلك المسابقة هو الرجل، الذي عليه أن يدفع شاء أم أبى، فحواء هذا القرن لن تحضر حفلاً لا تكون فيه راضية عن ثيابها وزينتها ومظهرها ...

أما ملابس العروس فيبالغ بالإنفاق عليها، حتى تغدوا الأجل والأرقى وتثير الدهشة بألوانها وكلفتها وعددها وزينتها و... فتوب الزفاف الأبيض مثلاً الذي ترتديه العروس لساعات قليلة، وبعدها يأخذ مكانه في خزانة الملابس لا يبرحها إلا في مناسبات خاصة جداً قد لا تأتي قد يكلف مبلغاً يكفي لزواج أحد الشباب الذين لا يملكون المال ليتحصنوا بالحلال مع القناعة المطلوبة من جميع الأطراف. وبلي الثوب الأبيض في الأهمية والإعداد الثوب الأسود، وهو لا يقل عن سابقه كلفة وترصيعاً. ثم تتوالى الألوان تباعاً فالأحمر ثم الأزرق ثم الأصفر إلى ما هنالك من ألوان افتقر إليها قوس قزح ووجدت بحوزة كل عروس! ولا يكتمل الثوب إلا بالحذاء الذي يناسبه والزينة التي تتناسب معه.

ثم لا بد من العناية بملابس أم العروس وأخواتها، وأم العريس وأخواته أما المسؤول عن الدفع إن لم يجد ما يسد الحاجة، اضطر لاستدانة المبلغ اللازم تحت الضغط الشديد والمستمر من أقرب النساء إليه، والتي يفترض بها أن تكون له عوناً وسنداً، وترفع عن كاهله ما يرهقه ويتعبه ويجلب له التفكير المضي.

2. بطاقات الدعوة: وكانت الدعوة لحضور الحفل تتم شفهيّاً. إلا أن البطاقات في العصر الحالي تولّت هذه المهمة بالإناابة، وهذا لا يمكن وصفه بالسلبية في عصر اتسم بالسرعة والاهتمام بالوقت ... ولكن أن تغدو البطاقات عبئاً إضافياً مرهقاً فهذا يستحق الوقوف عنده والبحث فيه! فمن أراد انتقاء نموذج منها، فإنه سيصاب

بالخبرة ؛ لأن كل بطاقة لها طريقة في التعبير عن المناسبة ، بألوانها البهية وأناقته المتميزة ، ولمسات الفن الرفيع الذي أعدت به ، ويستمر في تقليب البطاقات حتى يعتمد في النهاية النموذج الأرقى والأجمل . وبعد معرفة ثمن البطاقة ، يتراجع ويضطر للانحدار بذوقه ليصل إلى سعر معقول ومناسب .

والشيء الذي لا يمكن وصفه بالمعقول ، أن يرتبط قدر الإنسان بقيمة البطاقة ! فإن تمّ اختيار نموذج وسط أو دونه في الذوق والقيمة لأسرة ترى أن لها رفعة في المجتمع ، فيمكن أن تعتبر هذا الاختيار إهانة مقصودة موجهة إليهم ، والقصد من ذلك إحراجهم أمام معارفهم ... وقد يصل الأمر إلى نزاع حولها وبسببها . وتفادياً لذلك الخلاف فإن البعض لا يرضيهم إلا أحد الأمرين التاليين :

أ . أن يكون شراء البطاقات من محل عرف باسمها اللامع ، والمتخصص بإخراج بطاقات غالبية الثمن . ويكفي عندهم أن تحمل البطاقة اسم المحل ، ولو كان مستواها الفني أبعد ما يكون عن الفن ! .

ب . أن يتمّ اختيار البطاقات من قبلهم وإلزام الطرف الآخر بها .

1 - مكان الحفل : وكان حفل الزفاف سابقاً يتّسم بالبساطة والأصالة ، حيث يجتمع المدعون في بيت دمشقي واسع ، سواء كان ملكاً لإحدى العائلتين المتصاهرتين أم لسواهما ، فأهل الحي يمثلون أسرة سرعان ما يظهر فيها التضامن جلياً في السراء والضراء ، وفرح أي فرد منهم ما هو إلا فرح الجميع .

أما اليوم ... وبعد أن أضحت البيوت الدمشقية تراثية نادرة ؛ لأن يد الحضارة حولتها إلى مساكن طابقيّة تفتقر إلى السعة ، فلا بد والحالة هذه من البحث عن مكان واسع يستوعب الحضور ولو كان في حي مجاور ، وإذا وصل الباحث إلى الضالة المنشودة ، بدأت فيه مرحلة الإعداد للمناسبة ، التي تبدأ بتفريغه من الأثاث وتنظيفه وإعداد مكان العروسين والمدعوين ، وتزيينه بما يلزم ليهتدي إليه الناس ... وهذا يتطلب وقتاً وجهداً قبل وبعد الحفل ، حتى أضحى ذلك يشكل عبئاً على أصحاب العلاقة . ومن أجل ذلك تسابق من بيده مفاتيح أبواب التجارة ، لبناء أمكنة وتجهيزها

لتكون صالات للأفراح ، تحل المشكلة القائمة التي يشعر بها أصحاب المناسبات . ولهذا انتشرت هذه الصالات هنا وهناك ، وأضحى لكل واحدة أجرها الخاص المنوط بموقعها وسعتها وطريقة الضيافة فيها...وغدا الإقبال عليها يزداد يوماً بعد يوم، حتى أصبح العروسان يعجزان عن تحديد موعد الزفاف الذي يرغبان فيه ؛ لأنهما قد لا يجدان صالة فارغة في ذلك اليوم ! وأصبحت الحالة الاقتصادية للأسرة الداعية للفرح تعرف من اسم الصالة التي يقيمون حفلهم فيها ! فكلما كانت في مكان أرقى ، وأجرها أكبر ، وأكائيل الورد فيها أكثر ... ارتفعت الأسرة في نظر الناس ، ووصفت بالغنى والثراء والاعتدال ! ومن أجل هذا فإن بعض الأسر ترفض حضور الفرح إن كان لا يقام في مكان يليق بمنزلتهم في المجتمع ! .

3. الضيافة والحفل: والضيافة: ما يقدم للمدعوين في حفلة العرس ، والأصل الشرعي لذلك الحديث المتفق عليه الموجه من قبل النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ورواه أنس «أولم ولو بشاة» . وقد تحولت الوليمة عند الكثيرين إلى ضيافة جاهزة ، لا يتطلب إعدادها وقتاً ولا جهداً ، وأضحت الصالة هي المسؤولة عن تقديمها حسب الاتفاق .

وإعلان النكاح في حفل النساء لا يكون بالدفوف كما طلب النبي ﷺ ، وإنما بالموسيقى الصاخبة المنبعثة من مكبرات ومضخمات للصوت ، وأضحى للعديد من النساء أشرطة خاصة ، فإذا أخذت مكانها في آلة التسجيل ودوت أنغامها في الصالة تصم الأذان ، تمايلت على صخبها وجادت بالأداء والثني مظهرة في غمرة الانسجام وتنوع الحركات بعض معالم جسمها .

وتعلو الزغاريد بين الفترة والأخرى تصف العروس حيناً والعريس حيناً آخر وأهل العروسين أحياناً . وبعد مجيء العريس وأخذ مكانه إلى جانب عروسه ، توجه الأحداق إليهما ، وتحلو النظرات الفاحصة التي تؤدي إلى إصدار الحكم : خجول ، جريء ، أنيق ، أجمل منها ... هي الأجمل ، سمين ، طويل قصير ، مناسب لها ، كبير ، صغير ، مناسبين لبعضهما ... إلى ما هنالك من عبارات .

وأحكام النساء عادة علنية تتواصل وتتابع بتتابع فقرات الحفل ، خاصة عندما تبدأ آلات التصوير بالعمل ، لتسجل أهم حدث يجمع بين اثنين ! ولا ينفص الحفل إلا بعد ذهاب الزوجين .

**الآثار السلبية:** ويظهر أثر الحفل سلبياً على النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية .

❖ فعلى الصعيد الصحي : فإن عدداً من المدعوات يشعرون بالصداع ، بسبب الضجيج وصوت الموسيقى المرتفع خلال فترة الحفل ؛ لأن الرقص عند النساء لا يحلو إلا إذا صدحت الأنغام مدوية عالية . كما أن الكثيرات يشتكين من آلام أقدامهن ، نتيجة لبس الأحذية الضيقة وذات الكعب المرتفع ، ومع ذلك فإن الواحدة منهن تتحمل آلامها لتحافظ على أصول الهندام .

❖ وعلى الصعيد الاقتصادي : فإن الجميع يصحو على النفقات الباهظة المدفوعة والتي لا تتوازي مطلقاً مع قضاء ليلة فرح واحدة .

❖ وعلى الصعيد الاجتماعي فإننا نرى :

1 . كثرة الثائرات والمتمردات على الحياة والحظ . فهذه اعتبرت الحظ قد ابتعد عنها ؛ لأن أهلها لم يحققوا حلمها بشراء ما تريد لحضور الحفل ، وتلك تندب وترثي حالها ؛ لأنها لم تحظ بحفل مشابه ولم تلق مثل هذا التقدير من قبل أهل زوجها... وأخرى تنعي حظها في زوجها ؛ لأنه لم يتصرف بلباقة ولباقة أمام الناس ولم يظهر بمظهر الزوج المحب ! وقد تستهزئ بما قدمه لها أمام الحضور كهدية لها في عرسها ، وقد تصفه بالبخل... وقد يكون هذا وجهاً لوجه مع زوجها فتتلفظ أمامه بكلمات جارحة تحوّل الحوار الذي أملاه الغضب إلى رياح عاصفة تسبب على الأقل بفتور العلاقة بينهما ، إلى أن يلتئم الشرخ الذي أحدثته بنفسها وياصرار .

2 . وقد تلجأ بعض الحلمات إلى نبذ الواقع والعيش في الخيال مع الأحلام ، التي تضعها مكان العروس بصحبة رجل اخترق فكرها وعشش فيه ، وتهيم ساعات مع أحداث نسج خيوطها الشيطان وحاكتها نفسها الأمانة بالسوء ، وهذا بحد ذاته

يؤدي إلى آثار سلبية متعددة الجوانب ، تنعكس أولاً وأخيراً على حياتها النفسية والصحية والأسرية والاجتماعية ،

3. انعقاد مجالس الغيبة والانتقاد الموجه إلى عدد كبير من النساء ، يطال الملابس والأجسام والأشكال والأعمال والحركات والتصرفات والكلام ، وأهل العريس القائمين على الحفل ، وأهل العروس وما أحضروه لابتئهم من ملابس وحلي و...

4. نقل وقائع الحفل للرجال من قبل عدد من النساء اللاتي لا يتورعن عن ذلك ، ولا بد عند نقل المشاهد من وصف دقيق يتناول نجومات الحفل ، دون اعتبار أن هذا الوصف قد يغني عن المشاهدة .

5. الإصرار على التقليد في المستقبل لكل من لاقى الإعجاب وكانت محط الأنظار ، سواء كان للملابس التي تظهر مفاتن الجسم ، أو المغالاة في الزينة ، أو الحركات ، أو لأي فقرة من فقرات الحفل .

2 - **حفل الرجال**: ويتولى الدعوة إليه والإشراف على فقراته والد العريس ، ابتداءً من الاتفاق مع فرقة الإنشاد وانتهاءً بفرقة (العراضة) . ويسمى حفل الرجال (التليسة) لأنهم يقومون بتلييس العريس الملابس الخاصة بحفل الزفاف ، وهذه إحدى فقرات الحفل الرئيسية . إذ تتوقف فرقة الإنشاد ويتحلّق رفاق العريس حوله ، فيتولى أقربهم له تليسه بينما يردد البقية أبياتاً توارثها الجيل عن أسلافهم ، وأصبحت سمة لكل من تمسك بالتراث وحاول حمايته من الاندثار . ثم يجلس العريس في مقدمة الناس إلى جانب أبيه وأقاربه . وبعد الانتهاء من تقديم الضيافة وانتهاء قصة المولد ، التي يتخللها كلمة من أحد الخطباء يضمنها الدعاء للعروسين وتمنيات الجميع لهم بالسعادة والتوفيق... يتجمع الحضور حول العريس ويسرون معه يجيئون الشوارع حاملين الأنوار والورود ، يصفقون ويرددون خلف أحد الرجال الذي تميز بحفظ الأبيات المتوارثة والمعروفة ب: (العراضة الشامية) . وقد يقوم البعض بإظهار فن اللعب بالسيف الذي كان شرف الرجال وأضحى فناً من



الفنون لا تظهر إلا في مثل هذه المناسبات إلى أن يصلوا إلى المكان الذي يضم حفل النساء . فتتجمع قريبات العريس على أصوات الرجال القادمين تبشر بوصول العريس لاستقباله بزغاريد معهودة ، وينتهي حفل الرجال بدخول العريس إلى الصالة التي تضم النساء ليتابع معهن الحفل .

إلا أن حفل الرجال اعتراه التغيير والتبديل والتطوير ، فلم يعد هناك حاجة لقراءة قصة المولد والتطور يقتضي عند البعض ترك العرف المألوف ، وإبداله بفرقة موسيقية تصدح بنغماتها عبر مكبرات الصوت إلى الحي السابع . بينما راق للبعض أن يكون حفلهم في فندق يتولى خدمة الضيوف ، وبذلك يتجنبون الانتقاد ، ويلتزم الجميع بطريقة خاصة في الاحتفال يتقيد بها كل من ارتضى ذلك الأسلوب المستحدث في إيصال العريس لعروسه والاحتفال بهما معاً ، بعيداً عن العادات المتوارثة .

وإن كان البذخ والترف المصاحب لحفل النساء مبرر ، بأن المرأة تفكر بعواطفها لا بعقلها فأى تبرير لتلك النفقات الباهظة في حفل الرجال ، والشرع يخاطبنا بعدم الإسراف؟!

إن الاستخفاف بالعرف ، والتخلي عن العادات والتقاليد المتوارثة ، والتمسك بما لا ننتمي إليه بحجة الخروج عن المألوف ومواكبة التطور ... يؤدي عادة إلى افتقاد الهوية العربية الأصيلة والاستهانة بها من قبل الأجيال الجديدة .

3 - **الحفل المشترك**: وقد يقتصر الجانبان على حفل واحد مشترك يضم كلا الجنسين . عند ذلك يجتمع العروسان في مكان واحد ، ويدخلان معاً ويأخذان مكانهما ليتابعا أمام الجميع مراحل فقرات الغناء والرقص والطعام والتصوير...إلى أن ينفض الحفل .

وفي نظر هؤلاء أنهم بحفلهم ذاك قد كسروا إطار العادات والتقاليد ، وتمسكوا بالحضارة والتقدم الذي يتجلى عندهم بالخروج عن الإطار الذي رسمه الشرع ، والثورة على القناعات بالحلال ، وغض البصر وهذا يساهم في دفن سمات الرجولة في هؤلاء . إذ لم تعد الغيرة تعني لهم شيئاً ، وزال عندهم أثر السحر عن العفة فلم يعد لها طالب ! .

## رأي الإسلام في ذلك:

وإذا توجهنا بالسؤال عن أحكام ما يجري في حفلات الزفاف ، لوجدنا الجواب يأتي عن طريق القرآن أو السنة النبوية الشريفة كما يلي :

1- إن إضاعة المال وتبذيره فيما لا نفع فيه ، هو عامل مشترك في الحفلات عامة ، والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نصرف المال عند الحاجة من غير إسراف ولا تقتير . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: 29] والنبي ﷺ قد بين لنا أيضاً أن الإنسان مسؤول أمام الله عما ينفق ومحاسب عليه حيث قال : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل به)<sup>(1)</sup> .

2- ومن تمسك بالجديد الذي يخالف الإسلام وجعل الناس يقلدون فعله ويتمسكون بما حرص عليه يكون قد تحمّل إثمًا مضاعفاً ، الأول لأنه أخذ بما نهى عنه الشرع وحض على تركه . والثاني لأنه السبب في انحراف أولئك الذين قلده عن جادة الحق ، واتباعهم سبيل الغواية التي تزينها النفس الأمارة بالسوء ويدعو إليها الشيطان ، الذي يسعى لهلاك بني الإنسان وطغيانه . والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن رسول الله ﷺ حيث قال : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء» .

3- وثورة بعض النساء على الواقع بعد حضور الحفلات ومطالبة الزوج أو الأهل بما لا يستطيعون مخالف لجوهر الإسلام ، وإثم لا يتنبه إليه إلا القليل . فقد قيل في القناعة عبارات كثيرة سمت بها ، وجعلت منها الكنز الذي لا يفنى . والنبي ﷺ قال لثوبان : الذي طلب منه أن يغنيه الله من فضله (قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه) .

(1) الترمذي والدارمي .

والمال وإن كان ملكاً للإنسان، إلا أنه مسؤول ومحاسب عن مصدر اكتسابه وإنفاقه.

4- أحكام الغناء والرقص: الغناء: وحتى يكون الغناء مباحاً يجب أن يتصف بما يلي:  
أ. الكلمات: يجب أن تكون بعيدة عن الفحش والإثارة ومخالفة الشرع... وإلا فيكون الاستماع إليها محرّم.

ب. أن لا يصاحبها آلات موسيقية، خاصة ما كان لها أوتار، فإن استعمل معها الدف وأمثاله كانت مباحة. إلا أن الأغاني اليوم تتمحور حول عواطف الإنسان وأساليب إثارتها، وتتضمن عبارات تتسم أحياناً بالفحش وانتهاك المحرمات، تصاحبها نغمات وإيقاعات صاخبة صادرة عن آلات موسيقية متعددة أجمع الفقهاء على تحريم سماعها.

الرقص: وأما الرقص فبعضه مباح وبعضه محرّم. فإن كانت الحركات فيه خفيفة بلا تكسر وإظهار عورات فهو مباح. أما إن كان بتكسر وتمايل وتمجيم للجسم والمبالغة في الحركات اللافتة لمفاتن الجسم وكشف ما أمر الله بستره فهو حرام.

5- والشرع الحنيف قد رسم حدوداً من جسم المرأة لا يمكن لامرأة سواها النظر إليها، وهي ما بين السرة والركبة وكذلك عورة الرجل على الرجل، وإظهار شيء من ذلك في الحفل من خلال الأزياء التي تتغير وتتبدل كل عام، بهدف كشف ما أمر الإسلام بستره، يجعل الإثم يتعدى إلى الناظر ولو كانت امرأة وأن المعصية ستطال الناظر والمنظور إليه، سواء كان من المرأة لغيرها أو من الرجل لآخر.

والجدير بالذكر أن اللباس الساتر يجب أن لا يصف ولا يشف، والمرأة وإن ارتدت ما يصف جسمها أو يشفه، تكون كمن أظهرته. والمفروض فيمن حضر عند ذلك، أن يفضّ بصره تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى الذي تجلّى بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30] وإن كان المرء يعلم أن في الحفل الذي سيحضره شيئاً من تلك المخالفات الشرعية، فحضور الحفل عندئذ محرّم عند الجمهور كما تقدم.

6- وقد حض النبي ﷺ على مكارم الأخلاق والتحلي بها، ومنها الحياء الذي قال

فيه ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان»<sup>(1)</sup>.

ويجب على النساء أولاً: أن يتصفن بتلك الصفة خاصة عند حضور العريس، الذي يعتبر شرعاً أجنبيّاً على الغالبية العظمى من المدعوات. ويجب على العروسين ثانياً: أن يتحليا بالحياء فلا ينسيا أن في الحفل صغيرات ومراهقات... فمباشرة الزوجة بالتقبيل والضم أثناء التصوير يجب أن لا يكون على مرأى من هؤلاء الحضور، والأجدر بهما الانتظار حتى يضمهما سقف واحد!

7- وفي إطار ممارسة التربية: فإن الكبار عادة يطلبون من الصغار الالتزام بالأدب واللياقة والحشمة و... خاصة أمام الناس وضمن المجتمع وفجأة فإنهم يرون الكبار يتقصون الشعارات التي يطلبون منهم التحلي بها! فأين تلك الحشمة التي ينادي بها أولئك الذين تناسوا معناها؟ وأين تلك الأخلاق التي أضحت وقفاً على الجيل الماضي؟! ولا عجب إن مقت الصغار آباءهم؛ لأنهم لا يطبقون ما يدعون إليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يمتهم بدليل قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 32].

8- وعلى الإنسان أن يكف لسانه عن مجالس الغيبة والنميمة؛ لأن الشرع حرّمها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12].

وقال أبو موسى رضي الله عنه: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(2)</sup>.

9- والتمايز الطبقي وما يصاحبه من تعالي البعض على الآخرين بسبب الحالة المادية واللباس والمظهر و.... محموت في الإسلام؛ لأنه تعالى قد ألغى الفوارق بين

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

الناس وأبقى معياراً واحداً للتفاضل بينهم بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: 13] وقد أكد النبي ﷺ، أن الإنسان لا يُقِيم بما يملك أو بما يرتدي أو ... وإنما يُقِيم بقلبه الكبير الذي يفيض حباً للناس وتمني الخير لهم، وبلسانه الذي يعبر عما في القلب حيث قال: «المرء بأصغريه قلبه ولسانه»<sup>(1)</sup>.

10 - والنبي ﷺ قد حملَ الزوجين مسؤولية تربية الأبناء على أساس من التقوى والصلاح بقوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته»<sup>(2)</sup> والتهاون في التوجيه الأخلاقي والديني للأبناء، يضع الأبوين أمام مساءلة الله في المحكمة التي يقضي فيها بين الناس. والمفروض في الأم وتنفيذاً لأمانة التربية أن توجه ابنتها إذا ارتكبت مخالفة شرعية لا أن تبسم لها وتفتخر بلباسها وزينتها وحركاتها... بحجة أنها في فرح! كما أن الأولى بالأب الذي يفترض فيه أن يتسم بالنخوة والغيرة على أهله وأن يشور دفاعاً عن محارمه، لا أن يبارك نظرات الرجال إليهن ويتسم لهن ويسعد لمدحهن!

### وختاماً:

يمكن أن نقول: إن من يُضَيِّع استقرار النفس وراحة الضمير، ويستبدلها بلحظات متعة لا تدوم، هو خاسر حتماً، وسيحصد الندم عندما يبدأ ضميره بالتحدث ... وعندما تعمل ذاكرته على إرجاعه إلى الأصول والجذور، وعندما يكشف له عقله عن حقيقة ثابتة وهي: أن الحدث الجديد ومهما كان ضياؤه براقاً واتصف بالأهمية لا يتناسب مع ما قدم من تنازلات انعكست عليه سلباً من النواحي الاقتصادية والدينية والأخلاقية والاجتماعية.

(1) متفق عليه.

(2) البخاري.

## المصادر والمراجع

- 1 . القرآن الكريم .
- 2 . تفاسير القرآن .
- 3 . كتب الأحاديث التسعة .
- 4 . روضة الطالبين للإمام النووي .
- 5 . الفقه الإسلامي وأدلته . د وهبة الزحيلي .
- 6 . الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .
- 7 . قصة الحضارة . ول ديورانت
- 8 . مقارنة الأديان . د - أحمد الشلبي .
- 9 . المقارنات والمقابلات . محمد حافظ صبري .
- 10 . الزواج في العالم . دراجي سعد .
- 11 . الزواج المسيحي . فنيس عند النور .
- 12 . الزواج والطلاق في رسالات السماء . محمد طاهر الخاقاني .
- 13 . الزواج والمعايير الأساسية لاختيار المرأة في الصين . ترجمة جمال نعيم .
- 14 . الزواج الإسلامي . د كامل موسى .
- 15 . الزواج الإسلامي أمام التحديات . محمد علي الحفناوي .
- 16 . عادات ومعتقدات في العصور القديمة . محمد كامل عبد الصمد .
- 17 . تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة اليهودية . حمد عبد الوهاب .
- 18 . أحكام الأحوال الشخصية د شفيق شحادة .
- 19 . الكامل في التاريخ . ابن الأثير .
- 20 . البداية والنهاية . ابن كثير الدمشقي .
- 21 . تاريخ الطبري . محمد بن جرير الطبري .
- 22 . النظام الاجتماعي بين الرجل والمرأة . راشد عبد الله الفرقان .
- 23 . حقوق النساء في الإسلام . محمد رشيد رضا .

24. الرجل والمرأة في الإسلام . د محمد وصفي .
25. الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه . مجيد الصميري .
26. الزواج عند العرب في الجاهلية . د عبد السلام الترماني
27. المرأة في القرآن والسنة . محمد عزة دروزة .
28. روح الدين الإسلامي . عفيف طبارة .
29. مجلة دعوة الحق كيف بدأ الخلق . العدد / 8 / عيسى العرياوي
30. نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين والجماعات البدائية .
31. النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية . د محمد حسين منصور .
32. نظام الأسرة عند المسيحيين والمسلمين . د مصطفى الرفاعي .
33. تاريخ اليونان . د محمد كامل عياد .
34. أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين . د توفيق حسن فرج .
35. الزواج في العالم عادات وتقاليد دراجي سعد .
36. الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية . فائز الخوري .
37. القانون الروماني والشريعة الإسلامية . د خليل الجر .
38. الحياة الرهبانية . منشورات النور .
39. الزواج . عمر رضا كحالة
40. الزواج والعزوبة عمر رضا كحالة .
41. الزواج والطلاق في جميع الأديان . الشيخ عبد الله المراغي .
42. المجتمع اليهودي . زكي شنودة .
43. اليونان والرومان . علي عكاشة . د شحادة الناطور . د جميل بيضون .
44. اليونان . حسن محمد جوهر . صالح زكي .
45. الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والفرنسية والإنكليزية . فائز الخوري .
46. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القانون الروماني . د توفيق حسن فرج .
47. الروضة الفيحاء في تواريخ النساء . ياسين الخطيب .
48. الطبقات الكبرى . ابن سعد .
49. معجم البلدان . ياقوت الحموي .

50. ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للإمام محمد بن أحمد الذهبي .
51. شذرات الذهب في أخبار من ذهب . شهاب الدين الحنبلي الدمشقي
52. تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
53. التاريخ الصغير . للبخاري .
54. تهذيب الكمال في أسماء الرجال . جمال الدين المزي .
55. التاريخ الكبير . للبخاري .
56. تذكرة الحفاظ . للإمام شمس الدين محمد الذهبي .
57. معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة .
58. فتح الباري . للعسقلاني .



## المحتويات

5	المقدمة
7	الباب الأول : عصر ما قبل الإسلام
9	الفصل الأول : آدم وحواء
19	الفصل الثاني : العهد البدائي
43	الفصل الثالث : الأمم السابقة
83	الفصل الرابع : الزواج في الشريعة اليهودية
103	الفصل الخامس : الزواج في الشريعة المسيحية
147	الباب الثاني : عصر الإسلام
149	الفصل الأول : الزواج عند العرب قبل الإسلام
161	الفصل الثاني : الزواج في الإسلام
236	المصادر والمراجع







## كلمة لا بد منها

الرجل و المرأة هما بيت القصيد , الذي تناوله كثير من رجالات الفكر , في مقالات و كتب .  
يبحث الكتاب الزواج بأنواعه بداية بآدم و حواء مروراً بالعهد البدائي , و الأمم السابقة , ثم الشرائع السماوية ( اليهودية , المسيحية و الإسلام ) .  
و يبين الكتاب وضع المرأة في العهد البدائي ثم في عصر ما قبل الإسلام و كيف انتقلت نقلة نوعية ما بعد الإسلام من حيث حقوقها و مكانتها الاجتماعية .  
و سيظهر الكتاب الفرق بين الصورة المضيئة لشرعة الزواج التي رسمها الخالق لتبني مجتمعاً قوياً متيناً يعمر به الأرض و تسعد به البشرية , و بين الصورة المشوهة التي صنعها الإنسان ظاناً أنها الأمل المنشود و إذا هي سراب يسعى إليه و هو منه بعيد .

AL-OBEIKAN



10683570  
SR- 40.00

3082